



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَيَأْتِيكُمْ رَسُولٌ مِّن مِّنكُمْ

الَّذِي يَخُصُّكُمْ فِي الْوَدْعَانِ

الَّذِينَ

لَمْ يَلْمِزُوا

فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَمْرِ الِّدِينِ

وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

لِجْرُ النَّفْسِ الْوَالِدِيَّةِ

شَيْءٌ

يُحِبُّونَ مَا كَسَبُوا وَيُحِبُّونَ أَهْلَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
تفصيل وسائل الشيعه الى تفصيل مسائل الشريعه المجلد ٢٧	٥١
اشاره	٥١
اشاره	٥٢
كِتَابُ الْقَضَاءِ	٦٢
أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يُجَوِّزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ	٦٢
١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا يُجَوِّزُ التَّرَافُعُ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ وَ حُكْمِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَ إِنْ وَافَقَ الْحَقَّ	٦٢
اشاره	٦٢
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]	٦٢
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]	٦٢
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]	٦٣
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]	٦٤
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]	٦٤
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]	٦٥
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]	٦٥
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨]	٦٦
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٩]	٦٦
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]	٦٦
٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ	٦٧
اشاره	٦٧
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]	٦٧
٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُكَّمَ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ مَنْ يَزُورِي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَخُكَّمَ بِهِ	٦٧
اشاره	٦٧
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]	٦٧
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]	٦٩
[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]	٦٩

- ٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٧٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٧٣ ٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمُغْضُومِينَ ع
- ٧٣ اشاره
- ٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٧٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٨٠	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
٨٠	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]
٨٠	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
٨٠	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
٨٠	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
٨٢	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
٨٢	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
٨٢	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
٨٢	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٨]
٨٣	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
٨٣	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
٨٢	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣١]
٨٣	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
٨٤	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
٨٤	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣٤]
٨٤	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٥]
٨٤	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٦]
٨٥	٥- بَابُ تَخْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَايَا:
٨٥	اشاره
٨٥	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
٨٥	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
٨٦	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
٨٦	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
٨٦	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]
٨٨	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]
٨٨	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]
٨٨	[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٨٨ [٩ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]
٩٠ [١٠ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٩٠ [١١ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]
٩٠ [١٢ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٩٠ [١٣ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٩٠ [١٤ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٩١ [١٥ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٩١ ٦- بَابُ غَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالزَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْمَقَاطِيسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْإِسْتِنبَاطَاتِ الطَّيِّبَةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
٩١ اشاره
٩١ [١ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥١ - رقم الحديث الباب: ١]
٩٢ [٢ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
٩٤ [٣ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
٩٤ [٤ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
٩٥ [٥ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
٩٦ [٦ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
٩٦ [٧ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
٩٦ [٨ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
٩٧ [٩ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
٩٧ [١٠ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٩٧ [١١ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ١١]
٩٧ [١٢ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٩٨ [١٣ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٩٨ [١٤ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٩٨ [١٥ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٩٩ [١٦ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٩٩ [١٧ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]
٩٩ [١٨ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]
٩٩ [١٩ - رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٩]

- ١١٦-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤٨]
- ١١٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤٩]
- ١١٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥٠]
- ١١٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥١]
- ١١٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥٢]
- ١١٨-----٧- بَابُ وَجُوبِ الرَّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمُغْضُومِينَ ع
- ١١٨-----اشاره
- ١١٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١١٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٢١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٢٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٢٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٢٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٢٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٢٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٢٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٢٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ١٢٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٢٥-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ١٢٥-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ١٢٥-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ١٢٥-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

- ١٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ١٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ١٢٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ١٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]
- ١٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ١٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ١٢٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
- ١٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]
- ١٢٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
- ١٢٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
- ١٢٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]
- ١٣٠----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
- ١٣١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
- ١٣١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣٤]
- ١٣٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣٥]
- ١٣٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٦]
- ١٣٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣٧]
- ١٣٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣٨]
- ١٣٣----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٣٩]
- ١٣٣----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤٠]
- ١٣٣----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤١]
- ١٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤٢]
- ١٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤٣]
- ١٣٤----- ٨- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَ وَالْأَنْبِيَاءِ عَ الْمُنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرَوَائِبِهَا وَصَحَّتِهَا وَتُبُوتِهَا
- ١٣٤----- اشاره
- ١٣٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٣٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٣٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

- ١٦٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨٧]
- ١٦٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٨٨]
- ١٦٥----- ٩- بَابُ وَجْهِ الْجُمُعِ بَيِّنُ الْأَخَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا
- ١٦٥----- اشاره
- ١٦٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٦٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٦٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ١٦٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ١٧٠----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٨]
- ١٧١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]
- ١٧٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]
- ١٧٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]
- ١٧٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]
- ١٧٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]
- ١٧٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

- ١٧٥-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]
- ١٧٦-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]
- ١٧٦-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]
- ١٧٦-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]
- ١٧٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]
- ١٧٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]
- ١٧٧-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]
- ١٧٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]
- ١٧٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]
- ١٧٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣٤]
- ١٧٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣٥]
- ١٧٨-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣٦]
- ١٧٩-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]
- ١٧٩-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]
- ١٨٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣٩]
- ١٨٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤٠]
- ١٨١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤١]
- ١٨١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤٢]
- ١٨١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣]
- ١٨١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤٤]
- ١٨٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤٥]
- ١٨٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤٦]
- ١٨٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤٧]
- ١٨٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

١٨٣-----١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمُغْضُومِ عَ فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَغْمَلُ فِيهِ بِنَصِّ عَنْهُمْ ع

١٨٣-----اشاره

١٨٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ١٩٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣١] ١٩٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٣٢] ١٩٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣] ١٩٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٣٤] ١٩٦
- ١١- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقُتْوَى إِلَى رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ فِيمَا زَوَّهَ عَنْ الْأَيْمَةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَأَ فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ ١٩٦
- اشاره ١٩٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٠٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٠١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٠١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٠١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٠٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٠٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٠٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٢٠٥

١٢- بَابُ وَجُوبِ ٣١٢٠ التَّوَقُّفِ وَالاِخْتِيَاظِ فِي الْقَضَاءِ وَالفَتْوَى وَالعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرْتَهُ لَمْ يُعْلَمَ حُكْمُهَا بِنَصِّ مِنْهُمْ ع ٢١٥

اشاره ----- ٢١٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٥

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢١٦

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢١٧

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢١٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢١٨

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٢١٩

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٢٢٠

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٢٢١

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ----- ٢٢٢

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ----- ٢٢٢

- ٢٣٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٥٥]
- ٢٣٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٥٦]
- ٢٣٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥٧]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٥٨]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥٩]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦٠]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦١]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦٢]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦٣]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦٤]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦٥]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦٦]
- ٢٣٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦٧]
- ٢٣٩-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٦٨]
- ٢٤٠-----١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ طَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَيْمَةِ ع
- ٢٤٠-----اشاره
- ٢٤٠-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤١-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٢-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٤٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٤٣-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٤٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٤٤-----[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦٨] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦٩] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٧٠] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧١] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧٢] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧٣] ----- ٢٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧٤] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧٥] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧٦] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧٧] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧٨] ----- ٢٦٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٧٩] ----- ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ٨٠] ----- ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٨١] ----- ٢٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨٢] ----- ٢٧١

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ التَّظَرِّيَةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ الْمَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَيْتِمَةِ عَ مَا لَمْ يُعْلَمِ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

اشاره ----- ٢٧٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٧٤

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي ----- ٢٧٧

١- بَابُ جُمْلَةِ مِنْهَا ----- ٢٧٧

اشاره ----- ٢٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٨

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي خَالَ الْعُضْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ ----- ٢٧٩

اشاره ----- ٢٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٠

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاهِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ كَرَاهِهِ ضَيْافَهُ أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ----- ٢٨٠

اشاره ----- ٢٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٠

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَخُكَّمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي خُصُومٍ مَنْ هُوَ أَغْلَمَ مِنْهُ وَ لَا قَتِيلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخُصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ ----- ٢٨١

اشاره ----- ٢٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٨٣

٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ ----- ٢٨٤

اشاره ----- ٢٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٤

٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ ----- ٢٨٥

اشاره ----- ٢٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٥

٧- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا أَخْطَأَ أَتَمَّ وَ ضَمِنَ ----- ٢٨٧

اشاره ----- ٢٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٧

٨- بَابُ تَخْرِيمِ الرُّشُوءِ فِي الْحُكْمِ وَالرُّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ ----- ٢٨٨

اشاره ----- ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٩٠

٩- بَابُ تَخْرِيمِ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَثِيلِ مَعَ أَحَدِ الْخَضْمَيْنِ ----- ٢٩٢

اشاره ----- ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٣

١٠- بَابُ أَنْ أَرَشَ حَطًّا الْقَاضِيَ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ----- ٢٩٤

اشاره ----- ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٤

١١- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقْيَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَاسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الشُّكُوتِ ----- ٢٩٤

اشاره ----- ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٩٦

١٢- بَابُ تَخْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ ----- ٢٩٧

اشاره ----- ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٧

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَأَحْكَامِ الدَّعْوَى ٢٩٨

١- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيْتَةِ وَالْيَمِينِ ٢٩٨

اشاره ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٠

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْفَاضِي أَوْ الْمَغْضُومُ بِبَيْتِهِ أَوْ يَمِينٍ ٣٠١

اشاره ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٢

٣- بَابُ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجُرْحِ وَ أَنَّ بَيْتَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَاوُضِ وَ غَيْرِهِ ٣٠٢

اشاره ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٥

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ إِذَا لَمْ يُخْلِفْ وَ لَمْ يَزِدْ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُتَيْتِ إِلَّا بِبَيْتِهِ وَ يَمِينِ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ ٣٠٦

اشاره ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٦

٥- بَابُ أَنَّ الرَّثَانَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ٣٠٧

اشاره ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٨

٦- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا عَرَفَ غَدَالَهَ الشَّهُودَ حَكَمَ وَ إِذَا عَرَفَ فُسُقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضُلَ الشِّيَاعُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اس ٣٠٩

اشاره ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٩

٧- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ تَبَيَّنَتِ الدَّعْوَى وَ إِذَا نَكَلَ بَطَلَتْ ٣١١

اشاره ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٣

٨- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتُنِي ٣١٤

اشاره ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٥

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ٣٧٠٧ ٣١٥

اشاره ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٦

- ١٠- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَخْلَفَ الْمُتَكَبِّرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَكَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ٣١٧
- اشاره ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٧
- ١١- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ ٣١٨
- اشاره ٣١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٩
- ١٢- بَابُ حُكْمِ تَعَاوُضِ الْبَيْتَيْنِ وَ مَا تُرْجَحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ ٣٢٠
- اشاره ٣٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٢٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٢٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٢٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٢٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٢٦
- ١٣- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكَلَةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا ٣٢٨
- اشاره ٣٢٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٨

- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٣١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٣٢
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٣٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٣٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٣٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٣٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٣٣٤

١٤- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى لَأَنَّ فِي الْهَلَالِ وَالطَّلَائِي وَ نَحْوِهِمَا

- اشاره ٣٣٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣٧٤٧] ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٤٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٤١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٤١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٤١

١٥- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبَشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينٍ ٣٤٢

اشاره ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٤

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَأَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ ادَّعى حَمْسِمَائِهِ ثُمَّ ثَلَاثِمَائِهِ ثُمَّ مَائَتَيْنِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْجَمِيعِ فَأَدَّعى الْمُدَّعى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَ أَنْكَرَ الْمُدَّعى ٣٤٥

اشاره ٣٤٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٥

١٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَسَطَّهَمُ كَيْسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاجِدُ حُكْمِ لَهُ بِهِ ٣٤٥

اشاره ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٥

١٨- بَابُ أَنَّ لِقَاظِيَّ أَنْ يَخُكَّمَ بِعَلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ٣٤٦

اشاره ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٨

١٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاظِيَّ تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرَّيْبِ وَاسْتِئْضَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مَشَخَّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَعَدِمَ وُجُوبُ التَّفْرِيقِ ٣٤٩

اشاره ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٩

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَاظِيَّ تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكَرِينَ مَعَ الرَّيْبِ وَاسْتِئْضَاءُ سُؤَالِهِمْ وَإِنْطِلَالُ دَعْوَاهُمْ إِنْ اخْتَلَفُوا وَعَدِمَ وُجُوبُ التَّفْرِيقِ ٣٥١

اشاره ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٢

٢١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٣٥٣

اشاره ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٦٠

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ٣٦١

اشاره ٣٦١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦١

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى اللَّابُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيِّتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَالْحَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِمَا بَيْنَهُ أَمْ لَا ٣٦٢

اشاره ٣٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

٢٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَدَّعَى عَلَيْهِ تَضَدِيقُ الْمَدَّعَى مَعَ اخْتِمَالِ الصَّدَقِ لَأَنَّ مَعَ عَدَمِ اخْتِمَالِهِ ٣٦٣

اشاره ٣٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٣

٢٥- بَابُ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّتِهِ صَاحِبِ الْبَيْدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْبَيْدِ بِالْمَلِكِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الرُّوَجَيْنِ فِي مَت ٣٦٤

اشاره ٣٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٥

٢٦- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمَوْدَعِهِ لِرَجُلَيْنِ ٣٦٦

اشاره ٣٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٨

٢٧- بَابُ أَنَّ الْقَاضِي إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ ٣٦٨

اشاره ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٩

٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ ٣٦٩

اشاره ٣٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٩

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْبَيْعِ بِأَنْ يَخْلَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقَلِّ مِنْ نِصَابِ الْقُطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْبَيْعِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرْفَهُ ٣٧٠

اشاره ٣٧٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٠

٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَى الْمُتَكْرِ فِي الْخُدُودِ وَلَا يَخْتَبِسُ الْمُخْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ النَّيَابَ ٣٧١

اشاره ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧١

٣١- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْخُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَالْحَدُّ الَّذِي يَجْرَى فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الضَّبَّانِ وَالْبَنَاتِ ٣٧١

اشاره ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٣

٣٢- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَيْشُهُ ٣٧٣

اشاره ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٤

٣٣- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ إِخْلَافِ الْأُخْرَسِ إِذَا أَتَكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالتَّكْوِيلِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ ٣٧٥

اشاره ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٦

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ ٣٧٦

اشاره ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٦

٣٥- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ ٣٧٧

اشاره ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٧

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ ٣٧٧

اشاره ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٩

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٣٨١

اشاره ٣٨١

١- بَابُ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ ٣٨٣

اشاره ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٨٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٨٤

٢- بَابُ وَجُوبِ إِذَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كُتْمَانِهَا ٣٨٧

اشاره ٣٨٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٩

٣- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّيْمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ ٣٩٠

اشاره ٣٩٠

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٠

٤- بَابُ جَوَازِ تَضْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكَلِّ وَجُوِّ لِيَجِيزَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقًّا ٣٩١

اشاره ٣٩١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٢

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٥

٦- بَابُ تَخْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا ٣٩٥

اشاره ٣٩٥

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٥

٧- بَابُ وَجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوُقُوفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكَيْلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرَهُ ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٦

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِحَظِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٦

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٨

٩- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الرَّؤُورِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٠٢

١٠- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ عَزَمُوا ٤٠٢

اشاره ٤٠٢

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٢

١١- بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ عَزَمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا يَعْنِيهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ٤٠٣

اشاره ٤٠٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٣

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٤

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالرِّثَانَةِ ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ ٤٠٤

اشاره ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٤

رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٥

- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٥
- ١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بَطْلَانِي فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتِ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ ٤٠٦
- اشاره ٤٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٧
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالشَّرْقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمَّنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالشَّرْقَةِ لَمْ يُقْتَلْ ٤٠٨
- اشاره ٤٠٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٩
- ١٥- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا نِزَاهُ الْإِمَامِ وَ يُخْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ٤٠٩
- اشاره ٤٠٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٠
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَ جَبَّ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قَبِلَتْ ٤١١
- اشاره ٤١١
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١١
- ١٧- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِخْصَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمَشَارِكِ فِي الْإِزْتِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْخَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّتِهِ صَاحِبِ الْيَدِ ٤١٢
- اشاره ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٣
- ١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْبَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الصَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعَرَضِ ٤١٣
- اشاره ٤١٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٣

- ٤١٤----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤١٥----- ١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْعَرِيمِ لَهُ
- ٤١٥----- اشاره
- ٤١٥----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٦----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤١٧----- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ
- ٤١٧----- اشاره
- ٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٧----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤١٨----- ٢١- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قَبِلَتْ
- ٤١٨----- اشاره
- ٤١٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٨----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤١٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤١٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤١٩----- ٢٢- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ
- ٤١٩----- اشاره
- ٤١٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤١٩----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٢١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٢١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٢١----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٢٢----- [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٢٢----- ٢٣- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

٤٢٢ اشاره

٤٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٢٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٢٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٤٢٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٤٢٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٤٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٤- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ ٤٣٥١ -

٤٢٨ اشاره

٤٢٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤٢٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤٣٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٣١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣٩] ٤٤١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤٠] ٤٤١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤١] ٤٤١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤٢] ٤٤١
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٤٣] ٤٤٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤٤] ٤٤٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤٥] ٤٤٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤٦] ٤٤٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤٧] ٤٤٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤٨] ٤٤٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤٩] ٤٤٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥٠] ٤٤٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥١] ٤٤٥
- ٢٥- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ ٤٤٦
- اشاره ٤٤٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٦
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٧
- ٢٦- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ ٤٤٧
- اشاره ٤٤٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٩
- ٢٧- بَابُ غَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكِ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ ٤٤٩

- ٤٤٩ اشاره
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٥١ ٢٨- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيَ فِيهِ
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥١ ٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَجَوَازِهَا لِعَبْرِهِ وَلَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَجَوَازِ شَهَادَةِ الصَّيْفِ
- ٤٥١ اشاره
- ٤٥١ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٣ ٣٠- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُتَّهَمِ وَالْخَصْمِ
- ٤٥٣ اشاره
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٥٥ ٣١- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الرَّئِنَا
- ٤٥٥ اشاره
- ٤٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٥٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٥٨
- ٣٢- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّنْ لَأُتَقَبَلَ شَهَادَتُهُمْ ٤٥٨
- اشاره ٤٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٦١
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٦١
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٦١
- ٣٣- بَابُ غَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالتَّرَدِّ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ كُلِّ مَقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِيعِهِ ٤٦٢
- اشاره ٤٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٢
- ٣٤- بَابُ غَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَائِبَتَهُ وَ اسْتَحَفَّ بِضَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٤
- ٣٥- بَابُ غَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ ٤٦٥
- اشاره ٤٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٦

- ٣٦- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِيِّ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا - ٤٦٦
- ٤٦٦ اشاره
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٦
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٦
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٧
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٦٧
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٦٧
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٦٧
- ٣٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُخْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَأَقْبَلَهَا - ٤٦٨
- ٤٦٨ اشاره
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٨
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٨
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٦٨
- ٣٨- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ دَمَّتْ أَعْيُنُ مَا اسْتُثْنِيَ - ٤٧٠
- ٤٧٠ اشاره
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٠
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٠
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٢
- ٣٩- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قَبِلَتْ - ٤٧٢
- ٤٧٢ اشاره
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٢
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٢
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٢
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٣
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٣
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٣
- [رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٤

٤٠- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الصَّرُورَةِ ٤٧٤

اشاره ٤٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٤

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٥

٤١- بَابُ مَا يُغْتَنَبُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ ٤٧٦

اشاره ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٤٨٢

- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٤٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٤٨٣
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٤٨٤
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ٤٨٤
- ٤٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ ٤٨٥
- اشاره ٤٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٥
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٥
- ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يُخْضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ ٤٨٧
- اشاره ٤٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٧
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٨
- ٤٤- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا بِالْبَلَدِ وَأَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ ٤٨٨
- اشاره ٤٨٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٨
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٩
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٩٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٩٠
- ٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْخُدُودِ ٤٩٠
- اشاره ٤٩٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٠
- رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٠
- ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ ٤٩٢

- ٤٩٢ اشاره
- ٤٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٩٤ - ٤٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَمَنْ دَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ اشاره
- ٤٩٤ اشاره
- ٤٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٥ - ٤٨- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَعُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ اشاره
- ٤٩٥ اشاره
- ٤٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٦ - ٤٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَكُلِّ مَا سِوَى الرِّئَا بِشَاهِدَيْنِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الرِّئَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ اشاره
- ٤٩٦ اشاره
- ٤٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٩٧ - ٥٠- بَابُ أَنَّهُ يَكْفُرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الرِّئَا بَلْ يُنْتَبِغِي تَأَخُّرُهُ اشاره
- ٤٩٧ اشاره
- ٤٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٤٩٨ - ٥١- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الرِّئِدِيِّ بِالرِّئِدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاجِرِ بِشَاهِدَيْنِ اشاره
- ٤٩٨ اشاره
- ٤٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٩٩ - ٥٢- بَابُ أَنْ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعَشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ اشاره
- ٤٩٩ اشاره
- ٤٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٥٠٠ - ٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنٍّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ اشاره

اشاره ٥٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٠

٥٤- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَصَاحِبِ التَّبَاتِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفُسْخِ ٥٠٠

اشاره ٥٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠١

٥٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَيْفِ وَالرِّبَا وَالطَّلَاقِ لِغَيْرِ الشُّبْهِ ٥٠٢

اشاره ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٢

٥٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ ٥٠٣

اشاره ٥٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٣

تعريف مركز ٥٠٤

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ

إشاره

(١) ١ يَبَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٨٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

ص: ١١

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٤١١- ١.

٣- الفقيه ٣- ٤- ٣٢١٩.

٤- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٥.

٥- الكافي ٧- ٤١١- ٢.

هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي (١) رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةً فِي حَقِّ فِدْعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ (٢) لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَمَا أَنْ بَمَنْزِلِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (٣) الْآيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٨١ - ٣ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (٧) فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ (٨).

ص: ١٢

١- في المصدر- (أيما) بدل (في).

٢- في الفقيه- اخوانكم (هامش المخطوط).

٣- النساء ٤- ٦٠.

٤- الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢٠.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥١٩.

٦- الكافي ٧- ٤١١- ٣.

٧- البقره ٢- ١٨٨.

٨- النساء ٤- ٦٠.

وَرَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٨٢-٤-(٣) وَعَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاءِ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سَيْحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (٤) الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٥)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٨٣-٥-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكَمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا (٨) فَاجْعَلُوهُ

ص: ١٣

١- تفسير العياشي ١- ٨٥- ٢٠٥.

٢- التهذيب ٦- ٢١٩- ٥١٧.

٣- الكافي ١- ٦٧- ١٠، و في الكافي ٧- ٤١٢- ٥ باختلاف يسير.

٤- النساء ٤- ٦٠.

٥- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٤.

٦- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥.

٧- الفقيه ٣- ٢- ٣٢١٦.

٨- في المصدر- قضائنا.

بَيْنَكُمْ (١) فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠٨٤-٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٥) فَقَالَ عَدْلُ الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أَمْرَتِ الْأَيْمَةَ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠٨٥-٧- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمَةٍ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٨).

ص: ١٤

١- في المصدر زياده- قاضيا.

٢- الكافي ٧- ٤١٢- ٤.

٣- التهذيب ٦- ٢١٩- ٥١٦.

٤- الفقيه ٣- ٣- ٣٢١٧.

٥- النساء ٤- ٥٨.

٦- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٣.

٧- الفقيه ٣- ٣- ٣٢١٨.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٠٨٦-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضِيَانِ بِرَجُلٍ مِمَّنَّا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجِبُّ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٠٨٧-٩- (٢) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَمَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (٣) فَكَتَبَ (٤) بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقُضَاءُ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَغْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٠٨٨-١٠- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِيدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسُ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرَمٌ قَرِيبًا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

ص: ١٥

١- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٢.

٢- التهذيب ٦- ٢١٩- ٥١٨.

٣- البقره ٢- ١٨٨.

٤- فى المصدر- قال- فكتب إليه.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢٠.

٦- الكافي ٧- ٤١٠- ١.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

إشاره

(٢) ٢ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٨٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ (٤) جُمُعَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَزُورِي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ

إشاره

(٦) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَزُورِي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٩٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٦

١- يأتي في البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٤-٣٦٤-٥٧٦٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان، و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

٤- في المصدر- النساء.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب، ما يدلُّ عليه بعمومه.

٦- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٧- علق المصنّف هنا بقوله- الأحاديث الثلاثة الأول رواها الكليني في كتاب القضاء، و الباقي في الأصول من الكافي، و كذا

جمله من أحاديث هذه الأبواب، و بعضها فى الروضه، أيضا. " منه ره".

٨- الكافى ٧-٤٠٧-٣.

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: لَمَّا وَلِيَ أمير المؤمنين ع شَرِيحاً الْقَضَاءِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرضَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٩١-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُيَّارِ كَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ (٣) إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

وَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ (٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٩٢-٣- (٧) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ (٨) أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٩).

ص: ١٧

١- التهذيب ٦- ٢١٧- ٥١٠.

٢- الكافي ٧- ٤٠٦- ٢.

٣- في الفقيه- ما جلسه (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٥- ٣٢٢٣.

٥- المقنع- ١٣٢.

٦- التهذيب ٦- ٢١٧- ٥٠٩.

٧- الكافي ٧- ٤٠٦- ١.

٨- في التهذيب- كني (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٩٣-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (وغيره) (٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّاسَ أَلَوْا (٥) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَلْوَاءَ إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ (٦) غَيْرِهِ وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ (٧) فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرُهُ وَتَعَلَّمَ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاهُ ثُمَّ هَلَكَ مَنْ ادَّعَى وَخَابَ مَنْ افْتَرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٩٤-٥- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَتَعَلَّمَ وَغَثَاءٍ فَخَنُ الْعُلَمَاءِ وَشِعْتَنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غَثَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠٩٥-٦- (٩) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ (١٠) وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ

ص: ١٨

١- التهذيب ٦- ٢١٧- ٥١١.

٢- الكافي ١- ٣٣- ١.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر زياده- عن أبي أسامه.

٥- آل رجع " الصحاح (أول) ٤- ١٦٢٨."

٦- في المصدر زياده- علم.

٧- في المصدر- وقد.

٨- الكافي ١- ٣٤- ٤.

٩- الكافي ١- ٥١- ١٥.

١٠- في المصدر زياده- يقال له- عثمان الاعمى.

يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذَى رِيحُ بَطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلٍ فِرْعَوْنَ (١) مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا - فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَوَاللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠٩٦ - ٧ - (٢) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ (٣) رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةَ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمَ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٠٩٧ - ٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٠٩٨ - ٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ (٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضَى قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع - وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَّغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضَى بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضِّهِ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فَضِّهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ.

ص: ١٩

١- مؤمن آل فرعون- حبيب النجار (هامش المخطوط).

٢- الكافي ١- ١٧- ١٢.

٣- في المصدر زياده- عن بعض أصحابنا.

٤- المقنعه- ٧٢١.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢١.

٦- في المصدر- سعيد بن أبي الخضيب البجلي.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٠٩٩ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٣) فَقَالَ آلُ مُحَمَّدٍ ص أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ وَ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ
الْقَادَةُ إِلَيْهَا وَ الْأَدِلَّةُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

إشاره

(٦) ٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣١٠٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرٌ مِنْ عَمَلِ بَشَرِيَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١٠١ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

ص: ٢٠

١- الكافي ٧- ٤٠٨- ٥.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٨٦- ٢١٠.

٣- البقره ٢- ١٨٩.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤ فيه ٣٦ حديثا.

٧- الكافي ٧- ٤٠٩- ٢، و المحاسن - ٢٠٥- ٦٠.

٨- الكافي ١- ٤٢- ١، و الخصال - ٥٢- ٦٥.

٩- في المصدر زياده- و عبد الله ابني محمد بن عيسى.

عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزِيدٍ (١) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْهَاكَ عَنْ خَصَلْتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكٌ (٢) الرَّجَالِ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَ تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣١٠٢-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكَ وَ خَصَلْتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكٌ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَنَّ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣١٠٣-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُعَذَّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا يُعَذَّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذَّبْ بِهِ شَيْئًا فَيَقَالُ لَهُ خَرَجْتَ مِنْكَ كَلِمَةً فَلَبَغْتَ

ص: ٢١

١- في المحاسن - مفضل بن يزيد (هامش المخطوط).

٢- في المصدر - هلاك.

٣- المحاسن - ٢٠٤ - ٥٤.

٤- الكافي ١ - ٤٢ - ٢.

٥- المحاسن - ٢٠٥ - ٥٥.

٦- الخصال - ٥٢ - ٦٦.

٧- الكافي ٢ - ١١٥ - ١٦.

مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتَهَبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتَهَكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عَزَّتِي لِأَعْدَبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا
أَعْدَبُ بِهِ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣١٠٤-٥- (١) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ
أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَرِعُ الْآيَةَ (٢) يَخْرُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ [وَ الْأَرْضِ] (٣).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣١٠٥-٦- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ
قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي
النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣١٠٦-٧- (٧) قَالَ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ (أَهْلِ) (٨) الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ
بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ص: ٢٢

١- الكافي ١- ٤٢- ٤.

٢- في المصدر زياده- من القرآن.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- المحاسن- ٢٠٦- ٦٢.

٥- الكافي ٧- ٤٠٧- ١، و التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٣، و الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢١.

٦- المقنعه- ١١١.

٧- الكافي ٧- ٤٠٧- ١ ذيل ١.

٨- ليس في المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ رَفَعَهُ
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةُ الْحَدِيثِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣١٠٧-٨-(٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمُ إِنْ حُكِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ أَهْلِ (٥) الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٦) وَأَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ - لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣١٠٨-٩-(٨) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ أَبَانَ)
(٩) عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

ص: ٢٣

١- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٣ ذيل ٥١٣.

٢- الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢١ ذيل ٣٢٢١.

٣- الخصال- ٢٤٧- ١٠٨. وقد ورد فيه متن الحديث (٦) السابق.

٤- الكافي ٧- ٤٠٧- ٢.

٥- ليس في المصدر.

٦- المائدة ٥- ٥٠.

٧- التهذيب ٦- ٢١٧- ٥١٢.

٨- الكافي ١- ٤٣- ٧.

٩- ليس في أمالي الصدوق.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣١٠٩ - ١٠ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣١١٠ - ١١ - (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَهُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ (٤)

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣١١١ - ١٢ - (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلْبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَّا وَ إِنَّ طَلْبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ

ص: ٢٤

١- أمالي الصدوق- ٣٤٣- ١٤.

٢- الكافي ١- ٥٠- ١٢.

٣- الكافي ١- ٤٣- ١.

٤- الفقيه ٤- ٤٠١- ٥٨٦٤.

٥- أمالي الصدوق- ٣٤٣- ١٨.

٦- الكافي ١- ٣٠- ٤.

عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَمَرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣١١٢-١٣-(١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣١١٣-١٤-(٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَّضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهَا قَالَ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ (٣) (إِنَّهُ) (٤) لَا يَسْجُحُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَ التَّشْبُتُ وَ الرَّذُّ إِلَى أُمَّةٍ أُنْهَدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصِيدِ وَ يَجْلُوعُنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى (٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣١١٤-١٥-(٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

ص: ٢٥

١- الكافي ١- ٤٤- ٣. و المحاسن - ١٩٨ - ٢٣.

٢- الكافي ١- ٥٠ - ١٠.

٣- في المصدر زياده- أبو عبد الله (عليه السلام).

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر زياده- و يعرفوكم فيه الحق.

٦- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٧- المحاسن - ٢١٦ - ١٠٦.

٨- الكافي ١- ٣٠ - ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣١١٥-١٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣١١٦-١٧- (٣) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (٤) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣١١٧-١٨- (٥) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣١١٨-١٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِسَيْلَمَانَ عَنْ عبيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آل (٧) مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مِنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عبيدَةُ وَ عَلَقَمَهُ وَ الْأَسْوَدُ- وَ أَنَاسٌ مَعَهُمْ (٨) فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَا نَضَعُ بِمَا قَدْ خَبَرْنَا بِهِ فِي

ص: ٢٦

- ١- الكافي ١- ٣٠- ١.
- ٢- في نسخه زياده- عن أبيه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- ٣- الكافي ١- ٣٠- ٥.
- ٤- في المصدر زياده- رفعه.
- ٥- الكافي ١- ٣٠- ٥ ذيل ٥.
- ٦- التهذيب ٦- ٢٩٥- ٨٢٣، و ورد في أصل عاصم من الأصول الستة عشر.
- ٧- آل رجع " قاموس المحيط (أول) ٣- ٣٣١".
- ٨- في المصدر- منهم.

المُصَحَّفِ - فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١١٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣١١٩ - ٢٠ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصَّيْنِ - فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣١٢٠ - ٢١ - (٢) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشَّاحِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣١٢١ - ٢٢ - (٣) قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ (عَمَّنْ يَتَّقُ بِهِ) (٤) كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكَعَةٍ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣١٢٢ - ٢٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ) (٧) الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣١٢٣ - ٢٤ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

ص: ٢٧

١- روضه الواعظين - ١١.

٢- روضه الواعظين - ١٠.

٣- روضه الواعظين - ١٢.

٤- في المصدر - عمل به أو لم يعمل.

٥- في المصدر زياده - تطوعا.

٦- بصائر الدرجات - ٢٢ - ١.

٧- ليس في المصدر.

٨- بصائر الدرجات - ٢٢ - ٢.

٩- في المصدر - علي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣١٢٤-٢٥- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (أَحْمَدَ) (٢) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣١٢٥-٢٦- (٣) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (٤) رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (٥)

طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣١٢٦-٢٧- (٦) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧) ع وَ عَنْ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣١٢٧-٢٨- (٨) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ص: ٢٨

١- بصائر الدرجات ٢٣-٥.

٢- فى المصدر- أحمد بن عمر.

٣- بصائر الدرجات ٢٣-٣.

٤- ليس فى المصدر.

٥- فى المصدر زياده- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٦- أمالى الطوسى ٢- ١٣٥.

٧- كذا فى المسوده، و لكن فى المصححتين- " عن ابيه عن ابي عبد الله " و كلمه " ابيه " لا توجد فى المصدر.

٨- أمالى الطوسى ٢- ١٠٢.

ص يَقُولُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مِطَانِهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣١٢٨ - ٢٩ - (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُجَالَسِهِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَقَالَ جَالِسِيهِمْ وَإِيَّاكَ عَنْ خَصَلَتَيْنِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرَّجَالُ أَنْ تَدِينَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣١٢٩ - ٣٠ - (٢) وَ عَنِ (٣) عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يَجُوزَ مَنْطِقُكَ عِلْمُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣١٣٠ - ٣١ - (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ) (٥) أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٣١٣١ - ٣٢ - (٦) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِي) (٧) زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

ص: ٢٩

١- المحاسن - ٢٠٥ - ٥٦.

٢- المحاسن - ٢٠٥ - ٥٧.

٣- في المصدر زياده - أحمد بن.

٤- المحاسن - ٢٠٥ - ٥٨.

٥- ليس في المصدر.

٦- المحاسن - ٢٠٥ - ٥٩.

٧- ليس في المصدر.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣١٣٢-٣٣- (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣١٣٣-٣٤- (٣) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كُمَيْلُ هِيَ نُبُوَّةٌ وَرِسَالَةٌ وَإِمَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ (٤) مُبْتَدِعِينَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣١٣٤-٣٥- (٥) وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْأَدَابِ وَالطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣١٣٥-٣٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٣٠

١- المحاسن - ٢٠٥ - ذيل ٥٩.

٢- تحف العقول - ٢٨.

٣- تحف العقول - ١١٨.

٤- في المصدر - أو عامهين. و ناواه - عاداه (هامش).

٥- الآداب - لم نعثر على المصدر، و منيه المرید - ٢٧، و مجمع البيان ١ - ٩.

٦- لم نعثر عليه في امالي الصدوق المطبوع بل في علل الشرائع - ٦٠٥ - ٨٠.

عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ (٣) وَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِيَّ وَ بَيَابُهُ وَاسْتَعْمَعُ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَ لَمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لَعْنَهُ وَ لَمَّا عُرِفْنَا وَ لَمَّا شَرَعًا وَ الدَّلَالَةُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبِرَةٍ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْعَادِيَّ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَا

إشاره

(٥) ٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣١٣٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَيْبَانَ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١٣٧-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

ص: ٣١

١- الاسراء ١٧-٣٦.

٢- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا.

٦- الكافي ٧-٤٠٧-١.

٧- الكافي ٧-٤٠٨-٢، التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٣.

مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣١٣٨-٣- (١) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٣) فَقُلْتُ كَيْفَ يَجْبَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ (٤) رَضِيَ بِحُكْمِهِ (٥) وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ (٦) وَ حَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣١٣٩-٤- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (٨)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٩)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣١٤٠-٥- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

ص: ٣٢

١- الكافي ٧-٤٠٨-٣، التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٤.

٢- في الكافي زياده- عن عبد الله بن كثير، و في التهذيب زياده- عن عبد الله بن بكير.

٣- المائدة ٥-٤٤.

٤- في الكافي - فاذا.

٥- في المصدر - بحكومته.

٦- في المصدر - بسوطه.

٧- الكافي ٧-٤٠٨-٤.

٨- الفقيه ٣-٧-٣٢٣٠.

٩- التهذيب ٦-٢٢١-٥٢٢.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣١٤١-٦- (١) قَالَ وَقَالَ عِ الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَ مَنْ حَكَمَ بِدَرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣١٤٢-٧- (٢) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بَسِيئَةٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ (٣) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ (حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ) (٤) اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ زُورٍ وَ يُقَدَّفُ بِهِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣١٤٣-٨- (٥) الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَيَّ الْمُسْتَمِعُ وَ الْقَارِي هَذِهِ الْمُثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) (٦) وَ لَمْ يَجْفُ عَنْهُ وَ لَمْ يَسْتَأْخِذْ بِهِ وَ لَمْ يُرَأِ بِهِ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَ الدَّوَاءُ الْمُبَارَكُ عَضِيْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنْ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرْفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ عَنَّا وَسَائِطَنَا الشُّفْرَاءَ عَنَّا إِلَى شِيْعَتِنَا - لَا عَنَّا آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ (٧) فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفُهُ صَوَابٌ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَن غَيْرِ أَهْلِهِ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣١٤٤-٩- (٨) أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص

ص: ٣٣

١- الفقيه ٣-٤- ٣٢٢١.

٢- عقاب الاعمال- ٣٣٩.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٤- في المصدر- لم يحكم بما أنزل.

٥- تفسير العسكري (عليه السلام)- ٤.

٦- في المصدر- يغل في القرآن.

٧- في المصدر زياده- و قياس القائسين.

٨- سنن الترمذى ٥- ٦٦٣- ٣٧٨٨، مسند احمد ٣- ١٤ و ١٧ و ٢٦، مسند ابى يعلى ٢- ٢٩٧- ١٠٢١ و ٣٠٣- ١٠٢٧، مستدرک

الحاكم ٣- ١٤٨، المعجم الكبير للطبراني ٣- ٦٣- ٢٦٩٧، اصول الكافي ١- ٢٩٤- ٣ ضمن حديث ٦، الخصال ١- ٦٥- ٩٧،

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي - وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣١٤٥-١٠- (١) وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينِهِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣١٤٦-١١- (٢) وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣١٤٧-١٢- (٣) وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣١٤٨-١٣- (٤) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣١٤٩-١٤- (٥) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

ص: ٣٤

١- مستدرک الحاکم ٣- ١٥١، المعجم الكبير للطبرانی ٣- ٣٧- ٢٦٣٦، تاریخ بغداد ١٢- ٩١، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ٢- ٢٧.

٢- مستدرک الحاکم ٣- ١٢٧، تاریخ بغداد ٢- ٣٧٧ و ٤- ٣٤٨ و ١١- ٤٩ و ٥٠، امالی الصدوق- ٢٨٢- ١، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ٢- ٦٦، الخصال ٢- ٥٧٤- ١، ارشاد المفید ١- ٢٢.

٣- انظر- ارشاد المفید- ١٤٤، تذکره الخواص- ٩٦، تاریخ الطبری ٥- ٦٦.

٤- تفسیر العیاشی ١- ٣٢٣- ١٢١، و تفسیر البرهان ١- ٤٧٦- ٦.

٥- تفسیر العیاشی ١- ٣٢٣- ١٢٢.

٣٣١٥٠-١٥- (١) وَ عَيْنِ ابْنِ عِيَّاشٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَ الْجَاهِدِ وَ الْمَقَائِسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْإِسْتِنَابَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَ الْجَاهِدِ وَ الْمَقَائِسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْإِسْتِنَابَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

(٦)

٣٣١٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٨) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ

ص: ٣٥

١- تفسير العياشي ١- ٣٢٤- ١٢٧، تفسير البرهان ١- ٤٧٦- ٩.

٢- في المصدر- عن أبي العباس.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦ فيه ٥٢ حديثاً.

٦- قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين و عشرين حديثاً قد جمعناها في محل آخر، داله على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيره من كلام الأئمة (عليهم السلام)، و التفحص عن أحوالها، و القطع بانها محكمه أو متشابهه، ناسخه أو منسوخه عامه أو خاصه، إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابته، و أنه يجب العمل بالكتاب و السنه، و قد تقدم ذلك في حديث عبيده السلماني، لكن إذا كان ظاهر آيه لا يوافقها حديث، و لا يعلم أنها ناسخه أو منسوخه، محكمه أو متشابهه، لم يجز الجزم بظاهرها، و لا- الجزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى، و لا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص في آيات الاحكام، و الاستدلال بها منهم (عليهم السلام)، و ورد ما يوافقها أو يخصصها. (منه. قده).

٧- الكافي ٨- ١١٧- ٩٢.

٨- في الكافي و اكمال الدين - محمد بن الفضيل.

جَهْلًا وَلَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَمَّا إِلَىٰ مَلَكَ مَقْرَبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذًا وَ كَذًا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْدِقِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَصْفِيَاءِ (١) إِلَىٰ أَنْ قَالَ وَ لِوَلَاهِ الْأَمْرِ اسْتِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاهِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَىٰ بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاهِ أَمْرِ اللَّهِ وَ أَهْلَ اسْتِثْبَاتِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ جَعَلَ الْجَهَالَ وُلَاهِ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ زَعَمُوا أَنََّّهُمْ أَهْلُ اسْتِثْبَاتِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ - وَ رَغَبُوا عَنْ وَصِيَّتِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَضَّلُوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٢) فَإِنَّهُ وَكَلَّ بِالْفَضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْأَخْوَانَ وَ الذَّرِّيَّةَ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ إِنْ يَكْفُرْ بِهٖ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ لَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَدًا وَ لَا أَضْمِغِ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاهِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلَ اسْتِثْبَاتِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطْرٌ وَ لَا رِنَاءٌ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُمْ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ وَ لَايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِثْبَاتِ عِلْمِهِ وَ حُجَّجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا وَ تَكُونُ لَكُمْ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ حَيْثُ وَ عَزَّ (لَا تَصِلُ وَ لَا يَهٗ اللَّهُ) (٣) إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: ٣٦

١- في المصدر- و الاخوان.

٢- الأنعام ٦- ٨٩.

٣- في المصدر- و لا تصل و لايه إلى الله.

٤- هذا مروى في الروضة، و عنوان الحديث " حديث آدم مع الشجرة " منه "

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣١٥٢-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٣) عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي رَسُولِهِ طَوِيلَهُ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمْرُهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهِدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَى وَ لَمَّا رَأَى وَ لَا مَقَائِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تَبَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَهْلًا لَمَّا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (فِي دِينِهِمْ) (٤) بِهَوَى وَ لَمَّا رَأَى وَ لَا مَقَائِيسَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعِيدٌ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص - يَسْئَلُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأَى النَّاسِ بَعِيدٌ قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص - وَ بَعِيدٌ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرْنَا بِهِ مُخَالَفًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَ لَا أُبَيِّنُ ضَمَالَهُ مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْبِغُهُ وَ اللَّهُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعِيدٌ مَوْتِهِ هَلْ يَسْبِغُ طَيْبُ أَوْلِيكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص - أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ وَ مَقَائِيسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَمَالًا بَعِيدًا وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَائِيسِهِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحُجْبَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَ يُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعِيدٌ قَبِضَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص - أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا

ص: ٣٧

١- اكمال الدين - ٢١٣ - ٢.

٢- الكافي ٨ - ٥.

٣- يأتي في الفوائد الثالثة من الخاتمه.

٤- في المصدر - فيه.

رَأْيِهِ وَ لَا مَقَائِيْسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص - كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ (١) بَعِيدَ مُحَمَّدٍ ص - أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَائِيْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ (٢) فَتَضَلُّوا فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ قَالَ أَتَيْتُهَا الْعَصَابَةَ (٣) عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعِيدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَصِدَ اهْتِدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلايَتِهِمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣١٥٣-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَّاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَوْمَأَ (٥) بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع - وَ قُلْتُ (٦) وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ (٧) ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتُ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣١٥٤-٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ

ص: ٣٨

١- في المصدر زياده- من الناس.

٢- في المصدر- و آراءكم.

٣- في المصدر زياده- الحافظ الله لهم أمرهم.

٤- الكافي ١- ٥٧- ١٣.

٥- في المصدر- و أهوى.

٦- في نسخه زياده- أنا (هامش المخطوط).

٧- في نسخه زياده- أنا (هامش المخطوط).

٨- الكافي ١- ٥٨- ٢٠.

عيسى بن عبيد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبيد الله فقال له يا با حنيفة بلغني أنك تقيس قال نعم قال لا تقس فإن أول من قاس إيليس الحديث.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣١٥٥ - ٥ - (١) وعين محمد بن يحيى عن بعض أصحابه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هيارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبيد الله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه عن أمير المؤمنين ع أنه قال: إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصيد السبيل مشعوف بكلام بدعه قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلًا في جهال الناس عان بأغباش الفتنه قد ساءه أشباه الناس عالمًا ولم يعن فيه يوماً سالمًا بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيًا (ماضيًا) (٢) ضامنًا لتخليص ما التبس على غيره وإن خالف قاضيًا سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي (من) (٣) بعده كفعله بمن كان قبله وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حسوا من رأيه ثم قطع (٤) فهو من لبس الشبهات في مثل عزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ لا يحسب العلم في شيء مما أنكروا ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبًا (لغيره) (٥) إن قاس شيئًا بشيء لم يكذب نظره وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكن لا يقال له لا يعلم ثم حسر فقصى فهو مفتاح عسوات ركاب شبهات -

ص: ٣٩

١- الكافي ١- ٥٤- ٦.

٢- ليس في المصدر.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر زياده- به.

٥- ليس في المصدر.

خَبَّاطِ جَهَالَاتٍ لَا يَعْتَدِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلِمَ وَلَا يَعْصُ فِي الْعِلْمِ بِضَرْسٍ قَاطِعٍ فَيَعْنَمَ يَذَرِي الرُّوَايَاتِ ذَرْوَةَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ تَبْكِي مِنْهُ
الْمَوَارِيثُ وَتَصْرِخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقِضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَيُحْرَمُ بِقِضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِيَّ يَأْضِدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ وَلَا هُوَ أَهْلٌ
لِمَا مِنْهُ فَزَطَ مِنْ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣١٥٦-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُنَى الْحَنَّاظِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ
لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَلَا سُنَّتِهِ) (٣) فَتَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجِزْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ (٤).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣١٥٧-٧- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أَوْحَدُ اللَّهُ فَقَالَ
يَا يُونُسُ - لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣١٥٨-٨- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٠

١- نهج البلاغه ١- ٤٧- ١٦.

٢- الكافي ١- ٥٦- ١١.

٣- في المصدر- ولا سنه.

٤- الجواب عام في الأصول و الفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى. (منه. قده).

٥- المحاسن- ٢١٣- ٩٠.

٦- الكافي ١- ٥٦- ١٠.

٧- الكافي ٢- ٤٠٠- ٨.

يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا (فَقَدْ حَبِطَ) (١) عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣١٥٩ - ٩ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَمَنْ عَمِيَ الذُّكْرُ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالَفَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣١٦٠ - ١٠ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي (٤) صَلَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيْسَتْ مُحِقَّ الدِّينَ.

أَقُولُ: فِيهِ وَفِي أُمَّتَالِهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا دَلَالَةً عَلَى بَطْلَانِ قِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣١٦١ - ١١ - (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣١٦٢ - ١٢ - (٦) قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ

ص: ٤١

١- في المصدر- أحبط الله.

٢- الكافي ٢- ٣٩١- ١.

٣- الكافي ١- ٥٧- ١٥.

٤- في المصدر- صلواتها.

٥- الكافي ١- ٥٧- ١٧، قرب الإسناد- ٧.

٦- الكافي ١- ٥٧- ١٧ ذيل ١٧.

بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣١٦٣-١٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٣) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِيمَانِ وَأَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَخَرَّجَ جَمِيعَ ذَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَهْتَمَّ بِاللَّهِ فَيُؤَالِيَهُ وَتَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ (٤) وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣١٦٤-١٤- (٦) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ (عَنْ رَبِّهِ فَآخَذَ بِهِ) (٧).

أَقُولُ: يَأْتِي بَيَانُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣١٦٥-١٥- (٩) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى

ص: ٤٢

١- قرب الإسناد- ٧.

٢- الكافي ٢- ١٨- ٥.

٣- في المحاسن- أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- في المصدر- حق في ثوابه.

٥- المحاسن- ٢٨٦- ٤٣٠.

٦- الكافي ٢- ٤٥- ١.

٧- في المصدر- من ربه فاخذه.

٨- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم ١٥.

٩- الكافي ١- ٥٧- ١٦.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ (وَمَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ) (١) إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٦ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣١٦٦-١٦- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ - وَ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ شَرِّقًا وَ غَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٧ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣١٦٧-١٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٨ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣١٦٨-١٨- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِيْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَائِسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٦٩ – رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣١٦٩-١٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٣

١- في المصدر- ما لكم و القياس.

٢- الكافي ١- ٣٩٩- ٣.

٣- راجع بصائر الدرجات- ٢٦- ٣٤.

٤- الكافي ١- ٣٢- ١.

٥- الكافي ١- ٥٦- ٧.

٦- الكافي ٧- ٤٣٢- ٢٠.

عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ) (١) عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَا ضَمَّ مِنْ أُمَّةٍ الْهَدَى ع.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣١٧٠-٢٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ: عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ (مِنْ عَلِمْنَا) (٦) مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلُبْ
عَلَيْهِمُ الْمَرْجُئَةُ بِرَأْيِهَا وَلَا تَقْيِسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ (٧) وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْيِسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ
إِنِّي لَسْتُ - إِيَّاكُمْ وَ الْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشُّكَّ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣١٧١-٢١- (٨) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) (٩) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ) (١٠) عَنْ غِيَاثِ بْنِ

ص: ٤٤

- ١- في المصدر- أبي جميله.
- ٢- في المصدر- إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضميره بن أبي ضميره.
- ٣- في الخصال زياده- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
- ٤- الخصال- ١٥٥- ١٩٥.
- ٥- الخصال- ٦١٤ و ٦١٥.
- ٦- ليس في المصدر.
- ٧- في المصدر- ينقاس.
- ٨- امالي الصدوق- ٢٨٧- ٤، و معاني الأخبار- ١٨٥- ١.
- ٩- في نسخه من المعاني- عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد (هامش المخطوط)، و في المطبوع- عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن خالد.
- ١٠- في الامالي- أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز.

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ
وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣١٧٢-٢٢- (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَّانَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا
آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَ مَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَ مَا عَلَى دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣١٧٣-٢٣- (٢) وَ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ (٣) عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا
الْحَوْهَرِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى ع- إِنَّ
الْقِيَاسَ لَمَا مَجَّالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ع- إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقْيَاسِ وَ
مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقْيَاسِ هَلَكَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ بِهِ ظَهَرَتْ مِنْ (٤) إِبْلِيسَ اللَّعِينِ- حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَأَيْكَتَهُ بِالسُّجُودِ
لِأَدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبِي إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ (٥) أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ كُفْرِهِ قَوْلُهُ أَنَا

ص: ٤٥

١- امالى الصدوق- ١٥- ٣، و التوحيد- ٦٨- ٢٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١١٦- ٤.

٢- علل الشرائع- ٥٩- ١.

٣- فى المصدر- الحسن بن على السكرى.

٤- فى المصدر- الانانية عن.

٥- فى المصدر زياده: عزَّ و جَلَّ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قَالَ:.

خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَّاسُهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيمًا - وَ أَفْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيْسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرْنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣١٧٤-٢٤- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقِيْسُ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَقِيْسُ قَالَ لَا تَقِيْسُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ - حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣١٧٥-٢٥- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِيْسُ (فِي) (٥) الدِّينِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَحْكُكُ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلَ النَّفْسِ أَوْ الزَّنَا قَالَ قَتْلَ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزَّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةِ أَمْ الصَّوْمِ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَّاسُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِيْسُ.

ص: ٤٦

- ١- قد صرح الصدوق في (العلل) ببطان القياس و الاستنباط و الاجتهاد، و أطال الكلام في ابطال ذلك، و كذلك الشيخ في كتاب (العدة) و السيد المرتضى في (الشافى) و (الذريعة). " منه. قده "
- ٢- علل الشرائع - ٨٦- ١، الكافي ١- ٥٨- ٢٠.
- ٣- في العلل - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم.
- ٤- علل الشرائع - ٨٦- ٢.
- ٥- ليس في المصدر.

٣٣١٧٦-٢٦- (١) قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالتُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا تُعْمَانُ إِيَّاكَ وَالْقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ- فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعِ (٢) الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْأَرَاءِ وَالْمَقَائِسِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ (٤) عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ (٥).

٣٣١٧٧-٢٧- (٦) وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ (٧) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ- أَنْتَ فقيهُ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ تُفْتِيهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَعْرِفُ

- ١- علل الشرائع - ٨٨-٤.
- ٢- فى المصدر- فدعوا.
- ٣- فى المصدر- محمد بن أحمد.
- ٤- فى المصدر- معاذ بن بشر.
- ٥- علل الشرائع - ٩١-٦.
- ٦- علل الشرائع - ٨٩-٥.
- ٧- فى المصدر- أبى زهير بن شبيب بن أنس.

كِتَابِ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدْ ادَّعَيْتَ عِلْمًا وَ يَلِكُ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ - الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَيَلِكُ وَ لَمَّا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرِّيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص - وَ مِمَّا وَرَّثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفًا وَ ذَكَرَ الْاِحْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ - إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَ لَمْ تَأْتِ بِهِ الْآثَارُ وَ السُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَقْبَسُ وَ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِي فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِنْ لَيْسَ الْمَلْعُونُ - قَاسَ عَلَيَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١) قَالَ فَسَيَكْتُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ فَسَيَكْتُ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣١٧٨ - ٢٨ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اِحْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الْقَتْلُ أَوِ الزَّنَا قَالَ بَلِ الْقَتْلُ فَقَالَ ع فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ فِي الزَّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمْ الصِّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَيَّ قِيَاسُ قَوْلِكَ عَلَيَّ الْحَائِضُ قِضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حِيَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبَوْلُ أَقْدَرُ أَمْ الْمَنِيُّ فَقَالَ الْبَوْلُ أَقْدَرُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيَّ قِيَاسُكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ دُونَ الْمَنِيِّ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تَقْتَضِي بِكِتَابِ اللَّهِ - وَ لَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ

ص: ٤٨

١- الأعراف ٧-١٢، ص ٣٨-٧٦.

٢- الاحتجاج - ٣٦١.

صَاحِبُ قِيَاسٍ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ - وَ لَمْ يُبَيِّنْ دِينَ اللَّهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَ كَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ صَ صَوَابًا وَ مِنْ غَيْرِهِ خَطَأٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١) وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣١٧٩ - ٢٩ - (٢) عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٣) قَالَ يَقُولُ أَرْشَدَنَا لِلزُّومِ الطَّرِيقِ الْمُوَدَّى إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ الْمُبْلَغِ إِلَى (رِضْوَانِكَ وَ) (٤) جَنَّتِكَ وَ الْمَانِعِ (٥) مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِأَرَائِنَا فَنَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ (٧) عَنِ أَبِي يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣١٨٠ - ٣٠ - (٩) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَثْمَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنَجَارِيِّ عَنِ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنِ يَحْيَى الْبُكَاءِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٤٩

١- المائدة ٥- ٤٨.

٢- الاحتجاج - ٣٦٨.

٣- الفاتحة ١- ٦.

٤- ليس في المصدر.

٥- ليس في المصدر.

٦- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ١٦.

٧- في معاني الأخبار - علي بن محمد بن يسار.

٨- معاني الأخبار - ٣٣- ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣٠٥ - ٦٥.

٩- كفاية الأثر - ١٥٥.

ص سَيَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ هَالِكُونَ وَ النَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ وَ يَقْتَسِبُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَ لَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨١ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣١٨١ - ٣١ - (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَحَذَّ بِهَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحَذَّ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَحَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٣١٨٢ - ٣٢ - (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالِهِ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالْإِزْتِيَاءِ وَ الْمَقَابِيسِ لَمْ يُنْصَفْ وَ لَمْ يُصَبِّ حُظَّهُ لِأَنَّ الْمِدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنَ الْإِزْتِيَاءِ وَ الْمَقَابِيسِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ بِالِدَّاعِي قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمِدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمِدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلَّمَ الطَّالِبَ رَبَّمَا كَانَ فَائِقًا لِمُعَلِّمِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ رَأَيْنَا الْمُعَلَّمَ الدَّاعِي رَبَّمَا احتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُو وَ فِي ذَلِكَ تَحْيِيرَ الْجَاهِلُونَ وَ شَكَّ الْمُؤْتَابُونَ وَ ظَنَّ الظَّانُونَ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزًا لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرَّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَضْلُ وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ وَ لَمْ يَعْجِبِ الْجَهْلَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَيَفُوهَا الْحَقُّ وَ عَمَطُوا النُّعْمَةَ وَ اسْتَعَنُوا بِجَهْلِهِمْ وَ تَدَابَّرَهُمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اِكْتَفَوْا بِمَذَلِكِ عَنْ (٣) رُسُلِهِ وَ الْقَوَامِ بِأَمْرِهِ وَ قَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَ عَرَفْتَهُ أَلْبَابُنَا فَوَلَّاهُمْ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عِدَّةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَمَّا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادَهُمْ وَ اِزْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصَةً لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِرًا عَنْ

ص: ٥٠

١- المحاسن - ١٥٦ - ٨٧.

٢- المحاسن - ٢٠٩ - ٧٦.

٣- في المصدر - (دون) بدل (عن).

وَصِفِهِمْ وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِنِعْتِهِ الرَّسُلَ بِالْأُمُورِ الْقِيَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ الْمُفْسِدَةِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَصِرَاطَهُ وَالْمَادِلَاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا وَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَ إِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَثْبُوعًا مَرَّةً وَ تَابِعًا أُخْرَى وَ لَمْ يُرْ أَيْضًا فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتِعْمَلَ رَأْيًا وَ لَمَّا مَقْيَاسًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكُكَ وَاضِحًا عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَ فِي ذَلِكُكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَ حِجَا إِنْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْخَضُونَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣١٨٣-٣٣- (١) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - وَ هُوَ فِي حَلْقِهِ فِيهَا نَحْوُ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ - فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - إِنَّا نَقْضِي بِالْعِرَاقِ فَتَقْضِي بِالْكِتَابِ (٣) وَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَرَدُّ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَتَجْتَهِدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا عَظِيمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَإِنَّ عَلِيًّا ع أَبِي أَنْ يُدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّأْيِ وَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَ الْمَقْيَاسِ إِلَى أَنْ قَالَ لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيَّنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقْيَاسِ وَ لَا عَمِلَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣١٨٤-٣٤- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَرَأَى فِي الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣١٨٥-٣٥- (٥) وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي

ص: ٥١

١- المحاسن - ٢١٠ - ٧٧.

٢- في المصدر زياده - عن ذكره.

٣- في المصدر - ما نعلم من الكتاب.

٤- المحاسن - ٢١١ - ٧٨.

٥- المحاسن - ٢١٥ - ٩٩.

صَبِيرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تَرَدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءٌ لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصِيبْتَ لَمْ تُوجِزْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣١٨٦-٣٦- (١) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ آدَابِ (٢) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقِيسُوا (٣) الدِّينَ فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُقَاسُ وَ سَيِّئَاتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ وَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣١٨٧-٣٧- (٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنَى - إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ (٥) فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ (٦) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقَاسِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ قِيَاسُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣١٨٨-٣٨- (٧) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَصَّى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي (٨) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالِ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الْإِسْتِحْسَانِ وَ الْجَهْدِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَأَعْلَمُ أَنَا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ قَدْ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عَرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَ قَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَ لَا يَخْلُو

ص: ٥٢

١- المحاسن - ٢١٥ - ٩٨.

٢- فى المصدر - أدب.

٣- فى المصدر - لا تقيسوا.

٤- المحاسن - ٣٠٤ - ١٤.

٥- فى المصدر زياده - فاستاذن على أبى عبد الله (عليه السلام) فاذن له.

٦- فى المصدر زياده - لأبى عبد الله (عليه السلام).

٧- المحكم و المتشابه - ١٢٠.

٨- يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا وَإِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَرَعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الْإِسْمِ تَدْلَالٍ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَائِرِهَا لِأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْرُغْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (١) وَلَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَالْحَادِثَ (٢) لَا يَنْفَكُ مِنَ الْحُكْمِ التَّمَسُّنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلَمَا تَخْلُو الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْإِسْمِ تَدْلَالٍ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا وَقَدْ رَأَيْنَا (٣) اللَّهَ تَعَالَى قَسَّاسٌ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَ التَّمْثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صِهْلٍ كَالْفَخَّارِ وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (٤) فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ لَهُ شَبَّهًا قَالُوا وَقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ص - اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجَّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَيْنٌ لَكُنْتُ تَقْضِيهِ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَقَوْلِهِ ص لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ - أَرَأَيْتِ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثْرًا وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَ لَهُمْ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتِجَاجٌ إِلَى الْقِيَاسِ وَ كَذَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدًّا عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ (٥) وَ مَا يَحْدُثُ فِي

ص: ٥٣

١- الأنعام ٦- ٣٨.

٢- في المصدر- و الحدث.

٣- في المصدر زياده- أن.

٤- الرحمن ٥٥- ١٤- ١٥.

٥- في المصدر- العباد.

الْمَأْمُومَةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَ النَّوَازِلِ لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النَّطْقِ وَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ فُرُوعِهَا مِثْلَهَا وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْأَصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ الْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْبَرْنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَ عَنِ النَّبِيِّ ص - وَ عَنْ وَصِيَّتِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَيْفِيَّاتِهَا وَ أَقْسَادِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَ (فَرَضِ الصَّلَاةِ) (١) وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ حَدِّ الزَّنَا وَ حَدِّ السَّرْقَةِ وَ أَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا بِلَا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الْمُفَسِّرُ وَ الْمُعَبِّرُ عَنْ جُمْلِهِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرَضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَ وَقْتُهَا بَعِيدُ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمَقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) (٢) وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهَبِطِ الشَّمْسِ وَ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ وَقْتُهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِذْيَارِ الشَّفَقِ وَ الْحُمْرَةِ وَ أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ وَ أَوَّلُ وَقْتُهَا حِينَ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ وَ غَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ وَ انْبِسَاطِ الظَّلَامِ وَ آخِرُ وَقْتُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ رُويَ نَصِيغُهُ وَ الصُّبْحُ رَكَعَتَانِ وَ وَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَ مَقْدَارٍ دُونَ مَقْدَارٍ وَ وَقْتُ دُونَ أَوْقَاتٍ (٣) وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَ كُنْهِ الْأَسِيْطَاعَاتِ فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ (٤) النَّصُّ بِهِ وَ تَنْزِيلُ كِتَابِ اللَّهِ - وَ بَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا) (٥) وَ أَبَانَهُ الْأَثَرُ وَ صِيحِجُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ) (٦) ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَ إِقَامَتِهِ (٧) مَعَانِي فُرُوضِهِ وَ بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ فِي

ص: ٥٤

- ١- في المصدر- ما فرض من الصلاة.
- ٢- في المصدر- و بين صلاة العصر.
- ٣- في المصدر- وقت.
- ٤- في المصدر زيادة- من.
- ٥- ليس في المصدر.
- ٦- في المصدر- موجب.
- ٧- في المصدر- واقامه.

جَمِيعَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا وَ لَا يَصِحُّ إِقَامُهُ فَرُوضَةٍ بِهَا بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ لَا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ
(١) يَجِبُ فَرَضُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثًا (وَ لَا تَفْصِلَ) (٢) أَيْضًا بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدِهِ وَ لَا تَقْدُمِ الرُّكُوعَ عَلَى السُّجُودِ
(أَوْ) (٣) السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَيْدُ زِنَا الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ وَ لَمَّا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَيَالِ النَّاصِ) (٤) فِي وُجُوبِ (٥) الزَّكَاةِ فَلَوْ
خُلِينَا بَيْنَ عَقُولِنَا وَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ لَمْ نُفْصِلْ (٦) بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَلَّتِ
الشَّرِيعَةُ وَ النَّصُوصُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَأَسْتَعْنِينَا عَنْ
إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَ لَمَّا كَانَتِ الْأُصُولُ لَمَّا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرَضِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ
فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَ الْحَوَادِثُ الَّتِي تَنْوِبُ وَ تَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ أَمَّا
اِحْتِجَاجُهُمْ وَ اغْتِنَاؤُهُمْ (بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَ التَّمَثِيلُ فَإِنَّ) (٧) الْحُكْمَ حَيِّئًا بِهِ وَ رَدَّ الْحَوَادِثُ أَيْضًا إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيْنَ وَ
مَقَالٌ شَنِيعٌ لَأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً وَ نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً
فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ
لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أُنزِلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِنْ فَرَضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ
مِمَّنْ

ص: ٥٥

١- فى المصدر- أن.

٢- فى المصدر- ولا تفصيل.

٣- فى المصدر- ولا.

٤- فى المصدر- و الملك الناص، و المال الناص- الدراهم و الدينانير. (الصحيح- نضض- ٣- ١١٠٧).

٥- فى المصدر- وجوه.

٦- فى المصدر- يفصل.

٧- فى المصدر- أن القياس و التشبيه و التمثيل و ان.

لَا يَزِلُّ وَلَا يُخْطِئُ وَلَا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَطَلَبُوا الرَّئِيسَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَرَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلِمٍ فِيهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَبَانَ لِدَوَى الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَإِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَانْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَضَبٍ وَنَهْبٍ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِسِرِّقَةٍ وَإِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَالْآخِرُ لَا يُوجِبُهُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فَسَادِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ أَنَا نَجِدُ الزَّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ سَوَاءً وَأَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالْآخِرُ يُوجِبُ الْجُلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ مَا أَخَذَهَا مِنَ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ (١) دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ (وَالْأَعْيَانِ) (٢) وَهَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فِسَادِ قَوْلِهِمْ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ يَاطُنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسِيحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٣) فَذَمَّهُ اللَّهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا - وَقَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأَئِمَّةُ ع الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيُرْوَاهُ عَنْهُمْ أَوْلِيَائُهُمْ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصْتَبَبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمَّا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنََّّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ عَنِ (٤) اجْتِهَادِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ وَ اخْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقِضٌ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ

ص: ٥٦

١- في المصدر - التوفيق.

٢- ليس في المصدر.

٣- الأعراف ٧-١٢ و ص ٣٨-٧٦.

٤- في المصدر - من.

يُتَوَلَّى إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ إِنْ اجْتَهِدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالْتَقَصِيرُ وَإِدْعَاءُ بِهِمْ وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ص - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١) وَهَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الْاجْتِهَادِ وَغَلَطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطًا بَيِّنًا قَالُوا وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ص مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اجْتِهَادًا لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أُدْلَاهُ وَأَقَامَ لَهُمْ أَعْلَامًا وَأَثَبَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرُّهُمْ إِلَى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْأَيْمَةِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٢) وَيَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي (٣) وَيَقُولُ فِيهِ تَبَيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ (٤) وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ (٥) عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسَيِّئُ تَخْرُجَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي عِدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُمَثَّلًا عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُوَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرْمًا لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ خَاصًّا (فَإِنْ كَانَ حَرْمًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ خَاصًّا) (٦) فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلَالًا ثُمَّ حَرْمًا بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ لِعَلِّهِ الْمَعْنَى لَمْ

ص: ٥٧

١- البقره ٢-١٤٤، ١٥٠.

٢- الأنعام ٦-٣٨.

٣- المائده ٥-٣.

٤- النحل ١٦-١٩ و نصها وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .

٥- في المصدر- تمثيلا.

٦- ليس في المصدر.

يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَ لَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لَا لِخُلُقِ
الَّتِي فِيهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا نُنْفِي الْقَوْلَ بِالاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَصَّ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ الدَّلَائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا
لَنَا كَالْكِتَابِ وَ السُّنَنِ وَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَ لَنْ يَخْلُو الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ فِي الْقَبْلَةِ وَ حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣١٨٩ - ٣٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاهِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ سَرَرْتَنِي
وَ اللَّهُ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لَأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَّاسِ وَ الْقِيَّاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣١٩٠ - ٤٠ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩١ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣١٩١ - ٤١ - (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ
لِلرَّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْيَحَابِنَا يَقُولُونَ نَسِمَ مَعَ الْأَمْرِ (٥) يُحْكِي عَنْكَ وَ عَنِ آبَائِكَ - فَتَقِيسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ ع - هُوَ لَاءِ قَوْمٍ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا

ص: ٥٨

١- رجال الكشي ٢- ١٨٨ - ٣٣١.

٢- تحف العقول - ٣٥.

٣- في المصدر زياده- و إذا حسدت فلا تبغ.

٤- قرب الإسناد - ١٥٧.

٥- في المصدر - الأثر.

مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعِنَا فَأَيُّنَ التَّقْلِيدِ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَرًا وَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- قَالَ جَعْفَرٌ لَا تَحْمِلُوا عَلَيَّ الْقِيَّاسَ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَغْدِلُهُ الْقِيَّاسُ إِلَّا وَ الْقِيَّاسُ يَكْسِرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣١٩٢-٤٢- (١) وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ (٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الكَذِبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣١٩٣-٤٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا زُرَّارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصِحَابَ الْقِيَّاسِ فِي الدِّينِ فَبِأَنَّهُمْ تَرَكَوْا عِلْمَ مَا وَكَلُّوْا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانِي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيَجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَدْ تَاهُوا وَ تَحَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَ الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣١٩٤-٤٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ أَصْحَابَ الْقِيَّاسِ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَ (٥) اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَنْتَهُمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللَّهِ.

ص: ٥٩

١- قرب الإسناد- ١٥.

٢- في المصدر- مسعده بن زياد.

٣- أمالي المفيد- ٥١- ١٢.

٤- أمالي المفيد- ٥٢- ١٣.

٥- في المصدر- كلام.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣١٩٥-٤٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣١٩٦-٤٦- (٢) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا فَقَالَ مِنْ ابْتِدَاعِ رَأْيًا فَاحَبَّ عَلَيْهِ وَ أَبْغَضَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣١٩٧-٤٧- (٣) وَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ- أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيَقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣١٩٨-٤٨- (٤) وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي (٧) فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ قَالَ وَبَلِّغْ تَصِيْلِي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ فَأَخَذَ بِهِ (٨) فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَزُوي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ (عَلَى خُفَّيْهِ) (٩) فَقَالَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي

ص: ٦٠

١- تفسير العيَّاشي ١- ١٨- ٦.

٢- تفسير العيَّاشي -.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ٢٩٧- ٤٦.

٤- في المصدر- عن أبان بن عبد الرحمن.

٥- المائدة ٥- ٥.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٢٩٧- ٤٦.

٧- في المصدر- فصلي.

٨- في المصدر- بيده.

٩- ليس في المصدر.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٣١٩٩ - ٤٩ - (١) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَطْنُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ أَتَبُوا جَمِيعَ الْفِئَةِ - وَ الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَأْمَةُ وَ لَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ رَسُولِ اللَّهِ ص عِلْمُوهُ وَ لَمَّا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا عَرَفُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَيَسْأَلُونَ عَنْهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُسَبِّحَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ وَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يُجِيبُوا فَيَطْلُبُ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلَاذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ وَ تَرَكُوا الْأَثَارَ وَ دَانُوا بِالْبِدْعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سِئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٣٢٠٠ - ٥٠ - (٢) قُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُعْتَمِنًا عَنْ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ - السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّ اللَّهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي - إِلَى أَنْ قَالَ يُجَاهِدُونَ عَلَى الْأَحْدَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَ لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَ نَهْيُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٣٢٠١ - ٥١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ

ص: ٦١

١- تفسير العياشي ٢- ٣٣١ - ٤٦.

٢- تفسير الفرات - ٢٣٢.

٣- السرائر - ٤٧٧.

الأُصُولَ وَ عَلَيْنَا أَنْ تُفَرِّعُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥٢]

٣٣٢٠٢-٥٢- (١) وَ نُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَاعِ قَالَ: عَلَيْنَا إِقَاءُ الأُصُولِ وَ عَلَيْنَا التَّفْرِيعُ.

أقول: هَذَا الخَبْرَانِ تَضَمَّنَا جَوَازَ التَّفْرِيعِ عَلَى الأُصُولِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ وَ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ الْمَأْخُودَةَ عَنْهُمْ عَ لَا عَلَى غَيْرِهَا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَى المَعْصُومِينَ ع

إشاره

(٤) بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَى المَعْصُومِينَ ع (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٢٠٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّهُ لَعِدُّكَ لَمَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ (٧) فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ المَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٢٠٤-٢- (٨) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ الفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ

ص: ٦٢

١- السرائر.

٢- تقدم في الأحاديث ١- ١٠ و ١٩ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ٤٣ حديثا.

٥- علق المصنف بقوله- هذه الأحاديث الثمانية من باب- إن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من أصول الكافي " منه "

٦- الكافي ١- ٢١١- ٤.

٧- الزخرف ٤٣- ٤٤.

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (١) قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٢٠٥-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَيَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤) أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ إِذْ يَدْعُوكُمْ (٥) إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٢٠٦-٤- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَيَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَالْأَائِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٨) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٢٠٧-٥- (٩) وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

ص: ٦٣

١- الزخرف ٤٣-٤٤.

٢- بصائر الدرجات- ٥٧- ١.

٣- الكافي ١- ٢١١- ٧.

٤- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٥- في نسخه- يدعونكم (هامش المصحح).

٦- الكافي ١- ٢١٠- ١.

٧- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٨- الزخرف ٤٣- ٤٤.

٩- الكافي ١- ١٨٠- ٢.

قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَ وَالْأُمَّةَ عَ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٢٠٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَيَتَلَوُا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) قَالَ الذُّكْرُ مُحَمَّدٌ صَ - وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْتَأْذِنُونَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنَّهُ لَعِدُّكَ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْتَأْذِنُونَ (٣) قَالَ إِيَّاَنَا عَنِّي وَ نَحْنُ أَهْلُ الذُّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْتَأْذِنُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٢٠٩-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَغْنَى الْبَصْرِيَّ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٢١٠-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَيَأْتِي الرِّضَاعُ عَنْ قَوْلِهِ فَسَيَتَلَوُا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦) فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذُّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْتَأْذِنُونَ قُلْتُ فَأَنْتُمْ الْمَسْتَأْذِنُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ (٧) عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٨).

ص: ٦٤

١- الكافي ١- ٢١٠- ٢.

٢- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٣- الزخرف ٤٣- ٤٤.

٤- الكافي ١- ٥١- ١٥.

٥- الكافي ١- ٢١٠- ٣.

٦- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٧- في نسخه - حقا. (المصححه الأولى).

٨- ص ٣٨- ٣٩، و ورد في هامش المصححه الأولى - "أقول- الأحاديث في ذلك كثيره، و فيها ردّ على القائلين بامتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب، أو وقت الحاجة، و يؤيد ما هو ضروري من جواز التقيه على الامام بل وجوبها، و ما تواتر من أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحى أربعين يوما، و أقل و أكثر، و قد يظن أنه يلزم الحرج و الضيق، أو تكليف ما لا يطاق، و يردده ان الأحاديث متواتره بوجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم (عليهم السلام)، و قبل ورود تلك الأحاديث نقول- العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين و الدنيا "" منه ره."

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٢١١-٩- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْمَائِمَةِ مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ - وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمْرُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ فَسَمِعُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٢١٢-١٠- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٥) قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عَلِمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٢١٣-١١- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٦٥

١- الكافي ١- ٢١٢- ٨.

٢- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧.

٣- بصائر الدرجات - ٥٨- ٢.

٤- الكافي ١- ٤٩- ٨.

٥- عبس ٨٠- ٢٤.

٦- الكافي ٢- ١٩- ٥.

فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ ذَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَا يَهْ وَيَلِيَّ اللَّهَ فَيُؤَالِيَهُ وَ يَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٢١٤ - ١٢ - (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرُودُ أَخُو الْكُمَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسَيَأْتُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٣) مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٢١٥ - ١٣ - (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ (٦) عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَيَأْتُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) قَالَ الْكِتَابُ الذُّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَالِ وَ سَمَى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْرًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ

ص: ٦٦

١- المحاسن - ٢٨٧ - ذيل ٤٣٠.

٢- الكافي ١ - ٢١١ - ٦.

٣- النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧.

٤- بصائر الدرجات - ٥٨.

٥- الكافي ١ - ٢٩٥ - ٣.

٦- في المصدر - و.

٧- النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧.

لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ (١) وَ قَالَ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (٢) وَ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٣) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ - وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٤) فَ رَدَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٢١٦-١٤- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا كُفِّ النَّاسُ ثَلَاثَةَ مَعْرِفَةِ الْأَثْمَةِ - وَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٢١٧-١٥- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٢١٨-١٦- (٧) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الْإِسْطِطَاعَةِ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ

ص: ٤٧

١- الزخرف ٤٣-٤٤.

٢- النحل ١٦-٤٤.

٣- النساء ٤-٥٩.

٤- النساء ٤-٨٣.

٥- الكافي ١-٣٩٠.

٦- الكافي ١-١٧١.

٧- الكافي ١-٤٢٩.

٨- كلمه (عن) لم ترد في المصدر.

شِيعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَا- يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِتَذَكَّرَ خَلْقَهُمْ (١) يَقُولُ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَقُولُ وَ رَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ (٢) يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلُّ شَيْءٍ هُمْ شِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (٣) وَ الْخَبَائِثُ قَوْلٌ مَنْ خَالَفَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٢١٩-١٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَذَا يَسْمَعُ النَّاسَ تَزُكُّ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٢٢٠-١٨- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَصْيَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٢٢١-١٩- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلُّوا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٢٢٢-٢٠- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقِضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ

ص: ٤٨

١- هود ١١-١١٨-١١٩.

٢- الأعراف ٧-١٥٦.

٣- الأعراف ٧-١٥٧.

٤- الكافي ١-٣٠-٣.

٥- الكافي ١-٤٣-٤.

٦- الكافي ٢-٣٩٨-٥.

٧- الكافي ١-٣٩٩-١.

مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - وَإِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٢٢٣-٢١- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُون (٢) عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَانُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ) (٣) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَاللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٢٢٤-٢٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ شَرَفًا وَ غَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٢٢٥-٢٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَشْرِقِ الْحَكْمُ وَ لْيَغْرُبْ أَمَا

ص: ٦٩

١- الكافي ١- ٣٩٩- ٢.

٢- في المصدر- فلا تسالوني.

٣- في المصدر- علم شىء إلا.

٤- الكافي ١- ٣٩٩- ٣.

٥- رجال الكشي ٢- ٤٦٩- ٣٦٩.

٦- الكافي ١- ٣٩٩- ٤.

وَ اللَّهُ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَائِيلُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٢٢٦-٢٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلِّ بَرٍّ وَ عَدُونَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَةٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٢٢٧-٢٥- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمِ صَاحِبِ الْبُرَيْدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٢٢٨-٢٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٥) فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٢٢٩-٢٧- (٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

ص: ٧٠

١- الكافي ١- ٤٠٠- ٥.

٢- الكافي ٨- ٢٤٢- ٣٣٦.

٣- الكافي ٢- ٤٠١- ١.

٤- التهذيب ٦- ٣١٤- ٧٤.

٥- المائدة ٥- ٩٥.

٦- تفسير القمّي ٢- ٦٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١) مَنْ عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُمْ فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عَلَيْنَا أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٢٣٠-٢٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُؤْمِنَ الطَّاقِ - فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ جَدِلَ وَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ (٤) قُلْتُ أَجِبْ (٥) قَالَ أَمَّا لَوْ شَاءَ ظَرِيفٌ (٦) مِنْ مُخَاصِمِيهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَعَلَّ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ (٧) يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَنْ كَلَامِكَ هَذَا مِنْ كَلَامِ إِمَامِكَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَإِنْ قَالَ لَا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ لَا (٨) يَتَكَلَّمُ بِهِ إِمَامُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٢٣١-٢٩- (٩) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازِ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١٠) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ

ص: ٧١

١- النحل ١٦-٤٣، و الأنبياء ٢١-٧.

٢- ص ٣٨-٣٩.

٣- رجال الكشي ٢- ١٩٠-٣٣٣.

٤- في المصدر زياده- في تيم قدر.

٥- في المصدر زياده- هو جدل.

٦- في المصدر- أما أنه لو شاء ظريف.

٧- في المصدر- ذاك؟ فقال-.

٨- في المصدر- لم.

٩- كفايه الأثر- ٢٥٨.

١٠- في المصدر- علي بن الحسين.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَعَزَّنَكَ (١) صَلَاتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ (وَ كَلَامُهُمْ) (٢) وَ رَوَايَاتُهُمْ وَ عُلُومُهُمْ فَإِنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفَرَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ (٣) أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ - فَإِنَّا وَرَثْنَا وَ أُوتِينَا شَرْعَ الْحُكْمِ وَ فَضَلَ الْخُطَابِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ - وَرِثَ مَا وَرِثَتْ (٤) مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع - فَقَالَ مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَيْمَةُ الْإِثْنَا عَشَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣٢٣٢ - ٣٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقَدَةَ عَنِ الْحَمِيرِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ - فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ - فَنَحْنُ أَهْلُ الذُّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فَسَيَلُّوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣٢٣٣ - ٣١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاقُوبِيهِ فِي الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوِيهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ - أَخْبَرُونِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ

ص: ٧٢

١- في المصدر - فلا تغرنك.

٢- ليس في المصدر.

٣- في المصدر - إذا.

٤- في المصدر - كما ورثتم.

٥- كفايه الأثر - ٢٥٩.

٦- النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧.

٧- أمالي الصدوق - ٤٢١ - ١ و ٤٢٨، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٢٨ - ١ و ٢٣٩.

اضْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا (١) فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الرَّضَاعُ بَلْ أَرَادَ اللَّهُ الْعِتْرَةَ الطَّاهِرَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ الرَّضَاعُ وَ نَحْنُ أَهْلُ الذُّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَيُتْلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢) فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذْ يُدْعُونَ إِلَى دِينِهِمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْمَيَامُونُ- فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلَافِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ نَعَمْ الذُّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يُتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ (٣) فَالذُّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٣٢٣٤- (٤) وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلِيَّ مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (٥) إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاتَّمَمْتَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَعَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهُ لَنَجِبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَضِيمُتُوا إِذَا صَمْتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٧٣

١- فاطر ٣٥-٣٢.

٢- النحل ١٦-٤٣، و الأنبياء ٢١-٧.

٣- الطلاق ١٠-١١.

٤- فضائل الشيعة- ٣٤-٣٠.

٥- القلم ٤٨-٤.

٦- الكافي ١-٢٦٥.

٣٣-٣٣٢٣٥- (١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي إِحْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الرَّنَادِقَةِ أَنَّهُ قَالَ ع وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٣) وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٤) وَ بِقَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٥) وَ بِقَوْلِهِ وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٦) وَ الْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي (اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ) (٧) الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَهُ بِأَوْصِيَهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي (٨) عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَصْفِيَاءِ (٩) وَ عُهُودِهِمْ (وَ حُدُودِهِمْ) (١٠) وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ (١١) مَزْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ (١٢) صَفَّهُ الْإِيمَانَ الْحَدِيثَ.

٣٤-٣٣٢٣٦- (١٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ (١٤) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ عَنِ فُضَيْلٍ قَالَ

ص: ٧٤

- ١- الاحتجاج - ٢٤٨.
- ٢- النساء ٤ - ٥٩.
- ٣- النساء ٤ - ٨٣.
- ٤- التوبة ٩ - ١١٩.
- ٥- آل عمران ٣ - ٧.
- ٦- البقره ٢ - ١٨٩.
- ٧- فى المصدر - استودعته.
- ٨- فى المصدر - فجرى.
- ٩- فى المصدر - الاصطفاء.
- ١٠- ليس فى المصدر.
- ١١- فى المصدر زياده- و معالم دينهم.
- ١٢- فى المصدر - شملتهم.
- ١٣- بصائر الدرجات - ٥٣١ - ٢١.
- ١٤- فى المصدر - العباس بن معروف.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُلَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٢٣٧-٣٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْتَلُونَ (٢) قَالَ الذُّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الذُّكْرِ وَ هُمْ الْمَسْتُولُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٢٣٨-٣٦- (٣) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْتَلُونَ (٥) قَالَ إِنَّمَا عَنَّا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذُّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْتُولُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣٢٣٩-٣٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ (٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ (٨) صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ النَّيَّةَ (٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣٢٤٠-٣٨- (١٠) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَنَا مِنَ الَّذِينَ

ص: ٧٥

١- بصائر الدرجات- ٥٧- ٥.

٢- الزخرف ٤٣- ٤٤.

٣- بصائر الدرجات- ٥٨- ٨.

٤- في المصدر- عن بريد، عن معاوية.

٥- ٥ الزخرف ٤٣- ٤٤.

٦- بصائر الدرجات- ٣٣- ١.

٧- في المصدر- إسحاق بن عمار.

٨- في المصدر- عن.

٩- في المصدر- البتة إلى ..

١٠- تفسير العيَّاشي ١- ٣٦٨- ٥٥.

قَالَ اللَّهُ أَوْلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ (١) فَسَلَّ عَمَّا شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣٢٤١-٣٩- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَ لَمْ يُخَالِفْنَا قَالَ اللَّهُ فَسَيَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٣) وَقَالَ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ (٤) فَقَدْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةَ وَالرَّدُّ إِلَيْنَا وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٢٤٢-٤٠- (٥) فَرَأَتْ بِنْتُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَاصِمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بَابُهَا فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ بَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ وَ أَنَا بَابُ اللَّهِ فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ وَ مَنْ أَتَى اللَّهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ اللَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٢٤٣-٤١- (٦) وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعَنَّأً عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٧) قَالَ أُولَى الْفِقْهِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أ خَاصُّ أَمْ عَامٌّ قَالَ بَلْ خَاصُّ لَنَا.

ص: ٧٦

١- الأنعام ٦- ٩٠.

٢- تفسير العياشي ٢- ٢٦١- ٣٣.

٣- النحل ١٦- ٤٣.

٤- التوبة ٩- ١٢٢.

٥- تفسير فرات الكوفي ١٢.

٦- تفسير فرات الكوفي ٢٨.

٧- النساء ٤- ٥٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٢٤٤-٤٢- (١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعْتَمِدًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُولَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ (٢) آلُ مُحَمَّدٍ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٢٤٥-٤٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضَيَّفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَال: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا وَلَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٨- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَثْمَةِ ع الْمُنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رَوَائِبِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

إشاره

(٦) ٨ بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَثْمَةِ ع الْمُنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رَوَائِبِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٢٤٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٧٧

١- تفسير فرات الكوفي - ٢٨.

٢- في المصدر زياده - هم.

٣- بشاره المصطفى - ٣٢.

٤- تقدم في الباب ٣، وفي الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٨، وفي الأحاديث ١٠ و ١٥-١٩ و ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٨ فيه ٨٨ حديثا.

٧- الكافي ١- ٣٣- ٩، و بصائر الدرجات - ٢٧- ٦.

عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُتْ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ (١) فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شَيْعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَفْضَلُ قَالَ الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ (٢) قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٢٤٧-٢- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا وَ إِنَّمَا أُورِثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حِطًّا وَافِرًا فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ حَلْفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَ اتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٢٤٨-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدَاكَرُوا وَ تَلَاَقُوا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينٌ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِيثُ) (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٢٤٩-٤- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٧٨

١- في المصدر- يشدده.

٢- في نسخه- يسدده في (هامش المخطوط) و في المصدر- يشدد به.

٣- الكافي ١- ٣٢- ٢.

٤- بصائر الدرجات- ٣١- ٣.

٥- الكافي ١- ٤١- ٨.

٦- في المصدر- و جلاؤها الحديث.

٧- الكافي ١- ٤٦- ٢.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَآخِرَةِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْمَآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْمَآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٢٥٠-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَفِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٢٥١-٦- (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفِيهَا عَالِمًا وَ لَمْ يُعَدِّبْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٢٥٢-٧- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٢٥٣-٨- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (٦) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

ص: ٧٩

١- الكافي ١- ٤٩- ٧.

٢- أمالي الصدوق- ٢٥٢.

٣- الكافي ١- ٥٠- ١٣.

٤- في المصدر- محمد بن عمران العجلي.

٥- الكافي ١- ٥١- ١.

٦- الزمر ٣٩- ١٨.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٢٥٤ - ٩ - (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٢٥٥ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أُرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٢٥٦ - ١١ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أُرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَجَمِيلٍ - مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٢٥٧ - ١٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجِرُ وَ لَا أَقْوَى قَالَ فَافْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِهِ حَدِيثًا وَ مِنْ وَسْطِهِ حَدِيثًا وَ مِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٢٥٨ - ١٣ - (٥) وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَ

لَا

ص: ٨٠

١- الكافي ١- ٥١- ٢.

٢- الكافي ١- ٥١- ٣.

٣- الكافي ١- ٥١- ٤.

٤- الكافي ١- ٥١- ٥.

٥- الكافي ١- ٥٢- ٦.

يُقُولُ أَرُوهُ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أَرُوِيَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارُوهُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٢٥٩-١٤-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٢٦٠-١٥-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٢٦١-١٦-(٣) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٢٦٢-١٧-(٤) وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٢٦٣-١٨-(٥) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ وَبُتَّ عَلَمَكَ فِي

ص: ٨١

١- الكافي ١- ٥٢- ٧.

٢- الكافي ١- ٥٢- ٨.

٣- الكافي ١- ٥٢- ٩.

٤- الكافي ١- ٥٢- ١٠.

٥- الكافي ١- ٥٢- ١١.

٦- في المصدر- أصحابه.

إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأُورِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٌ لَا يَأْتَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٢٦٤ - ١٩ - (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٢٦٥ - ٢٠ - (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَحَادِيثِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٢٦٦ - ٢١ - (٣) وَقَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْهُمْ ع حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْمَائِمَةِ ع إِلَى أَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْتِنَاءِ بِتَدْوِينِهِ وَحِفْظِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٢٦٧ - ٢٢ - (٤) وَعَنْهُمْ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ الْمُفْتَرَعَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتُتْرَكُهُ وَ تَزْوِيهِ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٢٦٨ - ٢٣ - (٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ (٦) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

ص: ٨٢

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المزمار و ما يناسبه.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٤ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما.

٣- لم نثر عليه في بصائر الدرجات المطبوع و نحوه في أمالي المفيد- ٣٣٨-٣.

٤- الكافي ١- ٥٢- ١٢.

٥- الكافي ١- ٣٩١- ٨.

٦- فى المصدر زىاده- عن على بن عقبه.

فَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٢٦٩-٢٤- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْكَتْرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا (٣) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ وَ اللَّهُ إِلَيَّ الدَّوَاهُ لِيَضَعَ مَعَهَا بَيْنَ يَدَيَّ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَجَبَلْتُهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاهُ فَكَتَبْتُهُ.

أَقُولُ: وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَجَالِسِ الْأَئِمَّةِ عِ بَأْمَرِهِمْ وَ رَبَّمَا كَتَبَهَا لَهُمُ الْأَئِمَّةُ عِ بِخُطُوطِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٢٧٠-٢٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَعْرَبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٢٧١-٢٦- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ غَيْرِهِمْ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي- وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ- وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ- وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ- وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص

ص: ٨٣

١- الزمر ٣٩-١٨.

٢- الكافي ١-٥٩-٩.

٣- الكهف ١٨-٨٢.

٤- الكافي ١-٥٢-١٣.

٥- الكافي ١-٥٣-١٤.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٢٧٢ - ٢٧ - (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْئُولَهُ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَائِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتْبَهُمْ فَلَمْ (٣) تُرَوَّ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تِلْكَ) (٤) الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٢٧٣ - ٢٨ - (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُديسٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَامًا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص - الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَ ذَكَرَ الْكَلَامَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٢٧٤ - ٢٩ - (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ حُطْبِ أَبِيهِ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ

ص: ٨٤

١- الكافي ١- ٥٣- ١٥.

٢- في نسخه - شموله (هامش المخطوط).

٣- في المصدر - ولم.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٨- ٨١- ٣٩.

٦- أمالي الصدوق - ٣٩٤- ١.

٧- الكافي ١- ٥٠- ١٠.

وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّسْبُتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أُمَّهِ الْهُدَى الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٠-٣٣٢٧٥ (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ
بْنَ حَنْظَلَةَ - أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣١-٣٣٢٧٦ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَا - عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ع - عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٣٢٧٧ (٥) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَّبِّ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادَيْهِمَا الْأَتِيهِ وَ ذَكَرَا أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الرِّضَاعِ (٦)

ص: ٨٥

- ١- المحاسن - ٢١٦ - ١٠٦.
- ٢- الكافي ٣ - ٢٧٥ - ١.
- ٣- التهذيب ٢ - ٣١ - ٩٥، و الاستبصار ١ - ٢٦٧ - ٩٦٥.
- ٤- الكافي ٧ - ٣٢٤ - ٩.
- ٥- الكافي ٧ - ٣٢٤ - ٩ ذيل ٩.
- ٦- الفقيه ٤ - ٧٥ - ٥١٥٠ و التهذيب ١٠ - ٢٩٥ - ١١٤٨.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣-٣٣٢٧٨- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَعَانَ الرَّافِعِيِّ (٢) قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمِّ (٣) وَ كَانَ زَاهِدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِذْ هَبْتُ فَتَفَقَّهُهُ وَ اطَّلَبَ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ اعْرَضَ عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٤-٣٣٢٧٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا يَزُورِي النَّاسَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخُمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٥-٣٣٢٨٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقُتِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ مِنْ (٦) النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ (٧) يَحْضُرُهُ (٨) الْمَسْأَلَةَ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٦-٣٣٢٨١- (٩) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رِسَالِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَصْحَابِهِ أُتِيَتْهَا الْعِصَابَةُ (١٠) عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صِ (١١)

ص: ٨٦

١- الكافي ١- ٣٥٣- ٨.

٢- في المصدر- الواقفي.

٣- في المصدر زياده- يقال له الحسين بن عبد الله. في كلام طويل لم يورده المصنف.

٤- الكافي ٣- ٣٧١- ١.

٥- الكافي ١- ٥٦- ٩.

٦- في المصدر- عن.

٧- في نسخه زياده- إلا (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- تحضره.

٩- الكافي ٨- ٨- ١.

١٠- في المصدر زياده- الحافظ الله لهم أمرهم.

١١- في المصدر زياده- من بعده و سنتهم.

فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِدَلِكِ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وِلَايَتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٨٢ – رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٧-٣٣٢٨٢ (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَمًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٨٣ – رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٨-٣٣٢٨٣ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثِنَا تَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاكُمْ زَعِيمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٨٤ – رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٩-٣٣٢٨٤ (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّ أَحَبَّ أَضْيَحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمَهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمْقَتَهُمْ (٦) إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا

ص: ٨٧

١- الكافي ٢- ١٦٧- ٩.

٢- في المصدر- أحمد بن أبي عبد الله.

٣- مصادقه الاخوان- ٤٨- ١.

٤- الكافي ٢- ١٨٦- ٢.

٥- الكافي ٢- ٢٢٣- ٧.

٦- في نسخه زياده- الذي (هامش المخطوط)، و في المصدر- للذي.

وَ يُرَوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَازُ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدٌ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ وَلَائِنَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٢٨٥ - ٤٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْرِفَهُ بَرٌّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَ إِنَّ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالكَثْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَزْغِيْبٌ فِي الْبِرِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٢٨٦ - ٤١ - (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِزْبُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَّقِعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ نُورًا فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَّقِعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٢٨٧ - ٤٢ - (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٨٨

١- السرائر - ٤٨١.

٢- الكافي ٢ - ٢٠٦ - ٦.

٣- الكافي ٢ - ٢٢١ - ٢٣.

٤- الكافي ٦ - ٤٧ - ٥.

دَرَجٍ (أَوْ غَيْرِهِ) (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحَدَاتِكُمْ (٢) بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ (٣) إِلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٢٨٨ - ٤٣ - (٥) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ وَ رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣٢٨٩ - ٤٤ - (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي سَيْفِيَانُ النَّوْرِيُّ (٨) أَذْهَبَ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَيْفِيَانُ - يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ

ص: ٨٩

١- في المصدر- وغيره.

٢- في المصدر- أولادكم.

٣- في المصدر- يسبقكم.

٤- التهذيب ٨- ١١١- ٣٨١.

٥- الكافي ١- ٤٠٣- ١.

٦- الكافي ١- ٤٠٣- ١ ذيل ١.

٧- الكافي ١- ٤٠٣- ٢.

٨- ٨ في المصدر- سفيان النوري.

سُفْيَانُ مَرْ لِي بِدَوَاهٍ وَ قِرَاطَسٍ حَتَّى أَثْبَتَهُ فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبُهُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ -
نَضَرَ اللَّهُ عَزِيدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَ رَبُّ حَامِلٍ
فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣٢٩٠-٤٥- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ الْكُنَاسِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٢) قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شَيْعَتِنَا ضَعَفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسِدُ مَعُونَ
حَدِيثَنَا وَ يَتَّبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتَعَبُونَ أَزِيدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسِدُ مَعُونَ حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُوهُ
إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ وَ يَضِيعُهُ هَؤُلَاءِ فَأَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣٢٩١-٤٦- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ
يُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حَفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ - اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمَّا بُدِّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي
أَرْضِكَ حُجَجِهِ بَعْدَ حُجَجِهِ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلَمَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ
مُكْتَمٍ يَتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هَيْدَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمٌ مَبْنُوثٌ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثَبَّتَةٌ
فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ.

ص: ٩٠

١- الكافي ٨- ١٧٨- ٢٠١.

٢- الطلاق ٦٥- ٢ و ٣.

٣- الكافي ١- ٣٣٩- ١٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٢٩٢ - ٤٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ (٢) حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَأَنْظِرُوا إِلَيَّ مَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَاعْمَلُوا بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٢٩٣ - ٤٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْيِيهَا عَالِمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٣٢٩٤ - ٤٩ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبٍ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارَوْهُ عَنِّي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٣٢٩٥ - ٥٠ - (٥) قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَزُودُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا

ص: ٩١

١- عده الأصول ١- ٣٧٩.

٢- في المصدر- لا تجدون.

٣- الاختصاص- ٢.

٤- الفقيه ٤- ٤٣٥ "المشيخة".

٥- الفقيه ٤- ٤٢٠- ٥٩١٩.

٦- في امالي الصدوق زياده- عن محمد بن حسان الرازي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩٦ – رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٣٢٩٦ - ٥١ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَ أَعْظَمُهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ص وَ حُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَّنُوا بِسِوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ.

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩٧ – رقم الحديث الباب: ٥٢]

٣٣٢٩٧ - ٥٢ - (٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يَعْلَمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩٨ – رقم الحديث الباب: ٥٣]

٣٣٢٩٨ - ٥٣ - (٥) وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٦) عَنِ الرُّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَ يَزُودُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَ سُنَّتِي فَيَعْلَمُونَهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٩٢

١- امالى الصدوق- ١٥٢- ٤.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٦- ٥٧٦٢.

٣- إكمال الدين- ٢٨٨- ذيل ٨.

٤- عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ١- ٣٠٧- ٦٩.

٥- عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٧- ٩٤.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥٤]

٣٣٢٩٩-٥٤ (٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥٥]

٣٣٣٠٠-٥٥ (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ (٤) وَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٥٦]

٣٣٣٠١-٥٦ (٥) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَجُلٍ (٦) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رُوي عَنْ آبَائِكُمْ- أَنَّ حَيْدِيَتَكُمْ صِغْبٌ مُسْتَضِيْعٌ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ (٧) قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ (٨) حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلِكٍ مِثْلِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوَةٍ مَا هُوَ فِي صِدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥٧]

٣٣٣٠٢-٥٧ (٩) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ يَا فَضَيْلُ إِنَّ

ص: ٩٣

١- معاني الأخبار- ٣٧٤- ١.

٢- عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٣٧- ٢- ٩٩.

٣- عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٦- ١٧٣.

٤- في المصدر- السموات.

٥- معاني الأخبار- ١٨٨- ١.

٦- في المصدر- عن بعض أهل المدائن.

٧- في المصدر- امتحن الله قلبه للايمان.

٨- في المصدر زياده- في جوفه.

٩- الخصال- ٢٢- ٧٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥٨]

٣٣٣٠٣ - ٥٨ - (١) وَعَنْ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَّاهِ الْفَقِيهِ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّوَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعِيدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ (٣) أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥٩]

٣٣٣٠٤ - ٥٩ - (٤) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦٠]

٣٣٣٠٥ - ٦٠ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدُّهْقَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) (٦) مِثْلَهُ (٧).

ص: ٩٤

١- الخصال - ٥٤١ - ١٦.

٢- في المصدر - طاهر بن محمد بن يونس بن حياه الفقيه.

٣- في المصدر - من.

٤- الخصال - ٥٤٢ - ١٧.

٥- الخصال - ٥٤١ - ١٥.

٦- في ثواب الأعمال - علي بن إسماعيل، عن عبيد الله، عن موسى بن إبراهيم المروزي.

٧- ثواب الأعمال - ١٦٢ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦١]

٣٣٣٠٦ - ٦١ - (١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَجَلِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَيْبَلٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّاذِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَامِ وَالْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِمًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦٢]

٣٣٣٠٧ - ٦٢ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ) (٥) وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَطْلُبُ بِمَذَلِكِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦٣]

٣٣٣٠٨ - ٦٣ - (٧) وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٩٥

١- الخصال - ٥٤٢ - ١٨.

٢- فى المصدر- الحسن بن متيل الدقاق.

٣- فى المصدر- على بن محمد الشاذى.

٤- الخصال - ٥٤٣ - ١٩.

٥- فى المصدر- و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب.

٦- فى المصدر زياده- عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على (عليهم السلام) قال-.

٧- أمالى الصدوق - ٤٠ - ٣.

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْعَدَنِيِّ (١) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَزَةَ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ (٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالِمِ إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَسْكَنْتُكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَ لَا أَبَالِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦٤]

٣٣٣٠٩ - ٦٤ - (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورِ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فِيهَا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٦٥]

٣٣٣١٠ - ٦٥ - (٥) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي (٦) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَيْجِ لِعَلَّهِ الْوِفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَيَا اقْتَرَفَ الْعَيْدُ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ عَ إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ

ص: ٩٦

١- في المصدر- محمد بن أبي عمر العدني بمكة.

٢- في المصدر عن- أبي العباس بن حمزه.

٣- في المصدر- عبد الله بن عاصم.

٤- أمالي الصدوق- ٢٥١- ١٣.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٩، علل الشرائع- ٢٧٣- ٩.

٦- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم (٢٥٣)، و برمز [ب].

فِرْقَهُ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١) وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣١١ - رقم الحديث الباب: ٦٦]

٣٣٣١١-٦٦- (٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ (٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي (٥) كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحِجَّ وَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْعَرَبِ (٦) لِيَتَعَارَفُوا إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لِيَتَعَرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ تَعَرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذَكَّرَ وَ لَا يُنْسَى الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٦٧]

٣٣٣١٢-٦٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنَدُهُ لِي فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ - عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلُّ مَا أَحَدَّثَكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ص: ٩٧

١- التوبة ٩- ١٢٢.

٢- الحج ٢٢- ٢٨.

٣- علل الشرائع - ٤٠٥- ٦.

٤- في المصدر - علي بن العباس.

٥- في المصدر زياده - من أجلها.

٦- في المصدر - من المشرق و المغرب.

٧- أمالي المفيد - ٤٢- ١٠.

٨- في المصدر زياده - عن سعد بن عبد الله.

وَقَالَ (١) لَحْدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٦٨]

٣٣٣١٣-٦٨- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحْدِيثٌ وَاحِدٌ (٣) تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٦٩]

٣٣٣١٤-٦٩- (٤) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَحْدِيثٌ تُصِيْبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنِ الْمَحَاسِنِ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٦٧٠]

٣٣٣١٥-٦٧٠- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٧١]

٣٣٣١٦-٧١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ حَفِظَ (٨) مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ

ص: ٩٨

١- في المصدر زياده- يا جابر.

٢- المحاسن- ٢٢٧- ١٥٦، و السرائر- ٤٩٣.

٣- في المصدر زياده- في حلال و حرام.

٤- المحاسن- ٢٢٧- ١٥٧.

٥- السرائر- ٤٩٣، وفيه- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- المحاسن- ٢٢٩- ١٦٦.

٧- روضه الواعظين- ٧.

السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أقول: وَرَوَى أَيْضاً فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٧٢]

٣٣٣١٧-٧٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمَزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقِ الْجَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّائِدِيِّ عَنِ السُّكْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْعَيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَافِضِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَيْثُ يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا عَالِماً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٧٣]

٣٣٣١٨-٧٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَيْتُ (٣) الْعِرَاقَ - فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - وَ وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَافِرِينَ فَسَجَعْتُ مِنْهُمْ (وَاحِداً وَاحِداً) (٤) وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا (٥) بَعْدُ عَلَى الرِّضَا ع فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ.

ص: ٩٩

١- كتاب الأربعين للشهيد- ١.

٢- رجال الكشي ٢- ٢٢٤- ٤٠١.

٣- في المصدر- وافيت.

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر زياده- من.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٧٤]

٣٣٣١٩-٧٤- (١) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ (٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (٣) قَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعُودُنِي عِنْدَ (٤) مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابٌ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ - فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَهُ وَرَقَهُ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧٥]

٣٣٣٢٠-٧٥- (٥) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدِ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ (٦) قَالَ: أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ - الَّذِي أَلْفَهُ يُونُسُ بْنُ عَمِيْدِ الرَّحْمَنِ - عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيْكَرِيِّ فَ نَظَرَ فِيهِ وَ تَصَيَّفَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (كُلُّهُ) (٧) وَ هُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٧٦]

٣٣٣٢١-٧٦- (٩) وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ الْكَشِّيِّ (١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ بُورِقِ الْبُوشَاجَانِيِّ (١١) وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصُّدُقِ

ص: ١٠٠

١- رجال الكشي ٢- ٤٨٤-٩١٣.

٢- في نسخه- الحر (هامش المخطوط).

٣- في المصدر زياده- ظر أبو جعفر (عليه السلام).

٤- في المصدر- في.

٥- رجال الكشي ٢- ٤٨٤-٩١٥.

٦- في المصدر زياده- أن أبا جعفر الجعفرى.

٧- ليس في المصدر.

٨- رجال الكشي ٢- ٧٨٠-٩١٦.

٩- رجال الكشي ٢- ٥٣٧-١٠٢٣.

١٠- في المصدر- سعد بن جناح الكشي.

١١- في المصدر- بورق البوسنجاني.

وَ الصَّلَاحِ وَ العُورَعِ وَ الخَيْرِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سِيرٍ مِنْ رَأَى وَ مَعِيَ كِتَابٌ يَوْمَ وَ لَيْلِهِ - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ أَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ (١) وَ تَصَفِّحَهُ وَرَقَهُ فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَتَّبِعِي أَنْ تَعْمَلَ (٢) بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧٧]

٣٣٣٢٢-٧٧- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلَقِبِ بِقُورَاءِ (٤)

أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ - إِلَى جَنْبِ (٥) بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع - فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ نَظَرَ فِيهِ وَ كَانِ الْكِتَابُ مِنْ تَضْيِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَغْبَطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ - لِمَكَانِ (٦) الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧٨]

٣٣٣٢٣-٧٨- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبْرَائِيِّ (٨) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ (٩) عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهَلَالِيُّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَ قَرَأَهُ وَ زَعَمَ أَبَانَ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعْرَفُهُ.

ص: ١٠١

١- في المصدر زياده- فلما نظر فيه.

٢- في المصدر- يعمل.

٣- رجال الكشي ٢- ٨٢٠- ١٠٢٧.

٤- في المصدر- بفورا، من أهل البوزجان من نيسابور.

٥- في المصدر- حيث.

٦- في المصدر- بمكان.

٧- رجال الكشي ١- ٣٢١- ١٦٧.

٨- في المصدر- البراني.

٩- في المصدر- إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليماني.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧٩]

٣٣٣٢٤ - ٧٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ - فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُّوا مَا رَأَوْا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨٠]

٣٣٣٢٥ - ٨٠ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هِاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيَّ كَرِيءَ ع - كِتَابِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ لِيُونُسَ فَقَالَ لِي تَصْنِيفٌ مَن هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى (٣) آلِ يَاقُطِينَ - فَقَالَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٨١]

٣٣٣٢٦ - ٨١ - (٤) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجَائِ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع نَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَابًا نَعْمَلُ بِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ.

فَعَالَ الصَّفْوَانِيُّ نَسْأَلُهُ فَقَابَلَ بِهِ كِتَابَ ابْنِ خَاتِبَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ نُقْصَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ وَ ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ - أَنَّ كِتَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ - عَرِضَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَصَحَّحَهُ وَ اسْتَحْسَنَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨٢]

٣٣٣٢٧ - ٨٢ - (٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ

ص: ١٠٢

١- الغيبة للطوسي - ٢٣٩.

٢- رجال النجاشي - ٣١٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- رجال النجاشي - ٢٤٤.

٥- تحف العقول - ١٠٤.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ قَوْلُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رُويَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعْتُهُ عَلَيْكُمْ وَ اخِذُوا الشُّبُهَةَ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨٣]

٣٣٣٢٨-٨٣- (١) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا كَمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨٤]

٣٣٣٢٩-٨٤- (٢) وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَهُ كَلَامٌ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَتْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَتَى بِدَوَاهٍ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ أَمْرٌ لَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبُهَةٍ وَ الْمَسْتَتَبُّ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِيزَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحَلِيهِ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَ لَا تَسِيْعُ خِصَاصَةَ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتَهَا الشَّكَّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ وَ هَذَا الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَ أَرَشِ الْخَدِشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَّتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اضْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ فَمَنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي يَبَيِّنُهَا اللَّهُ (وَ رَسُولُهُ) (٣) فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَيَّدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٤) تَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةَ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى

ص: ١٠٣

١- تحف العقول- ١١٥.

٢- تحف العقول- ٣٠٤.

٣- ليس في المصدر.

٤- الانعام ٦- ١٤٩.

خَلَقَهُ بِمَا يَعْلَمُونَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لَا إِلَىٰ مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ الدَّامَغَانِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: الْأَجْمَاعُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ بِالْأَجْمَاعِ عَلَى الرَّوَايَةِ لَمَّا عَلَى الرَّأْيِ وَ هُوَ صَيْرِيحٌ كَلَامِهِ عَ وَ الضَّرُورِيَّاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَاتِرَاتِ قَطْعًا وَ ذِكْرُ الْقِيَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِ الْأُصُولِ دُونَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ وَ نَاهِيكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بُطْلَانِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨٥]

٣٣٣٣٠ - ٨٥ - (٣) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَجَازَاتِ قَالَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَزُودُوهُ عَنْ أَبِي - وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْمَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَبِي أَنْ تَزُودُوهُ عَنِّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٨٦]

٣٣٣٣١ - ٨٦ - (٤) قَالَ وَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَسِمِعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَا أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارُوهُ عَنْ أَبِي - وَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

ص: ١٠٤

١- الاختصاص - ٥٨.

٢- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- لم نثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧ - ٤٣.

٤- لم نثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧ - ٤٤.

٣٣٣٣٢-٨٧- (١) قَالَ وَ مِمَّا رُوِيَتْهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَدِينَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشِيعَ الْحَدِيثِ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَأَرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَصِيبَتْ الصُّلْبُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ تَعَالَى وَ هَلُمَّ وَ أَقْعِدْ وَ اجْلِسْ.

٣٣٣٣٣-٨٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَال: إِذَا أَصِيبَتْ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرَبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَأَبْسَ إِذَا نَقَضْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَمْتَ أَوْ أَخَرْتَ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ الْحَدِيثَ مُسْتَوِيًّا كَمَا يَسْمَعُونَهُ وَ إِنَّا رَبَّمَا قَدَّمْنَا وَ أَخْرَنَّا وَ زِدْنَا وَ نَقَضْنَا فَقَالَ ذَلِكَ زُحْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا إِذَا أَصِيبَتْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ سَيَنْذُرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الْقَرَائِنِ وَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (٥) وَ اللَّهُ الْهَادِي.

ص: ١٠٥

١- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه في البحار ١٠٧-٤٤.

٢- السرائر- ٤٧٦.

٣- تقدم في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ و في البابين ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ذكرها في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ وُجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلَفَةِ وَكَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٣٣٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضَ يَأْتِي أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ (٣) فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعِدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عِدْلَانِ مَرَضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفْضَلُ (٤) وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صِدَاحِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا (٥) عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ - قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ (٦) عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ - وَالْآخَرَ

ص: ١٠٦

١- الباب ٩ فيه ٤٨ حديثا.

٢- الكافي ١- ٦٧- ١٠.

٣- في الفقيه- حديثنا (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه- ليس يتفاضل (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- روايتهم.

٦- كتب المصنّف في الهامش عن التهذيب- إن كان المفتين غبي عليهما معرفه حكمه.

مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ فَقَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيرٌ حُكْمُهُمْ وَقَضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِيهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ (٢) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ (٣).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٣٣٥-٢- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّأُنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهِ أَثَمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارَضِهِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ.

ص: ١٠٧

١- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥.

٢- في الفقيه- أخذ به.

٣- الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٢.

٤- الاحتجاج- ٣٥٥.

٥- الكافي ١- ٦٥- ٤.

٦- مضى في الحديث السابق من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٣٣٣٦ (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ الْخَنَعِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٣٣٣٧ (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزُودُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ ع كَاشِفًا عَنِ النَّاسِخِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٣٣٣٨ (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَزُويهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٣٣٣٩ (٤) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَأَيِّهِمَا أَخَذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ.

أقول: وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ وَ الثَّانِي عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِأَحَادِيثِ

ص: ١٠٨

١- الكافي ١- ٦٥- ٦.

٢- الكافي ١- ٦٤- ٢.

٣- الكافي ١- ٦٦- ٧.

٤- الكافي ١- ٦٦- ٧ ذيل ٧.

الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الرُّضَاعِ الْمُنْقُولِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٣٤٠ - ٧ - (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بَايَهُمَا كُنْتُ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ تَأْخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْأِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى (٣) وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَلَى هَذَا يُضَعَّفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْغَيْبِ وَفِي تَطَاوُلِ الْأَزْمَنِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٣٤١ - ٨ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلَادِكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بَايَهُمَا تَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعُكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٣٤٢ - ٩ - (٦) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحَدِثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٣٤٣ - ١٠ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ١٠٩

١- يأتى فى الحديث ٢١ من هذا الباب.

٢- الكافى ١- ٦٧- ٨.

٣- الفقيه- ٤- ٢٠٣- ٥٤٧٢ كتاب الوصيه باب الرجلان يوصى اليهما، ٤- ١٥١- ذيل ح ٥٢٤.

٤- يأتى فى الحديث ١٧ من هذا الباب.

٥- الكافى ١- ٦٧- ٩.

٦- الكافى ١- ٦٧- ٩ ذيل ٩.

٧- الكافى ١- ٦٩- ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيَّ كَمَا حَقَّ حَقِيقَتُهُ وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٣٤٤ - ١١ - (٣) وَعَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَمَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَبَقَ بِهِ وَمَنْ نَبَقَ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٣٤٥ - ١٢ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٣٤٦ - ١٣ - (٦) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١١٠

١- المحاسن - ٢٢٦ - ١٥٠.

٢- أمالي الصدوق - ٣٠٠ - ١٦.

٣- الكافي ١ - ٦٩ - ٢.

٤- المحاسن - ٢٢٥ - ١٤٥.

٥- الكافي ١ - ٦٩ - ٤.

٦- الكافي ١ - ٤٠ - ٤.

قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٣٤٧-١٤- (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ - وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٣٤٨-١٥- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمَنَى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْهَشَامِيِّ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرْثِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٣٤٩-١٦- (٦) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ.

ص: ١١١

١- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٢- الكافي ١- ٦٩- ٣، و المحاسن - ٢٢٠- ١٢٨.

٣- الزخرف - الذهب. ثم شبه به كل مموه مزور، "الصحاح (زخرف) ٤- ١٣٦٩".

٤- الكافي ١- ٦٩- ٥.

٥- المحاسن - ٢٢١- ١٣٠.

٦- الكافي ١- ٧٠- ١٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٣٥٠-١٧- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عَمْرٍو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بِعَيْدٍ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَأَيِّهِمَا كُنْتُ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحَدِهِمَا وَ أَدْعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصِيبَتْ يَا بَا عَمْرٍو- أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرًّا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّيَمُّنَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٣٥١-١٨- (٢) وَ عَنْهُ عَمْرٍو أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَال: إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَسِينَ لَكُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٣٥٢-١٩- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ فِي أَوَّلِ الْكَافِي اعْلَمْ يَا أَحْيَى أَنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا تَمَيُّزُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ع بَرَأِيهِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ ع بِقَوْلِهِ اعْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ وَ قَوْلِهِ ع دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ- فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ وَ قَوْلِهِ ع خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقْلَهُ وَ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَحْوَطَ وَ لَا أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالِمِ ع- وَ قَبُولِ مَا وَسِعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ ع بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ فِي غَيْرِ الدِّينِ وَ الْمِيرَاثِ بِقَرِينِهِ رِوَايَتُهُ لِحَدِيثِ

ص: ١١٢

١- الكافي ٢- ٢١٨- ٧.

٢- الكافي ٢- ٢٢٢- ٤.

٣- الكافي ١- ٨.

عَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ (١) وَ ذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٣٥٣ - ٢٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عِدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيًا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيُّهُمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهُمَا وَ أَعْلَمَهُمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعَهُمَا فَيُنْفَذَ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٣٥٤ - ٢١ - (٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَيْدِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَامًا وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفَعَ فَرِيضَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - رَسْمُهَا بَيْنَ قَائِمٍ بَلَا نَاسِخَ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا لِيُعَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعًا مُسْلِمًا مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ (٥) فَكَانَ ع

ص: ١١٣

١- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٢.

٣- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٣.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٠- ٤٥.

٥- الانعام ٦- ٥٠، يونس ١٠- ١٥، الاحقاف ٤٦- ٩.

مَتَّبِعًا لِلَّهِ مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَنْكُمْ الْحَدِيثَ فِي الشَّيْءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ - وَ هُوَ فِي الشُّنَّةِ ثُمَّ يَرُدُّ خِلَافَهُ فَقَالَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهَى حَرَامَ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيَهُ نَهَى اللَّهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِبًا لَازِمًا كَعَدْلِ فَرَائِضِ اللَّهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمَرَ اللَّهُ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى حَرَامَ ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسْغُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِي مَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَمَّا نَزَّخْصُ فِي مَا لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِلَّا لِعَلِّهِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَسْلُومُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ مَسْلُومًا لَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١) وَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهَى حَرَامَ بَلْ إِعَافِهِ وَ كَرَاهِيهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرَضٍ وَ لَمَّا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرٍ فَضْلٍ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى إِعَافِهِ أَوْ أَمْرٍ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسْغُ اسْتِعْمَالَ الرَّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبْرُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ يَزُوِيهِ مَنْ يَزُوِيهِ فِي النَّهْيِ وَ لَا يُنْكَرُهُ وَ كَانَ الْخَبْرَانِ صَاحِبِيَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتُمْ وَ أَحَبُّتْ مُوسِعَ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - وَ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُشْرِكًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ - وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي

ص: ١١٤

الْكِتَابِ - فَأَعْرَضُوهُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص - فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مِنْهُيَّاءَ عَنْهُ نَهَى حَرَاماً وَ مَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرٌ
إِلْزَامٌ فَاتَّبَعُوا مَا وَافَقَ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرَهُ وَ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهَى إِعَافِهِ أَوْ كَرَاهِهِ ثُمَّ كَانَ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ
فِي مَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ بَأَيِّهِمَا شِئْتُمْ وَسَعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ
وَ الْإِتْبَاعِ وَ الرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ
بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّشْبِثِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ وَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ
وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٣٥٥ - ٢٢ - (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيَّوْنِ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى
مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ - وَ مُتَشَابِهًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ - فَرُدُّوا
مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٣٥٦ - ٢٣ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ
عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْمَجَاوِرِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدْأً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ

ص: ١١٥

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٩٠ - ٣٩.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٧٥ - ١٠.

الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسَدٌ تَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ قَالَ فَقَالَ أَتَيْتَ فَمَنْ فَفَقِيهِ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِيهِ مِنْ أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ (٣) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٣٥٧-٢٤- (٥) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرَجِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَدْرِي لِمَ أَمَرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي (٦) فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينِ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَكَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي لَمَّا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٣٥٨-٢٥- (٧) وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ١١٦

١- أقول- حمله بعض أصحابنا على الضروره كما هو منطوقه و على المسائل النظرية، فقال- من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان و بين علماء العامه ليضلهم عن الحق في كل مسأله نظريه فيكون الأخذ بخلافهم ضابطه للشيعة نظير ذلك ما ورد في النساء شاوروهن و خالفوهن. ، انتهى، و لا يخفى أنه ليس بكلي و يمكن حمله على من بلغه في مسأله حديثان مختلفان و عجز عن الترجيح و لم يجد من هو أعلم منه، لما مضى و يأتي. " منه رحمه الله".

٢- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨٢٠.

٤- علل الشرائع- ٥٣١- ٤.

٥- علل الشرائع- ٥٣١- ١.

٦- في المصدر- لا ندرى.

٧- صفات الشيعة- ٣- ٢.

عَلِيٌّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: شَيِّعَتْنَا الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا الْأَخِيذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٣٥٩-٢٦- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْعَتِنَا - وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ (٣) بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٣٦٠-٢٧- (٤) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَيَّ وَجُوهَ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

أقول: بهذا يَرْتَفِعُ الْاِخْتِلَافُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ لِاِخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ أَوْ الْحَالَتِ أَوْ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَيْثُونَ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦) وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِباً فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٣٦١-٢٨- (٧) وَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: اِغْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ

ص: ١١٧

١- صفات الشيعة - ٣- ٤.

٢- في المصدر - عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي.

٣- في نسخه من المصدر - مستمسك.

٤- معاني الأخبار - ١- ١.

٥- تقدم في الحديث ٢٢ من هذا الباب.

٦- تقدم في الحديث ٢١ من هذا الباب.

٧- ٧ كتاب الاعتقادات - ١٠٨.

المفسر أنه يحكم (١) على المجمل كما قال الصادق ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٣٦٢ - ٢٩ - (٢) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصِحَابِنَا وَإِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَزُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَأَعْرَضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ - فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَزُدُّوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣٣٦٣ - ٣٠ - (٣) وَبِإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣٣٦٤ - ٣١ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يَسْتَعْنَأُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمَ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمَ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ وَيُرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ - وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

ص: ١١٨

١- في نسخه - يحمل (هامش المخطوط).

٢- لم نثر على رساله الراوندي. عنه في البحار ٢- ٢٣٥- ١٧.

٣- لم نثر على رساله الراوندي. عنه في البحار ٢- ٢٣٥- ٢٠.

٤- في البحار- الحسن.

٥- لم نثر على رساله الراوندي- عنه في البحار ٢- ٢٣٥- ١٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٣٣٦٥ - ٣٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالَفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣٣٦٦ - ٣٣ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنْ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣٣٦٧ - ٣٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاءِ ع كَيْفَ نَصَبْتُمْ بِالْخَبَرِ عَنِ الْمُخْتَلِفِينَ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يُخَالَفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٣٦٨ - ٣٥ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيْقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٣٦٩ - ٣٦ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

ص: ١١٩

١- لم نعثر على رساله الراوندى.

٢- لم نعثر على رساله الراوندى.

٣- لم نعثر على رساله الراوندى. عنه فى البحار ٢- ٢٣٥- ١٩.

٤- لم نعثر على رساله الراوندى.

٥- السرائر- ٤٧٩.

مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجِدَادِكَ عَ قَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اِخْتِلَافِهِ أَوْ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ عَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا (١) فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣٣٧٠ - ٣٧ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: انظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا فَرُدُّوهُ وَ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَخُذُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَسْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحَ لَنَا.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَزْضِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ أَوْ مَا كَانَ تَفْسِيرَهُ وَارِدًا عَنْهُمْ عَ وَ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَ الْقُرْآنِ مَعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣٣٧١ - ٣٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ ارْزُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يَضْلِعُكَ (٥) مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ

ص: ١٢٠

١- في المصدر- تعلموه.

٢- أمالي الطوسي ١- ٢٣٦.

٣- في المصدر زياده- عن أبيه.

٤- نهج البلاغه ٣- ١٠٣.

٥- يضلحك- يثقلك " النهاية ٣- ٩٦".

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (١) فَالرَّادُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ - وَالرَّادُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣٣٧٢ - ٣٩ - (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مَكَاتِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ عِ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا (٤) انْتَقَلَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بَأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي (٥) أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (٦) وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَقُّفِ وَ التَّخْيِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ مَنْصُوصٍ أَضْمًا لَأَوْجُودِ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ عِ إِلَّا نَادِرًا كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٣٧٣ - ٤٠ - (٧) وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَحَسَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثَنَا فَإِنَّ كَمَا يَشْبَهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبَهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَّةٌ بِحَدِيثَيْنِ

ص: ١٢١

١- النساء ٤- ٥٩.

٢- فى المصدر- المفرقه.

٣- الاحتجاج- ٤٨٣.

٤- فى المصدر- فانه إذا.

٥- الغيبة- ٢٣٢، و إسناده يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٤٨).

٦- مر فى الحديث ١ من هذا الباب.

٧- الاحتجاج- ٣٥٧.

مُخْتَلَفِينَ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسِعٌ عَلَيْكَ بِأَيُّهُمَا أَخَذْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٣٧٤ - ٤١ - (١) وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوسِعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدُّ إِلَيْهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٣٧٥ - ٤٢ - (٣) وَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ يَرُدُّ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرَ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ قُلْتُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) (٤) قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٣٧٦ - ٤٣ - (٥) قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اخْتَلَفْتَ أَحَادِيثَنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣٣٧٧ - ٤٤ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لَعْنَةِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلَّاهَا (٧) فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّيهَا (٨) إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ (٩).

ص: ١٢٢

١- الاحتجاج - ٣٥٧.

٢- فى المصدر - عليه.

٣- الاحتجاج - ٣٥٧.

٤- فى المصدر - باحدهما.

٥- الاحتجاج - ٣٥٨.

٦- التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٣.

٧- فى المصدر - أن صلها.

٨- فى المصدر - أن لا تصلها.

٩- فى المصدر زياده - فاعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بك فى ذلك.

فَوَقَّعَ مُوسَىٰ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣٣٧٨-٤٥- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ (٢) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقِّ فَيَتَفَقَّانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصِيْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَىٰ أَعْدِلِهِمَا وَ أَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضَىٰ حُكْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣٣٧٩-٤٦- (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ (٤) مِنْ شَيْءٍ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنْي لَأُشْبِهَ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٣٨٠-٤٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأُتَصَدَّقَ (٦) عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ (٧) كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٣٨١-٤٨- (٨) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَفَسِّهْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٤.

٢- في نسخه- دينار بن حكيم (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠.

٤- في المصدر- ما سمعت.

٥- تفسير العياشي ١- ٩- ٦.

٦- في المصدر- لا يصدق.

٧- في المصدر- بما يوافق.

٨- تفسير العياشي ١- ٩- ٧.

وَ أَحَادِيثًا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبَهَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ ثِقَةِ الرَّاوى إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْخَبَرِ فَلَا يُمَكِّنُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَ لَا الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَمْ يُصَيِّرْ بِهِ يَلَّ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعَرَضِ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعًا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ يَحْتَمِلُ الْاِخْتِصَاصُ بِالْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ عِ فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصِّ عَنْهُمْ ع

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ عِ فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصِّ عَنْهُمْ ع

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٣٨٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ أَبِيهِ) (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٦) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُواهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

ص: ١٢٤

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه ٣٤ حديثا.

٤- الكافي ١- ٥٣- ١.

٥- ليس في المصدر.

٦- التوبة ٩- ٣١.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٣٨٣ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيدًا أَمْ الْمُرْجِئَةُ - قَالَ قُلْتُ: قَلَدْنَا وَ قَلَدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تُفْرَضْ طَاعَتُهُ وَ قَلَدُوهُ وَ إِنْكُمْ (٣) نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلَّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيدًا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٣٨٤ - ٣ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِئِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٦) فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٣٨٥ - ٤ - (٨) عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

ص: ١٢٥

١- المحاسن - ٢٤٦ - ٢٤٦.

٢- الكافي ١ - ٥٣ - ٢.

٣- في المصدر - و أنتم.

٤- تقدم في الحديث ٤٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ١ - ٥٣ - ٣.

٦- التوبة ٩ - ٣١.

٧- المحاسن - ٢٤٦ - ٢٤٥.

٨- الكافي ١ - ٥٩ - ٢٢.

عَنْ أَبِيهِ مُرْسِيًّا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَهَّ فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجَهَّ (١) وَ بَدَعِهِ وَ شُبَّهَهُ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٣٨٦ - ٥ - (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا خَفَقَتِ النَّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٣٨٧ - ٦ - (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرُّؤَسَاءَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَّأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الرُّؤَسَاءُ فَقَدْ عَرَفْتَهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَّأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثَلَاثًا (٤) مَرًا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَامٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٣٨٨ - ٧ - (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ١٢٦

١- وليجه الرجل - خاصته و بطانته، "الصحيح (ولج) ١- ٣٤٨".

٢- الكافي ٢- ٢٩٧-٣.

٣- الكافي ٢- ٢٩٨-٥.

٤- في نسخه - نلت (هامش المخطوط).

٥- معاني الأخبار - ١٦٩-١.

٦- الكافي ٢- ٣٩٧-٤.

يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (١) قَالَ شُرَكَاءَ طَاعَهُ وَ لَيْسَ شُرَكَاءَ عِبَادِهِ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ (٢) قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ قَالَ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئًا فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٣٨٩-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٣٩٠-٩- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَارْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَضْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٣٩١-١٠- (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ اللَّهُ لَنَجْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ (٦) تَصُمُّتُوا إِذَا صَمَّتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

ص: ١٢٧

١- يوسف ١٢-١٠٦.

٢- الحج ٢٢-١١.

٣- الكافي ٢-٣٩٨-٨.

٤- الكافي ٦-٤٣٤-٢٤.

٥- الكافي ١-٢٦٥-١.

٦- في المصدر- و أن.

٣٣٣٩٢ - ١١ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَضْمَتُوا عَمَّا نَضْمَتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ (٢) فِي خِلَافِنَا خَيْرًا.

٣٣٣٩٣ - ١٢ - (٣) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صِدَاقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيْبَةَ (٤) إِلَى الْفَنَاءِ (٥) وَ مَنْ أَدْعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ.

٣٣٣٩٤ - ١٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ (٧) عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَغَ إِلَى نَاطِقٍ فَقَدَّ عَبْدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ - فَقَدَّ عَبْدَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ - إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَالْزَمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقَنَا فَإِنَّ (٨) أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاهُ ثُمَّ يَدِينُ

ص: ١٢٨

١- الكافي ٨- ٨٧- ٥١.

٢- في المصدر زياده- من الناس.

٣- الكافي ١- ٣٧٧- ٤.

٤- في نسخه- البته (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- العناء (هامش المخطوط).

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣٠٣- ٦٣.

٧- في المصدر- الحسين بن أحمد المالكي.

٨- في المصدر- ان.

بِذَلِكَ وَ يَبْرَأُ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ اخْفِظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٣٩٥-١٤- (١) وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعِ أَلِزَمَهُ اللَّهُ الْبُتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٣٩٦-١٥- (٣) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرَّئِاسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ قَدْ هَلَكْنَا إِذَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ وَ يُقْصَدَ وَ يُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٣٩٧-١٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٣٩٨-١٧- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ١٢٩

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩- ٢٢.

٢- في المصدر- عبد الصمد بن عبد الشهيد.

٣- معاني الأخبار- ١٧٩- ١.

٤- معاني الأخبار- ٣٩٩- ٥٧.

٥- الخصال- ١٣٩- ١٥٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ اخِذُوا عَلَي دِينِكُمْ ثَلَاثَةً رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ - حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَي حَارِهِ وَ رَمَاهُ بِالشَّرِكِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ قَالَ الرَّامِي وَ رَجُلًا اسْتَخَفَّتْهُ الْأَكَاذِبُ كُلَّمَا أُخِذَتْ أُخِذَتْهُ كَذِبٌ مَدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا وَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَانًا فَرَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَ كَذَبَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبُّهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهُ إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لَوْلَاهُ الْأَمْرُ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ص - لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لَمَّا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٣٩٩ - ١٨ - (١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٤٠٠ - ١٩ - (٣) وَ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَحِدُّ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ بَعْضُنَا قَوْلُنَا قَوْلُهُمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ أَمْ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ مَنْ رَدَّ الْقَوْلَ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ.

ص: ١٣٠

١- بصائر الدرجات لسعد مفقود و رواه الحلبي في مختصر بصائر الدرجات - ٦٢.

٢- بصائر الدرجات للصفار - ٥٣١ - ٢١.

٣- بصائر الدرجات لسعد مفقود، و رواه الحلبي في مختصر بصائر الدرجات - ٩٢.

٣٣٤٠١ - ٢٠ - (١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع - إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ مِنَ الْيَهُودِ لَمَّا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمُّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ الْقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَ هَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقْلِدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَالَ ع بَيْنَ عَوَامِّنَا وَ عَوَامِّ الْيَهُودِ فَرَقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِثْوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ وَ أَمَا مِنْ حَيْثُ افْتِرَاقِهِمَا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ - كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرَاحِ وَ أَكْثَلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَعْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطِرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ مَن فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَمَّا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُمْ وَ كَذَلِكَ عَوَامَّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمْ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالِبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَادِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالَفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقْلِدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فَتَاهِ الشَّيْخِ لَا كُلَّهُمْ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ مَرَكَبَ عُلَمَاءِ الْعِيَامِ - فَلَمَّا تَقَبَّلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا وَ لَمَّا كَرَامَهُ وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيَحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ وَ يَضْمُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ وَ آخِرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ.

وَ أوردَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ (٣)

ص: ١٣١

١- الاحتجاج - ٤٥٧ باختلاف بسيط في اللفظ.

٢- البقره ٢- ٧٩.

٣- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ١٢٠.

أقول: التَّقْلِيدُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرَّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ وَالظَّنَّ وَهَذَا وَاضِحٌ وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ (١) وَقَدْ وَقَعَ التَّضَرُّيخُ بِذَلِكَ فِيمَا أوردناه مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيمَا تَرَكَناه مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ ظَنِّي السَّنَدِ وَالْمَثْنِ ضَعِيفاً عِنْدَهُمْ وَمُعَارِضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ السَّنَدِ وَالذَّلَالَةَ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٤٠٢ - ٢١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (٣) قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَاباً فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلِهِ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٤٠٣ - ٢٢ - (٤) قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَقْوَاهِ الرِّجَالِ أزالته الرِّجالُ وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَلَمْ يَزَلْ.

قَالَ وَهَذَا الْخَبْرُ مَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٤٠٤ - ٢٣ - (٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٧) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٣٢

١- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- روضه الواعظين - ٢١.

٣- التوبه ٩ - ٣١.

٤- روضه الواعظين - ٢٢.

٥- الكافي ١ - ٢٧٣ - ٥.

٦- تفسير القمّي ٢ - ١٢٥.

٧- الشعراء ٢٦ - ٢٢٤.

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ (وَتَرَكُوا مِثْلَ) (١) أَمَرَ اللَّهُ وَ لَكِنْ (٢) هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِرًا قَطَّ تَبِعَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِينًا بَارَأْنَهُمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (٣) وَ هُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ وُلْدُهُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٥ – رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٤٠٥-٢٤- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِالسَّنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشُّعْرَاءِ هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَ تَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٦ – رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٤٠٦-٢٥- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٦) قَالَ وَ اللَّهُ مَا صَلَّمُوا لَهُمْ وَ لَا صَامُوا وَ لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٧ – رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٤٠٧-٢٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْأَخْدَانِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤْسَاءَ وَ غَيْرَهُمْ (٨) حَتَّى يَصِيرُوا (٩) أَذْنَابًا لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَ لَا تَبْجَحْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٨ – رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٤٠٨-٢٧- (١٠) وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

ص: ١٣٣

١- في المصدر- باراهم و خالفوا.

٢- لم ترد في المصدر.

٣- الشعراء ٢٦-٢٢٧.

٤- مجمع البيان ٤-٢٠٨.

٥- المحاسن- ٢٤٦-٢٤٤.

٦- التوبة ٩-٣١.

٧- تفسير العيَّاشي ٢-٨٣-٣٢.

٨- في المصدر- دعوهم.

٩- في المصدر- يسيروا.

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِيَّاكُمْ وَالْوَلَائِحَ فَإِنَّ كُلَّ وَلِيَجِهِ دُونَنَا فَهِيَ طَاعُوتٌ أَوْ قَالَ نِدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٤٠٩ - ٢٨ - (١) وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٢) قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ (أَحَلُّوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخَذُوا بِهِ وَحَرَّمُوا حَرَامًا) (٣) فَأَخَذُوا بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٤١٠ - ٢٩ - (٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٥) فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوْهَا وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١١ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣٤١١ - ٣٠ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ: وَنَاطِرُ قَلْبِ اللَّيْبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ وَيَعْرِفُ غَوْرَهُ (٧) وَنَجْدَهُ (٨) دَاعٍ دَعَا وَرَاعٍ رَعَى فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَاتَّبِعُوا الرَّاعِي قَدْ خَاضُوا بِحَارَ الْفِتَنِ وَأَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَارَزَّ (٩) الْمُؤْمِنُونَ وَنَطَقَ الضَّالُّونَ وَالْمُكْذِبُونَ نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصْحَابُ وَالْخَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كَالسَّائِرِ

ص: ١٣٤

١- تفسير العياشي ٢- ٨٦- ٤٧.

٢- التوبة ٩- ٣١.

٣- في المصدر- أحلوا حراما فآخذوا به و حرموا حلالا.

٤- تفسير العياشي ٢- ٨٧- ٤٩.

٥- التوبة ٩- ٣١.

٦- ٦ نهج البلاغه ٢- ٥٧.

٧- الغور- المنخفض من الأرض. "الصحاح (غور) ٢- ٧٧٣."

٨- النجد- ما ارتفع من الأرض. "الصحاح (نجد) ٢- ٥٤٢."

٩- أرز- انضم و تقبض و اجتمع بعض على بعض. و المراد هنا أن المؤمنين انكمشوا على أنفسهم لما يرون من الظلم و الفساد.

انظر الصحاح (أرز) ٣- ٨٦٤."

عَلَى (١) غَيْرِ طَرِيقٍ فَلَا يَزِيدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَّا بُعْدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ فَلْيَنْظُرْ
نَاطِرًا سَائِرًا هُوَ أَمْ رَاجِعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣١-٣٣٤١٢ (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ: وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعٌ شِرْعَةً وَ مُبْتَدِعٌ بِدَعَاةٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ سُنَّهٌ وَلَا
ضِيَاءٌ حُجَّةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٣٤١٣ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ (٤) عَنْ حَمَّوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمَرَ بْنِ طَرِيفِ الْحَجْرِيِّ (٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحِ
عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الشَّيْعَةِ - فَقَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا
يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَالصَّادِقَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَالْحَقُّ أَخْبَرَكَ فَأَرُونِي
سَمْعَكَ وَ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ع فِي الْأَحْكَامِ وَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٣٥

١- في المصدر - كسائر في.

٢- نهج البلاغه ٢- ١١٥.

٣- بشاره المصطفى - ٤.

٤- في المصدر - محمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد الفقيه.

٥- في المصدر - محمد بن علي بن عمر بن ظريف الحجري.

٦- أمالي المفيد - ٣- ٣.

٣٣٤١٤ - ٣٣ - (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَمَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

٣٣٤١٥ - ٣٤ - (٢) وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٣) قَالَ أُولَى الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ قُلْنَا أَوْ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ قَالَ خَاصٌّ لَنَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١١ - بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

إشارة

(٦) ١١ بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى إِلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

٣٣٤١٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَن صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَن عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقَضَاءِ أَيْحُلُ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا

ص: ١٣٦

١- تقدم في الحديث ٢٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٤١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- النساء ٤- ٥٩.

٤- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥، و في البابين ٦ و ٧، و في الأحاديث ٢ و ٧٩ و ٨٣ من الباب ٨، و في الأحاديث ٢١ و ٣٦ و ٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٧ من الباب ١١، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١١ فيه ٤٨ حديثاً.

٧- الكافي ١- ٦٧- ١٠ و الكافي ٧- ٤١٢- ٥، و الاحتجاج- ٣٥٥.

لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ
(١) قُلْتُ فَكَيْفَ يَصِيرُ نَعَانَ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرِضُوا بِهِ
حَكَمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتِخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدُّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى
اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٤١٧ - ٢ - (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع رَجُلٌ رَاوِيَهُ لِحَدِيثِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا (يَشُدُّ بِهِ) (٥) قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٤١٨ - ٣ - (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ

ص: ١٣٧

١- النساء ٤- ٦٠.

٢- التهذيب ٦- ٢١٨- ٥١٤.

٣- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥.

٤- الكافي ١- ٣٣- ٩.

٥- في نسخه- يسدده في (هامش المخطوط).

٦- بصائر الدرجات- ٢٧- ٦.

٧- الكافي ١- ٥٠- ١٣.

سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَيَّ قَدْرَ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٤١٩-٤- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أَعَامِلُ (وَعَمَّنْ) (٣) أَخْذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ ثَقَيْتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدَّى وَمَا قَالَ لِمَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمِعْ لَهُ وَاطْعَ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَيَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ وَابْنُهُ ثَقَيَانِ فَمَا أَدْرِيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمِعْ لَهُمَا وَاطْعُهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّهُ سَبَّحَ الْعُمَرِيُّ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحْلِلَ وَ لَا أُحْرِمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٤٢٠-٥- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمُتَعَةِ فَقَالَ الْقَوْلُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ - فَسَلُّهُ

ص: ١٣٨

١- في المصدر- محمد بن عمران العجلي.

٢- الكافي ١- ٣٣٠- ١.

٣- في المصدر- أو عمن.

٤- الغيبة للطوسي- ١٤٦.

٥- الكافي ٥- ٤٥١- ٦.

عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلِي عَلَيَّ (١) شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَكَانَ فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ - أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَاتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ صَدَقَ وَأَقْرَبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٤٢١-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى (٣) فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكُمُوا (٤) إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفَسَاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا (٥) قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٤٢٢-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثًا (٧) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ (٨) بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

ص: ١٣٩

١- في المصدر زياده- منها.

٢- التهذيب ٦- ٣٠٣- ٨٤٦.

٣- في المصدر- تدارى بينكم، تدارؤ، و التدارؤ- التدافع في الخصومه. (القاموس المحيط- درأ- ١- ١٤).

٤- في المصدر- تتحاكموا.

٥- في المصدر زياده- ممن.

٦- الفقيه ٤- ٤٢٠- ٥٩١٩، أورده في الحديث ٥٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- ليس في المصدر.

٨- في المصدر زياده- من.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٤٢٣-٨- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارُوهُ عَنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٤٢٤-٩- (٣) وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشَكَلْتُ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَتَبَّتْكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَيَّ رُوَاهُ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُبَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُبُّهُ اللَّهُ (٤) وَ أَمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثَقْتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٤٢٥-١٠- (٧) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ (٨)

ص: ١٤٠

١- مر في الحديث ٥٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٤- ٤٣٥ كتاب المشيخه، و أورده في الحديث ٤٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- إكمال الدين - ٤٨٤ - ٤.

٤- في المصدر زياده- عليهم.

٥- الغيبه - ١٧٦.

٦- الاحتجاج - ٤٦٩.

٧- معاني الأخبار - ١٥٧ - ١، و علل الشرائع - ٨٥ - ٤.

٨- في المصدر- عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي.

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ قَوْمًا يَزُوُونَ (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْلَا - نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (٣) فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلافًا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٤٢٦ - ١١ - (٤) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٤٢٧ - ١٢ - (٥) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ قُلْتُ إِنْ فِي شَيْعَتِكَ (٦) قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَ يَبْشُرُونَهَا فِي شَيْعَتِكُمْ - فَلَا يَعْدَمُونَ (٧) مِنْهُمْ الْبِرَّ وَ الصَّلَةَ وَ الْإِكْرَامَ فَقَالَ

ص: ١٤١

١- في معاني الأخبار- روى.

٢- التوبة ٩- ١٢٢.

٣- في المصدر زياده- و يختلفوا إليه.

٤- معاني الأخبار- ١٨٠- ١.

٥- معاني الأخبار- ١٨١- ١.

٦- في المصدر زياده- و مواليك.

٧- في المصدر زياده- على ذلك.

لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ إِنَّمَا ذَاكَ (١) الَّذِي يُفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لِيُنْطَلَّ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٤٢٨-١٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ - فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٤٢٩-١٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمْدٍ وَبِهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَشْرُ الْمُخْتَبِينَ بِالْجَنَّةِ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ - وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ أَرْبَعَةٌ نَجَبَاءُ أَمَنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النَّبُوَّةِ وَانْدَرَسَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٤٣٠-١٥- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعُقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا اخْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الشَّيْءِ ءِ فَمَنْ نَسْأَلَكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٤٣١-١٦- (٥) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَنُظْرَاؤُهُ (٦) لَطَنَّتُ أَنْ أَحَادِيثَ أَبِي ع سَتَّذَهَبُ.

ص: ١٤٢

١- في المصدر- المستأكل بعلمه.

٢- الغيبة- ٢٣٩.

٣- رجال الكشي ١- ٣٩٨- ٢٨٦.

٤- رجال الكشي ١- ٤٠٠- ٢٩١.

٥- رجال الكشي ١- ٣٤٥- ٢١٠.

٦- ليس في المصدر.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٤٣٢-١٧- (١) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَمَا مَا رَوَاهُ زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع - فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ (٢) بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٤٣٣-١٨- (٤) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا أَرْبَعَةٌ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ زُرَّارَةُ - وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْأَخْوَلُ - وَ هُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٤٣٤-١٩- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ - فِي حَدِيثٍ فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْجَالِسِ وَ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَّارُهُ بْنُ أَعْيَنَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٤٣٥-٢٠- (٦) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ غَيْرِهِ قَالُوا

ص: ١٤٣

١- رجال الكشي ١- ١٣٣- ٢١١.

٢- في رجال الكشي - الحسين.

٣- رجال الكشي ١- ٣٤٦- ٢١٤.

٤- رجال الكشي ١- ١٣٥- ٢١٥.

٥- رجال الكشي ١- ١٣٥- ٢١٦.

٦- رجال الكشي ١- ١٣٦- ٢١٧.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ - لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ نُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٤٣٦ - ٢١ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَحْيَا ذِكْرَنَا وَ أَحَادِيثَ أَبِي ع إِلَّا زُرَّارَةُ - وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ - وَ لَوْ لَمَا هُوَلَمَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَتِبُ هَذَا هُوَلَمَاءِ حُفَاطِ الدِّينِ وَ أَمَنَاءِ أَبِي ع عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ هُمْ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٤٣٧ - ٢٢ - (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُرَّارَةُ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلَيْكَ الْمُقْرَبُونَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٤٣٨ - ٢٣ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمَكِّنُ الْقَعْدُومُ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّقْفِي - فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا.

ص: ١٤٤

١- رجال الكشي ١- ١٣٦- ٢١٩.

٢- رجال الكشي ١- ١٣٦- ٢١٨.

٣- الواقعة ٥٦- ١٠- ١١.

٤- رجال الكشي ١- ١٦٣- ٢٧٣.

٣٣٤٣٩-٢٤- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ أَمَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَشْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ النَّصْرِيِّ.

٣٣٤٤٠-٢٥- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ لَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَسَ مِثْلَهُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَانَ أَبِي ع ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْنَهُ عِلْمِهِ وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسْتَوْدَعٌ سِرِّي وَ أَصِيحَابُ أَبِي حَقًّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا صِرَفَ بِهِمْ عَنْهُمْ السُّوءَ هُمْ نُجُومٌ شَيْعَتِي أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا (هُمُ الَّذِينَ أَحْيَا) (٣) ذَكَرَ أَبِي ع - بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ بَدْعِهِ يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْغَالِينَ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ (وَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ) (٤) أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا بُرَيْدُ الْعِجْلِيِّ - وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٣٤٤١-٢٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَحَدُ الرُّجُلِ بِالْحَدِيثِ وَ أَنْهَاءُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ أَنْهَاءُ عَنِ الْقِيَّاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ أَصِيحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْنًا أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا أَعْنَى زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ - وَ مِنْهُمْ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَ بُرَيْدُ الْعِجْلِيِّ - (هُؤُلَاءِ

١- رجال الكشي ٢- ٣٣٧- ٦٢٠.

٢- رجال الكشي ١- ١٣٧- ٢٢٠.

٣- في المصدر- يحيون.

٤- في المصدر- و رحمته.

٥- رجال الكشي ١- ١٧٠- ٢٨٧.

الْقَائِلُونَ بِالْقِسْطِ) (١) هُوَ لَاءِ الْقَوَامُونَ بِالْقِسْطِ هُوَ لَاءِ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلَيْكَ الْمَقْرَبُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٤٤٢ - ٢٧ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ شَقَّتِي بَعِيدَةٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ أَخَذُ مَعَالِمَ دِينِي قَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ - الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ - فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ - فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٤٤٣ - ٢٨ - (٣) وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى الْوَرَّاقِ الْكَشِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُجِدِّثًا قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٤٤٤ - ٢٩ - (٤) قَالَ وَ حُكِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأُ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ (٥) كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (٧).

ص: ١٤٦

١- ليس في المصدر.

٢- رجال الكشي ٢- ٨٥٨- ١١١٢.

٣- رجال الكشي ١- ٦٠- ٣٤.

٤- رجال الكشي ١- ٦٨- ذيل ٣٨.

٥- في المصدر زياده- من كافة الناس.

٦- زاد في المصدر- ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن.

٧- الرجوع الى علي بن حديد تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة و مصدره الكشي ٢- ٧٨٩- ٩٥٠، في ترجمه يونس و هشام بن الحكم.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٠- ٣٣٤٤٥ (١) وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خِدْمَتِهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ وَدَعْتُهُ وَقُلْتُ أَحِبُّ أَنْ تُرَوِّدَنِي فَقَالَ إِنَّتِ أَبَانَ بْنَ تَعْلَبٍ - فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣١- ٣٣٤٤٦ (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِيْعُوْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِيًا بِالْكَنَاسَةِ - قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَزْوَةُ الْقَتَاتُ - وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حِطٌّ مِنْ عَقْلِ (نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَتَتَكَلَّمُ وَ نَتَسَاءَلُ) (٣) ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢- ٣٣٤٤٧ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (٥) عَنْ حَرِيْزٍ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ أَنْتَ لَا تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا بِرِوَايَةٍ قَالَ أَجَلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣- ٣٣٤٤٨ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعًا عَنْ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَفَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ أَخَذَ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

ص: ١٤٧

١- رجال الكشي ٢- ٣٣١-٦٠٤.

٢- رجال الكشي ٢- ٣٧١-٦٩٢.

٣- في المصدر- يجتمع عنده فيتكلم و يتساءل.

٤- رجال الكشي ٢- ٣٨٤-٧١٨.

٥- في المصدر- علي بن الحسن بن رباط.

٦- رجال الكشي ٢- ٤٩٠-٩٣٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣٤٤٩-٣٤- (١) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَكَانَ خَيْرَ قُمَّيِّ رَأَيْتُهُ وَكَانَ وَكَيْلَ الرِّضَاعِ وَخَاصَّتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ خُذْ عَنْ (٢) يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٤٥٠-٣٥- (٣) وَعَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ إِنَّ شَقَّتِي بَعِيدَةٌ فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَآخُذْ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ (٤) يُونُسَ مَوْلَى آلِ (٥) يَقُطِينَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٤٥١-٣٦- (٤) وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ وَابِرٍ وَابِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ (٧) بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ (٨) أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَحُبِّكُمْ فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأَدْخِلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا

ص: ١٤٨

١- رجال الكشي ٢- ٤٨٣- ٩١٠.

٢- في المصدر- من.

٣- رجال الكشي ٢- ٤٩١- ٩٣٨.

٤- في المصدر- من.

٥- في المصدر- ابن.

٦- رجال الكشي ٢- ٢٥٢- ٤٧٠.

٧- في نسخه- حسن (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- وقد.

بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٧-٣٣٤٥٢ (٢) عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٨-٣٣٤٥٣ (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكَشِّيِّ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْمَرْوَزِيِّ الْمَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَفِيهَا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا فَقِيلَ لَهُ أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا قَالَ يَكُونَ مُفْهَمًا وَ الْمُفْهَمُ الْمُحَدَّثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٩-٣٣٤٥٤ (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ (٦) عَنْ يُونُسَ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَمَا ن يَقُولُ اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَيْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِيعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَ عَنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٤٠-٣٣٤٥٥ (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ١٤٩

١- علل الشرائع - ٥٣١ - ٢.

٢- رجال الكشي ١ - ٣ - ١.

٣- رجال الكشي ١ - ٣ - ٢.

٤- في المصدر زياده- و أبو جعفر محمد بن أبي عوف البخارى.

٥- رجال الكشي ٢ - ٢٧٤ - ٤٩٢.

٦- في المصدر زياده- عن أبي.

٧- رجال الكشي ٢ - ٥٣٥ - ١٠٢٠.

الْمَرَاغِي قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَوْقِيْعًا شَرِيْفًا يَقُوْلُ فِيْهِ فَاِنَّهُ لَا عِذْرَ لِأَحْمَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيْكَ فِيمَا يَزُوِيْهِ (١)
عَنَا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوْا بِأَنَّا نَفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَنَحْمَلُهُمْ (٢) إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٤٥٦ - ٤١ - (٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ (٤) عَنْ
سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ عَيْنَ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ
الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٤٥٧ - ٤٢ - (٥) وَعَنْ حَمْدِ وَيْهِ وَإِبْرَاهِيْمَ ابْنِي نَصِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الرَّازِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيْبِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
سُوَيْدِ النَّسَائِيِّ (٦) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَهُوَ فِي السَّجْنِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِيْنِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ
دِيْنِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا - فَمَا نَكَ إِنْ تَعِدَّتْهُمْ أَخَذْتَ دِيْنَكَ عَنِ الْخَائِنِيْنَ الَّذِيْنَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَتَهُمْ إِنَّهُمْ أُوْتِمِنُوا
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوْهُ وَبَدَّلُوْهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَ لَعْنَةُ آبَائِي الْكِرَامِ الْبِرَّره وَ لَعْنَتِي وَ لَعْنَةُ شَيْعَتِي إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابٍ طَوِيْلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٤٥٨ - ٤٣ - (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ فَيْرُوزَانَ الْقَمِّيَّ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٠

١-١ في المصدر- يؤديه.

٢- في المصدر- ونحمله.

٣- رجال الكشي ١-٣-٣.

٤- في المصدر- أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران.

٥- رجال الكشي ١-٣-٤.

٦- في المصدر- علي بن سويد النسائي.

٧- رجال الكشي ١-١٠-٥.

٨- في المصدر- علي بن محمد فيروزان القمي.

أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣٤٥٩-٤٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢) قَالَ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣٤٦٠-٤٥- (٣) وَ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ (٤) عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع- أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْبِرْ مَدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسْنٍ فِي جُبْنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَأَفْوَكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣٤٦١-٤٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَمِيدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صِدَاحِ الزَّمَانِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي (٧) يُفَرِّغُونِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خُدَامُنَا وَ قَوَامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ فَكَتَبَ وَيَحْكُمُ مَا تَقْرَأُونَ مَا قَالَ اللَّهُ

ص: ١٥١

١- رجال الكشي ١-٤-٦.

٢- عبس ٨٠-٢٤.

٣- رجال الكشي ١-٤-٧.

٤- في المصدر- أبو محمد جبريل بن محمد الفاريابي.

٥- غيبة الطوسي- ٢٠٩.

٦- ليس في إكمال الدين.

٧- في المصدر زياده- يؤذوني و.

تَعَالَى وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً (١) فَنَحْنُ وَاللَّهِ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَ أَنْتُمْ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِالإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣) عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٤٦٢-٤٧- (٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ الإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَقْرَبَ بَفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَنَا فَقَالَ وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً (٦) وَ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقْلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- وَ (فُقَهَاء) (٧) شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَ قَوْلُهُ وَ قَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ (٨) فَالسَّيْرُ مِثْلُ اللِّعْمِ يَسِيرُ بِهِ لِيَالِي وَ أَيَّامًا مِثْلًا لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ العِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحَلَالِ وَ الحَرَامِ وَ الفَرَائِضِ (٩) آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنَهَا) (١٠) (الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ) (١١) آمِنِينَ

ص: ١٥٢

١- سبا ٣٤-١٨.

٢- إكمال الدين - ٤٨٣-٢.

٣- في اكمال الدين - محمد بن صالح.

٤- اكمال الدين - ٤٨٣- ذيل ٢.

٥- الاحتجاج - ٣٢٧.

٦- سبا ٣٤-١٨.

٧- أثبتناه من المصدر.

٨- سبا ٣٤-١٨.

٩- في المصدر زياده- و الأحكام.

١٠- في المصدر- منه.

١١- ليس في المصدر.

مِنَ الشَّكِّ وَ الضَّلَامِ وَ النُّقْلَةِ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ فَهُمْ) (١) أَخَذُوا الْعِلْمَ (عَمَّنْ وَجِبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمْ الْمَغْفِرَةَ) (٢) لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ - إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةَ مُصَافَاهُ (٣) بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَنْتَهِ الْإِصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى وَ نَحْنُ تِلْكَ الذَّرِّيَّةُ (٤) لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٤٦٣ - ٤٨ - (٥) أَخْبَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٦).

ص: ١٥٣

١- في المصدر- من الحرام إلى الحلال لأنهم.

٢- في المصدر- ممن وجب لهم أخذهم إياه عنهم بالمعرفة.

٣- في المصدر- مصطفىاه.

٤- في المصدر زياده- المصطفاه.

٥- المحاسن - ١٨٥ - ١٩٤.

٦- تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

(١) ١٢ بَابُ وُجُوبِ (٢) التَّوَقُّفِ وَالِاخْتِيَاظِ فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصِّ مِنْهُمْ ع

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٤٦٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ قَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَذَرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاخْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٤٦٥ - ٢ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

ص: ١٥٤

١- الباب ١٢ فيه ٦٨ حديثا.

٢- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض هذه الأخبار داله على القيد الأول و بعضها عليهما كما تضمن التهديد و الوعيد بالهلا-ك و الكفر و العذاب و التصريح بالوجوب و تحريم الترك إلى غير ذلك ممّا يأتي، و كذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها داله على الرجحان و بعضها عليها و على المنع من الترك، و كذا نصوص المحرمات " منه رحمه الله "

٣- الكافي ٤ - ٣٩١ - ١.

٤- الكافي ٤ - ٣٩١ - ١ ذيل ١.

٥- التهذيب ٥ - ٤٦٦ - ١٦٣١.

٦- الكافي ١ - ٥٠ - ٩.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تَرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٤٦٦-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَسِيْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفَّ عَنْهُ وَ التَّسَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أُمَّهِ الْهُدَى - حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَ يُعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٣).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْقَصْدِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٤٦٧-٤- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْفِهِ قَالَ (٦) أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٤٦٨-٥- (٧) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَن

ص: ١٥٥

١- المحاسن - ٢١٥ - ١٠٢.

٢- الكافي ١ - ٥٠ - ١٠.

٣- النحل ١٦ - ٤٣، و الأنبياء ٢١ - ٧.

٤- المحاسن - ٢١٦ - ١٠٦.

٥- الكافي ١ - ٥٠ - ١٢.

٦- في المصدر - فقال.

٧- الكافي ١ - ٢٦ - ٢٩.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (١)

لَمَا يُفْلِحُ مَنْ لَمَا يَعْتَلُ وَ لَمَا يَعْتَلُ مَنْ لَمَا يَعْلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَبَيَّتْ عَنِ التَّوَعُّلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ هَجَرَ عَلَى أَمْرِ بَعِيرٍ عِلْمَ حِدَاعِ أَنْفِ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمَ وَ مَنْ لَمْ يُكْرَمَ لَمْ يَهْضَمْ وَ مَنْ تَهَضَّمَ (٢) كَانَ أَلْوَمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أُخْرَى أَنْ يَنْدَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٤٦٩-٦- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (٤) مُرْسِيًّا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لِيَجْهَ فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبِّ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجْهٍ وَ بَدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ (بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ) (٥) إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٤٧٠-٧- (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ (٧) عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٤٧١-٨- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَيِّهِلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْخُمْسِ قَالَ لَا يَجِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمْسِ (٩).

ص: ١٥٦

١- في المصدر زياده- يا مفضل.

٢- في المصدر- يهضم، و من يهضم.

٣- الكافي ١- ٥٩- ٢٢.

٤- في المصدر زياده- عن أبيه.

٥- في المصدر- منقطع.

٦- الكافي ٢- ٤٠٠- ٨.

٧- في المصدر- أحبط الله.

٨- الكافي ١- ٥٤٧- ٢٥.

٩- مر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.

٣٣٤٧٢ - ٩ - (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَسْبَعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ عَيْتِهِ فَيَجْتَنِبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ (وَ إِلَى رَسُولِهِ) (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤).

٣٣٤٧٣ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (٦) بْنِ الْحِزَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَابِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَامًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَنًا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تَبَيَّنَ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنُكَ وَ إِلَّا فَلَا تَزُومَنَّ أَمْرًا وَ أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبُهَةٍ.

ص: ١٥٧

١- الكافي ١- ٦٨- ١٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٣.

٤- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥.

٥- الكافي ١- ٣٥٧- ١٦.

٦- في نسخه- الحسن (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٤٧٤-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٤٧٥-١٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤)

عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا حُجُوا بِأَمْرِهِ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبَعِي أَنْ يُحْرَمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلْمَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا فَصَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ تُحْرَمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

أَقُولُ: فَهَيْدِهِ تَرَكَتْ وَاجِبًا فِي الْوَاقِعِ لِجَهْلِهَا بِحُكْمِهِ وَ لِاخْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ يَلِ اسْتِحْسَنَ فِعْلَهَا وَ اسْتَتَّصَبَ اخْتِيَاظَهَا وَ قَالَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٤٧٦-١٣- (٥) الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٤٧٧-١٤- (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي

ص: ١٥٨

١- الكافي ٢- ٣٨٨-١٩.

٢- المحاسن - ٢١٦-١٠٣.

٣- الكافي ٤- ٣٢٤-٥.

٤- في المصدر زياده- عن زراره.

٥- الزهد - ١٩- ٤١.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَرَوَّجَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٤٧٨-١٥- (١) وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عِ عَنِ النَّبِيِّ صِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٤٧٩-١٦- (٢) وَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٤٨٠-١٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصِيرَةِ أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَادِبِهِ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ عَلَيْكَ (٤) الْأَلْوَانُ وَ تُنْقَلُ عَلَيْكَ (٥) الْجَفَانُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمِ عَائِلَتِهِمْ مَجْفُوقًا وَ غَيْبُهُمْ مِدْعُوقًا فَانظُرْ إِلَى مَا تَقْضَاهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظَةُ وَ مَا أَتَقَنَّتَ بِطِيبِ وَجْهِهِ فَتَلَّ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٤٨١-١٨- (٤) وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَا لِكِ الْمَاشَرِ اخْتَرَهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رِعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبْهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقْلَهُمْ

ص: ١٥٩

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣- نهج البلاغه ٣- ٧٨.

٤- في المصدر- لك.

٥- في المصدر- اليك.

٦- نهج البلاغه ٣- ١٠٤.

تَبْرُمًا بِمُرَاجَعَةِ الْخُضْمِ وَ أَضْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِيفِ الْأُمُورِ وَ أَضْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٤٨٢ - ١٩ - (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ فَلَمَّا تَقُولُوا مَا لَمَا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُتَكَبَّرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تَسْبِغْ عَلِيَّ الرَّأْيَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَ لَا تَتَغَلَّغْ إِلَيْهِ الْفِكْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٤٨٣ - ٢٠ - (٢) وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ فِيَا عَجَبًا (٣) وَ مَا لِي لَمَا أُعْجِبُ مِنْ خَطَايَا هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا لَا يَقْتَفُونَ (٤) أَثْرَ نَبِيِّ وَ لَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيِّ (٥) يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ وَ يَسْتَبِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَعْرُوفِ فِيهِمْ (٦) مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرَ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا مَفْرُوعُهُمْ فِي الْمُعْضَمَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ (٧) عَلَى آرَائِهِمْ كَمَا أَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعَرَى وَثِيَقَاتِ (٨) وَ أَسْبَابِ مُحْكَمَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٤٨٤ - ٢١ - (٩) وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ يَا بَنِي دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَ الْخَطَابَ فِيمَا لَا تُكَلِّفُ وَ أَمْسِكْ عَنِ طَرِيقِ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ خَيْرِهِ الضَّلَامِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْمَأْهُوَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيدَا قَبِيلَ ذَلِكَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْهَيْكِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ وَ تَزَكِّ كُلَّ شَائِبَةٍ أَوْلَجَتْكَ فِي شُبُهَةٍ أَوْ أَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلَالَةٍ.

ص: ١٦٠

١- نهج البلاغه ١- ١٥٣.

٢- نهج البلاغه ١- ١٥٤- ٨٤.

٣- في المصدر- عجبى.

٤- في المصدر- يقتصون.

٥- في المصدر زياده- ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب.

٦- في المصدر- عندهم.

٧- في المصدر- المهمات.

٨- في المصدر- ثقات.

٩- نهج البلاغه ٣- ٤٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٤٨٥ - ٢٢ - (١) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ قَوْلَ لَأُذْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٤٨٦ - ٢٣ - (٢) قَالَ وَ قَالَ ع لَأُذْرِي كَأَلْوُفُوفٍ عِنْدَ الشُّبُهَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٤٨٧ - ٢٤ - (٣) قَالَ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُمِّيتِ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَ دَلِيلُهُمْ سِيَمَتُ الْهُدَى وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدَعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَ دَلِيلُهُمْ الْعَمَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٤٨٨ - ٢٥ - (٤) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مَنْ صَرَخَتْ لَهُ الْعَبْرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثَلَاتِ حَجَزَهُ (٥) التَّقْوَى عَنْ تَفْحَمِ الشُّبُهَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٤٨٩ - ٢٦ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَدْرِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَ قَالَ وَ كَانَ خَيْرًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ فَأَقُولُ قَوْلِي فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - فَقَالَ بِهِذَا نَزَلَ جَبْرِئِيلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٤٩٠ - ٢٧ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَظَبَ النَّاسَ فَصَالَ فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ حَلَالَ بَيْنَ وَ حَرَامَ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اشْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ فَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

ص: ١٦١

١- نهج البلاغه ٣- ١٦٩ - ٨٥.

٢- نهج البلاغه ٣- ١٧٧ - ١١٣.

٣- نهج البلاغه ١- ٨٥ - ٣٧.

٤- نهج البلاغه ١- ٤٢ - ١٥.

٥- فى المصدر - حجزته.

٦- رجال الكشّي ٢- ٤٢٢- ٣٢٣.

٧- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٤٩١ - ٢٨ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (٣) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٤٩٢ - ٢٩ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣٤٩٣ - ٣٠ - (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَوْرَعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَوْلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣٤٩٤ - ٣١ - (٧) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص: ١٦٢

١- الفقيه ٤- ٤٠٠- ٥٨٥٨.

٢- فى المصدر- الحسن بن سعيد.

٣- الخصال- ١٥٣- ١٨٩.

٤- أمانى الصدوق- ٢٥١- ١١.

٥- الخصال- ١٦- ٥٦.

٦- معانى الأخبار- ٢٥٢- ١.

٧- عقاب الأعمال- ٣٠٨، و المحاسن- ٢٤٩- ٢٥٩.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الشَّكَّ وَالْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَلَا إِلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٣٤٩٥- (١) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (٢) عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حُجَّهَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَخَارِجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣-٣٣٤٩٦- (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ بِمَجْرَدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ وَ لَوْ وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْمَقَامَيْنِ لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَمْ يُطَاقُ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَ التَّحْرِيمَ وَ لَا خِلَافَ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مَقَامِ الشَّكِّ فِي

ص: ١٦٣

١- التوحيد- ٤٥٩-٢٧، و الكافي ١-٤٣-٧.

٢- في الكافي زياده- عن أبان.

٣- أمالي الصدوق- ٣٤٣-١٤ عن زراره، المحاسن- ٢٠٤-٥٣.

٤- التوحيد- ٤١٣-٩.

٥- الكافي ١-١٦٤-٣.

الْوَجُوبِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا اشْتِغَالَ دِمَّتِنَا بِعِبَادِهِ مُعَيَّنِهِ وَ حَصَلَ الشَّكُّ بَيْنَ فُرْدَيْنِ كَالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ الظَّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ جَزَاءٍ وَاحِدٍ لِلصَّيْدِ
 أَوْ اثْنَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لِتَحْرِيمِ تَزَكِيمَا مَعًا قَطْعًا لِلنَّصِّ وَ تَحْرِيمِ الْجُزْمِ بِوَجُوبِ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ عَمَلًا
 بِأَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ وَ يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَجَبَ وَ طُءَ الزَّوْجِ وَ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيهِ أَوْ قُتِلَ شَخْصٌ حَيْدًا أَوْ قِصَاصًا وَ اشْتَبَهَ بِآخَرَ
 مُخْتَرَمٍ لِلْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ وَ طُءِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ وَ عَدَمِهِ وَ كَذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ
 صُورَةِ الْإِشْتِبَاهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَلَى أَمْثَالِهَا كَثِيرَةٌ كَاشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ وَ الْفَائِئَةِ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بِيْلِ عَمَلٍ بِعُمُومِ
 أَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُنَافِي وَ جُوبِ الْإِحْتِيَاظِ وَ التَّوَقُّفِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِمَا بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا مَضَى (١) وَ
 يَأْتِي (٢) وَ قَوْلُهُ مَوْضُوعٌ قَرِينُهُ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ فِعْلٍ وَجُودِيٍّ لَا فِي تَحْرِيمِهِ مُضَافًا إِلَى النَّصِّ فِي الْمَقَامَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣٤٩٧ - ٣٤ - (٣) وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ التَّرْوِيحِ فِي الْعِدَّةِ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَ لَمْ تَعْلَمْ كَمْ هِيَ فَقَدْ تَبَتَّ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ
 فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٤٩٨ - ٣٥ - (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٥)

ص: ١٦٤

- ١- مضى فى الأحاديث ١- ٢٧ من هذا الباب.
- ٢- يأتى فى الأحاديث ٢٩- ٦١ من هذا الباب.
- ٣- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا.
- ٤- التوحيد- ٤١٦- ١٧.
- ٥- ثواب الأعمال- ١٦٢.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَيْدِ بَيْنَيْنِ عَلَى أَنْ مَا لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ فِيهِ وَ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَلْ يَكْفِي التَّوَقُّفُ وَ الْإِحْتِيَاظُ وَ إِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ صَدْرِيحٌ فِي مُعَارَضَتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُمْ ع الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُمَا عَلَى الْغَافِلِ الَّذِي لَمْ يَحْضُلْ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ لَا شُبْهَةٌ وَ لَا بَلَّغَهُ نَصُّ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٤٩٩-٣٦- (٢) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْمُسَيْمَعِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمَعِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَحْيَادِ قَالِ وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا عَلِمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّنَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحْتُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣٥٠٠-٣٧- (٣) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ الْمَجْنُونُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣٥٠١-٣٨- (٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَعْيَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ وَ أَرْهَدُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْحَرَامَ وَ أَشَدُّ النَّاسِ

ص: ١٦٥

١- تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢١- ٤٥.

٣- معاني الأخبار- ٢٣٨- ٢.

٤- الخصال- ١٦- ٥٦.

اجْتِهَادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣٥٠٢ - ٣٩ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَابِصَةَ بِنَ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدْعُ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ أَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُكَ قَالَ أَخْبَرَنِي قَالَ جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَةُ الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَجَالَ فِي الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٥٠٣ - ٤٠ - (٢) سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنْ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَضَحَ لَكَ أَمْرٌ فَأَقْبَلْهُ وَإِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلَمَ وَرُدَّ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٥٠٤ - ٤١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابٍ بَقِيَعَهُ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٥٠٥ - ٤٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ

ص: ١٦٦

١- قرب الإسناد- ١٣٥.

٢- كتاب سليم بن قيس - ٦٧.

٣- أمالي المفيد- ٤٢- ١١.

٤- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣١، والاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٢.

الصَّالِحِ عَ يَسْأَلُهُ عَن وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْبَاطِرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٥٠٦-٤٣- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣٥٠٧-٤٤- (٢) قَالَ وَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣٥٠٨-٤٥- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَن أَبِيهِ عَن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ عَن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ حَلْمَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ الْمُشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسْطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبَهَاتِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣٥٠٩-٤٦- (٤) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَن زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ (٥) عَن أَبِي هِاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَخُوكَ دِينُكَ فَاحْتِطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٥١٠-٤٧- (٦) وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَن (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ١٦٧

١- تفسير جوامع الجامع - ٥، و البحار ٢- ٢٥٩.

٢- تفسير جوامع الجامع - ٣٥.

٣- أمالي الطوسي ١- ٣٩٠.

٤- أمالي الطوسي ١- ١٠٩.

٥- في المصدر- زكريا بن يحيى الكنجي.

٦- أمالي الطوسي ١- ٦.

الزِّيَاتِ) (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاءُ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا بَنِي بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا وَ الصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَنْهَاكَ عَنِ التَّسْرِعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الزَّمِ الصَّمْتِ تَسْلَمَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١١ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٥١١-٤٨- (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ لِأَصِيحَابِهِ قَالَ: إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحَ لَنَا فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعُدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمًا كَانَ شَهِيدًا وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمًا فَقتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًّا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَشْرِينَ شَهِيدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٣٥١٢-٤٩- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِنَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهُ أَدُّوا إِلَيْهِ حَقَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٣٥١٣-٥٠- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورٍ

ص: ١٦٨

١- في المصدر- عمر بن محمد بن علي الصيرفي.

٢- أمالي الطوسي ١- ٢٣٦.

٣- المحاسن- ٢٠٤- ٥٣.

٤- المحاسن- ٢١٥- ١٠٠.

بْنِ يُونُسَ بُرُوجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَّا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا (١) لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٣٥١٤ - ٥١ - (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٥٢]

٣٣٥١٥ - ٥٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرَّاجِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبِ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ النُّعْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ شَيْخِهِ الْمَارْبُوعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَأْخُولِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيْبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْيَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ حَيْدَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ حَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ - وَ بَيَّنَّهُمَا لَكُمْ فِي سُنَّتِي وَ سِيرَتِي وَ بَيَّنَّهُمَا سُبُهَاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بَدَعٌ بَعْدِي مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صِلَحَتْ لَهُ مَرْوَتُهُ وَ عِزُّهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَ اتَّبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى عَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى وَ مَنْ رَعَى مَا شِئِنَتْهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزْعَاهَا فِي الْحِمَى أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَى اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥٣]

٣٣٥١٦ - ٥٣ - (٤) قَالَ وَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ.

ص: ١٦٩

١- في المصدر - تثبتوا.

٢- المحاسن - ٢١٥ - ١٠١.

٣- كنز الفوائد - ١ - ١٦٤.

٤- كنز الفوائد - ١ - ١٦٤.

٣٣٥١٧-٥٤- (١) وَقَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ سَيَحْتِ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَقَالَ دَعِ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٥١٨-٥٥- (٢) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ لِثَمَرِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (جَعْفَرِ بْنِ عَبَّسَةَ) (٣) عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ (عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ) (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِ الْمُقَرَّرِ لِلزَّمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ - إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي إِلَيْكَ تَقْوَى اللَّهِ وَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا افْتَرَضَ (٥) عَلَيْكَ وَ الْاِخْتِذُ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلْفُكَ (٦) مِنْ آبَائِكَ وَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدْعُوا أَنْ نَنْظُرُوا لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاطِرٌ وَ فَكَّرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ثُمَّ رَدَّاهُمْ آخِرُ ذَلِكَ إِلَى الْاِخْتِذِ بِمَا عَرَفُوا وَ الْاِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا فَلْيَكُنْ طَلِيْعَكَ لِتَدْلِكَ (٧) بِتَفْهَمٍ وَ تَعَلَّمْ لِمَا بَيَّوْرُدُ (٨) الشُّبُهَاتِ وَ عَلِمِ (٩) الْخُصُومِيَّاتِ وَ اِبْدَأْ بِقَلِيلٍ نَظَرَكَ فِي ذَلِكَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَلْهَكَ (١٠) وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ وَ نَبْذِ كُلَّ شَيْءٍ (أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ) (١١) شُبُهَةً أَوْ أَسْلَمْتَكَ إِلَى ضَلَالِهِ الْحَدِيثِ.

ص: ١٧٠

١- كنز الفوائد-١٦٤.

٢- كشف المحججه-١٥٩، ١٦٢.

٣- فى المصدر- ابى جعفر بن عنبسه.

٤- فى المصدر- عمر بن أبى المقدام.

٥- فى المصدر- فرضه الله.

٦- فى المصدر- الأولون.

٧- فى المصدر- ذلك.

٨- فى المصدر- بتورط.

٩- فى المصدر- و غلو.

١٠- فى المصدر زياده- عليه.

١١- فى المصدر- اولجتك فى.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٥٦]

٣٣٥١٩-٥٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اعْتَرَاهُمْ بِالشُّبْهَةِ وَ لَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَ أَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا لِمَ وَ مَتَى (٣) وَ كَيْفَ فَاتَاهُمْ الْهَلَكُ مِنْ مَأْمَنِ اخْتِطَاطِهِمْ وَ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ بَلْ كَانَ الْفُرْضُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحْيِيرِ وَ رَدَّ مَا جَهَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالَمِهِ وَ مُسْتَنْبِطِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي (٤) كِتَابِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٥) يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ- وَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ (٦) الْقُرْآنَ- وَ يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ هُمُ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥٧]

٣٣٥٢٠-٥٧- (٧) وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ (٨) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي التَّهْلُكَةِ (٩) وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تَرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (١٠) أَقُولُ: التَّنْضِيلُ فِي أَمْثَالِ هَذَا عَلَيَّ وَجْهَ الْمُجَارَاهِ وَ الْمُمَاشَاهِ مَعَ

ص: ١٧١

١- نهج البلاغه ٣- ٤٢- ٣١.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٢٦٠- ٢٠٦.

٣- في المصدر- من.

٤- في المصدر زياده- محكم.

٥- النساء ٤- ٨٣.

٦- في المصدر- من.

٧- تفسير العيَّاشي ١- ٨- ٢، المحاسن- ٢١٥- ١٠٢.

٨- في المصدر- عن أبي جعفر.

٩- في المصدر- الهلكه.

١٠- تفسير العيَّاشي ... و عنه في البحار ٢- ٢٥٩- ٧.

الْخُضْمَ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَلِيلٌ فِي سُنَنِهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعِهِ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرٌ جَدًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢١ - رقم الحديث الباب: ٥٨]

٣٣٥٢١-٥٨- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرَ (٢) مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ أُغَيِّرَ (٣) مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥٩]

٣٣٥٢٢-٥٩- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئِهِ بِمِثْلِهَا وَ تَزَهَّقُهُمْ ذَلَّهُ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ (٥) قَالَ هُوَ لِمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ الشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦٠]

٣٣٥٢٣-٦٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (٧) قَالَ هُمْ النَّصَارَى وَ الْقِسِّيُّونَ وَ الرَّهْبَانُ وَ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ- وَ الْحَرُورِيَّةِ وَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٦١]

٣٣٥٢٤-٦١- (٨) وَ وَجَدْتُ بِحَظِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ قُدَّسَ سِرُّهُ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ عُنْوَانَ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِيهِ سَبَلِ الْعُلَمَاءِ مَا جَهَلْتُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَ لَهُمْ تَعَنُّتًا وَ تَجَرِبَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئًا وَ خُذْ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ اهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ لَا تَجْعَلَ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً

ص: ١٧٢

١- تفسير العياشي ٢-١٦-٣٧.

٢- في المصدر- أعز.

٣- في المصدر- أعز.

٤- تفسير القمي ١-٣١١.

٥- يونس ١٠-٢٧.

٦- تفسير القمي ٢-٤٦.

٧- الكهف ١٨-١٠٣-١٠٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦٢]

٣٣٥٢٥-٦٢- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِرُؤُوسِهَا لَأَنْتِ أَجْرٌ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦٣]

٣٣٥٢٦-٦٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦٤]

٣٣٥٢٧-٦٤- (٣) قَالَ وَقَالَ ص مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦٥]

٣٣٥٢٨-٦٥- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦٦]

٣٣٥٢٩-٦٦- (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْدَهُ أَسَانِيدُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦٧]

٣٣٥٣٠-٦٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

ص: ١٧٣

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

٢- الذكري- ١٣٨.

٣- الذكري- ١٣٨.

٤- لم نجد في الذكري هذا النص، و إنما الموجود في (ص ١٣٨)- عن العبد الصالح- أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة و

تاخذ الحائط لدينك.

٥- تقدم فى الحديث ٦، وفى ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى الأحاديث ١- ١١، وفى الأحاديث ١٣ و ١٤، و ١٩، وفى الأحاديث ٢٩- ٣٢، وفى الحديث ٣٤ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٣٧.

كُلُّ شَيْءٍ مُّطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَحَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيدِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِحُجَّتِهِ الْأَصْلِ فَيَضْمَعُونَ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَا سَبَقَ مُضَافًا إِلَى كَوْنِهِ خَبْرًا وَاحِدًا لَمَّا يُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ وَثَانِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخْصُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مِثَالُهُ

قَوْلُهُمْ ع كُلِّ مَاءٍ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا نَجَسَ أَحَدُهُمَا وَاشْتَبَهَا تَعَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِلِدَلِكِ اسْتِدْلَالٌ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى جَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةً عَامَّةً وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنَ إِطْلَاقِهَا وَثَالِثُهَا التَّخْصِيصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَعَلَّقَاتِهَا كَمَا إِذَا شُكِّكَ فِي جَوَازِ الظَّالِمِ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ أَمْ لَمْ يَرَبِّعْهَا أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ وَالنَّهْيُ الْعَامُّ بَلَّغْنَا وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَالْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ وَالِإِحْتِيَاظِ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا لَمْ يَنْصَحْ فِيهِ وَخَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَسَادِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَالْأَمْرُ بِالِإِحْتِيَاظِ لِمَا مَرَّ (1) وَ لِاسْتِحَالِهِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ نَقْلًا

ص: ١٧٤

١- مر في أكثر أحاديث هذا الباب.

وَسَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عَلِمْتَ إِبَاحَتَهُ وَحَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا عَيْدٌ وَوُجُوبٌ الْإِحْتِيَاظِ بِمَجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ رَاجِحاً حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَثَامِنُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْأَشْيَاءِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَعْمُّ بِهَا الْبُلُوى وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ لَنَقَلَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَ وَاعْلَمَ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرَ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَلَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ.

وَ قَدْ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٦٨]

٣٣٥٣١ - ٦٨ - (١) قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيْدٌ حَيْدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَشْكُكْ عَنْهَا نَسِياناً (٢) فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ ع حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَ الْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهُ فَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

أَقُولُ: الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ آتِيَةٌ هُنَا وَ أَوْضَحَهَا التَّقِيَّةُ وَ التَّخَصُّصُ يَصُ بِمَقَامِ الْوُجُوبِ بِقَرِيبِهِ ذِكْرُ الشُّكُوتِ وَ الرَّحْمَةِ بِعَيْدِ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ فَضِيلٍ وَ بِقَرِيبِهِ ذِكْرُ الشُّبُهَاتِ بِعَيْدِ ذَلِكَ بِغَيْرِ فَضِيلٍ وَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا وَ تَفْيِيدِ الشُّبُهَاتِ بِأَنَّهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ الْحَلَالِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جَدًّا (وَ اللَّهُ أَلْمُوقِّقُ لِلصَّوَابِ) (٣).

ص: ١٧٥

١- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩.

٢- فى المصدر زياده- لها.

٣- ما بين القوسين جاء فى المصححه و لم يرد فى المسوده.

(١) ١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَنْمَةِ ع

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٥٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَلُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ لِلنَّاسِ أَلَيْسَ (٣) تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ - فَبِإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِيَّ وَالْقَدْرِيَّ وَالزُّنْدِيقَ الَّذِي لَمَّا يُؤْمِنُ بِهِ حَيْثَى يَغْلِبُ الرَّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقِيَمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًّا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قِيَمَ الْقُرْآنِ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ (٥) بْنِ أَيُّوبَ

ص: ١٧٦

١- الباب ١٣ فيه ٨٢ حديثا.

٢- الكافي ١- ١٦٨- ٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- علل الشرائع - ١٩٢- ١.

٥- في نسخه - محمد (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٥٣٣-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاطِرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ فَبَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنَ الْحُجَّةِ قَالَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ- فَهَلْ يَنْفَعُنَا (٣) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي رَفْعِ الْاِخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ هِشَامٌ فَلِمَ اِخْتَلَفْتُمْ أَنَا وَأَنْتَ وَصِرْتِ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُحَالَفَتِنَا إِيَّاكَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ (٤) كَذَبْتُ وَإِنْ قُلْتُ (٥) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الْاِخْتِلَافَ أَحَلَّتْ (٦) لَأَنْتَهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ وَالسَّاعَةَ مِنَ (الْحُجَّةِ) (٧) فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَيُخْبَرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ عَ أَثْنَى عَلَيَّ هِشَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٥٣٤-٣- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ قُلْ لَهُمْ هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اِخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا

ص: ١٧٧

١- رجال الكشي ٢- ٧١٨-٧٩٥.

٢- الكافي ١- ١٧١-٤.

٣- في المصدر- نفعنا اليوم.

٤- في المصدر- نختلف.

٥- في المصدر زياده- إن.

٦- في المصدر- أبطلت.

٧- ليس في المصدر.

٨- الكافي ١- ٢٤٢-١.

فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَهَيْلٌ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا يُخْتَلَفُ فِي عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا مَنْ (١) ذَاكَ فَقُلْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَاحِبَ ذَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ (٢) أَحَدًا فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ وَ مَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ - قَالَ بَلَى لَوْ وَحِيدُوا لَهُ مُفَسِّرًا قَالَ وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ - قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلْعَامَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصْتَبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٥٣٥-٤- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ اليماني عن سَيْلِمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَنَا وَ عَصَمَنَا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ - (وَ الْقُرْآنَ) (٤) مَعَنَا لَا نَفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٥٣٦-٥- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ١٧٨

- ١- في المصدر- فمن هو.
- ٢- في المصدر زياده- في عمله.
- ٣- الكافي ١- ١٩١- ٥.
- ٤- في المصدر- وجعل القرآن.
- ٥- قوله- لا- نفارقه و لا- يفارقنا، وجهه أنهم لا- يخالفونه و لا يعلم غيرهم تفسيره بل و لا تنزيله كله كما ينبغي، و لو علم أحد غيرهم جميع تنزيله و تاويله لفارقهم و فارقوه. "منه. قده".
- ٦- الكافي ١- ٢١٣- ١.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٥٣٧-٦- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٢) فَ رَسُوْلُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنَزِّلَ عَلَيْهِ شَيْئًا (٣) لَا يَعْلَمُهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَهُ يَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٥٣٨-٧- (٤) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأئِمَّةُ (مِنْ وُلْدِهِ) (٥) ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٥٣٩-٨- (٦) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٧) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأئِمَّةُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٥٤٠-٩- (٨) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادٍ

ص: ١٧٩

١- الكافي ١- ٢١٣- ٢.

٢- آل عمران ٣- ٧.

٣- في المصدر- لم.

٤- الكافي ١- ٢١٣- ٣.

٥- في المصدر- من بعده.

٦- الكافي ١- ٤١٤- ١٤.

٧- آل عمران ٣- ٧.

٨- الكافي ١- ٢١٣- ١.

٩- في المصدر- أحمد بن مهرا.

بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (١) فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٥٤١-١٠- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٣) قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٥٤٢-١١- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ (٥) أَبُو جَعْفَرٍ هَذِهِ آيَةَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٦) ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيَّنَّ دَفَّتِي الْمُصْحَفِ - قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٥٤٣-١٢- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ شَجْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٨) قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ خَاصَّةً.

ص: ١٨٠

١- العنكبوت ٢٩-٤٩.

٢- الكافي ١-٢١٤-٢.

٣- العنكبوت ٢٩-٤٩.

٤- الكافي ١-٢١٤-٣.

٥- في المصدر- قال-.

٦- العنكبوت ٢٩-٤٩.

٧- الكافي ١-٢١٤-٤.

٨- العنكبوت ٢٩-٤٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٥٤٤-١٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْعٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمٍ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْكَامَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٥٤٥-١٤- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٥٤٦-١٥- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٤) قَالَ: إِيَّانَا عَنِّي وَ عَلِيٍّ أَوْلَانَا وَ أَفْضَلُنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٥٤٧-١٦- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهُ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهُ عِنْدَنَا.

ص: ١٨١

١- الكافي ١- ٢٢٩- ٣.

٢- الكافي ١- ٢٢٩- ٥.

٣- الكافي ١- ٢٢٩- ٦.

٤- الرعد ١٣- ٤٣.

٥- الكافي ١- ٢٥٧- ٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٥٤٨-١٧- (١) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٥٤٩-١٨- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلَمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَنَسًا تَكَلَّمَوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ- مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (٣) الْآيَةَ فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَالنَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ) (٤) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٥٥٠-١٩- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع- ثُمَّ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَاللَّهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٥٥١-٢٠- (٧) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ١٨٢

١- الكافي ١- ٣٧٤- ١٠.

٢- الكافي ٢- ٢٨- ١.

٣- آل عمران ٣- ٧.

٤- في المصدر- و المحكمات من الناسخات.

٥- الكافي ٧- ٤٤٢- ١٥.

٦- التهذيب ٨- ٢٨٦- ١٠٥٢.

٧- الكافي ٢- ٦٢٤- ٢١.

بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ - فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٥٥٢ - ٢١ - (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ (أَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ) (٢) فَقَالَ الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ - وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٥٥٣ - ٢٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ (٥)

قَالَ الصَّدُوقُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٥٥٤ - ٢٣ - (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ اخْتِجَاجِهِ عَلِيَّ الصُّوفِيَّ لَمَّا اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِيثَارِ وَالرُّهْدِ قَالَ أَلَكُمْ

ص: ١٨٣

١- الكافي ٢- ٦٣٠- ١١.

٢- في المصدر- أهما شيئان أو شئ واحد.

٣- الكافي ٢- ٦٣٣- ٢٥.

٤- المحاسن- ٢١٢- ٨٦.

٥- معاني الأخبار- ١٩٠، و عقاب الاعمال- ٣٢٩.

٦- الكافي ٥- ٦٦- ١.

عِلْمٌ يَنَاسِخُ الْقُرْآنَ وَ (١) مَنَسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ وَ (٢) مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَيْدِهِ الْأَمَّةِ قَالُوا أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَمَّا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هَاهُنَا (٣) أُتِيتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبِئْسَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ - وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَ رَدَّكُمْ إِيَّاهَا لِجَهَالَتِكُمْ وَ تَوَكُّمِ النَّظَرِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ (وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنَسُوخِ) (٤) وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَمَّا عَلِمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَ تُعْذِرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ كُونُوا فِي طَلَبِ (٥) نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنَسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحْبَلَ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ دَعُوا الْجَهْلَاءَ لِأَهْلِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٥٥٥ - ٢٤ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَعْبُودٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (٨) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ (٩) فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ

ص: ١٨٤

- ١- في المصدر- من.
- ٢- في المصدر- من.
- ٣- في المصدر- هنا.
- ٤- في المصدر- بالناسخ من المنسوخ.
- ٥- في المصدر زياده- علم.
- ٦- يوسف ١٢- ٧٦.
- ٧- الكافي ٨- ٢٦٩- ٣٩٧.
- ٨- في المصدر زياده- عن أبي عبيده.
- ٩- الروم ٣٠- ١- ٣.

لِهَذَا تَأْوِيلًا وَ تَفْسِيرًا وَ الْقُرْآنُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٥٥٦-٢٥- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَقَالَ يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فِقِيهُ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ - فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (٢) فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بَعْلَمَ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ - إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرَّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكَتَ وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ حُوِطَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٥٥٧-٢٦- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بَصِيرَ بِهِ عَمَاهُ وَ سَمِعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ) (٤) وَ حَيَّى بِهِ بَعِيدَ إِذْ مَاتَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ (وَ خَاصَّتِهِ) (٥) فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يُشِيءُ تَضَاءً بِهِ وَ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ (٦) عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَّ (٧) وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

ص: ١٨٥

١- الكافي ٨- ٣١١- ٤٨٥.

٢- في المصدر زياده- بعلم تفسره أم بجهل؟ قال- لا بعلم، فقال له أبو جعفر (عليه السلام).

٣- الكافي ٨- ٣٨٦- ٥٨٦.

٤- في المصدر- علم ما فات.

٥- في المصدر- خاصه.

٦- في المصدر- حكمهم.

٧- في المصدر- الدين.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٥٥٨-٢٧- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُجِرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ - فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٥٥٩-٢٨- (٢) وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٥٦٠-٢٩- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ يَقُولُ فِيهَا إِنَّ (٤) عَلِيًّا هُوَ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ هُوَ خَلِيفَتِي وَ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِّي (٥) إِنْ اسْتَرَشِدْتُمُوهُ أَرْشَدَكُمْ وَ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ - وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَ مَنْ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٣٥٦١-٣٠- (٧) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهَيْرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٦

١- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- أمالي الصدوق - ٦٢ - ١١.

٤- في المصدر زياده - ابن عمي.

٥- في المصدر زياده - و هو إمام المتقين و قائد الغر المحجلين.

٦- بشاره المصطفى - ١٦.

٧- أمالي الصدوق - ١٨٤ - ١٠.

الْحَسَنِ (١) ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَاخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّدًا (٢) فَبَعَثْتُهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي وَاخْتَرْتُ (٣) لَهُ عَلِيًّا فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخًا (٤) وَوَزِيرًا وَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي - وَ يَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَ جَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَابِي الَّذِي مِنْهُ أُوتِيَ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فَرَاتٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٣٥٦٢ - ٣١ - (٦) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْجَهْمِ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤَوَّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٧).

وَ رَوَاهُ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ١٨٧

- ١- في المصدر- محمد بن الحسين.
- ٢- في المصدر زياده- (صلى الله عليه و آله و سلم) حبيبا و خليلا و صفييا.
- ٣- في المصدر- و اصطفيت.
- ٤- في المصدر- و وصيا.
- ٥- لم نعثر عليه في النسخه المطبوعه من تفسير فرات، و قد ذكره المصنّف رحمه الله في كتاب الجواهر السنيه- ٢٢٤ نقلا عن كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٤٩- ١٩١.
- ٦- أمالي الصدوق- ٨٢- ٣.
- ٧- آل عمران ٣- ٧.
- ٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٩٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٣٥٦٣-٣٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصًا عَنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَ أَنَا أُخُوكَ وَ أَنَا الْمُصْطَفَى لِلنَّبُوَّةِ وَ أَنْتَ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامَةِ وَ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّوِيلِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣٥٦٤-٣٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْلَسٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ (٣) قَالَ ذَاكَ وَصِيَّتِي أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ (٤) قَالَ ذَاكَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣٥٦٥-٣٤- (٥) وَ فِي الْأَمَالِيِّ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَيِّمُونَ سَأَلُوا عَلِيَّ ع الْعِرَاقِ وَ خُرَاسَانَ- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا (٦) فَقَالَتْ

ص: ١٨٨

١- أمالي الصدوق - ٢٧٢- ١٣.

٢- أمالي الصدوق - ٤٥٣- ٣.

٣- النمل ٢٧- ٤٠.

٤- الرعد ١٣- ٤٣.

٥- أمالي الصدوق - ٢٤١- ١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٢٨- ١.

٦- فاطر ٣٥- ٣٢.

الْعَلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ الرِّضَاعُ - إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وَرِاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ الْمَأْمُونُ وَ مِنْ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ - فَقَالَ الرِّضَاعُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - فَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ - وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (١) وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انظُرُوا كَيْفَ تَخْلِفُونِي (٢) فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وَرِاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٥٦٦ - ٣٥ - (٣) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنْ عَبْدِ دَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعِ الْفَرُغَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ الْعُبَيْرِيِّ (٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيلِ الْبُرْقِيِّ (٥) عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَ هُبِّ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ أَهْلَ الْبُضَيْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَا بَعْدُ فَلَا تُخَوِّضُوا فِي الْقُرْآنِ وَ لَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٥٦٧ - ٣٦ - (٤) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

ص: ١٨٩

١- الأحزاب ٣٣-٣٣.

٢- في نسخه - تخلفون (هامش المخطوط).

٣- التوحيد - ٩٠ - ٥.

٤- في المصدر - أبو الحسن محمد بن حماد.

٥- في المصدر - إسماعيل بن عبد الجليل.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢١ - ١.

شَادَانَ (١) عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ (٢) مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِّهِ وَ وَعِيدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ قِصَصِهِ وَ أَخْبَارِهِ وَ أَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَ خَلِيفَتَهُ وَ وَصِيَّهُ وَ وَلِيَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ ذَكَرَ الْبَائِمَةَ عِثْمَانَ قَالَ (وَ إِنْ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ) (٣) تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَ الْهُدَى وَ أَنَّهُمْ الْمُعْبَرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ النَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣٥٦٨-٣٧- (٤) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَ مَنْ جَادَلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا (٥) وَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَصَدَّ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣٥٦٩-٣٨- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّى

ص: ١٩٠

١- يأتي في الفوائد الأولى- ٣٨٤ من الخاتمه.

٢- ليس في المصدر.

٣- في المصدر- و ان كان من خالفهم ضال مضل باطل.

٤- الخصال ... كمال الدين و اتمام النعمة- ٢٥٦- ١.

٥- المؤمن ٤٠- ٤.

٦- المحاسن- ٢٦٨- ٣٥٦، و سنده- عن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و ما اثبتته المصنّف راجع الى الحديث ٣٥٥ في المصدر.

بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَسُولِهِ فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْقُرْآنِ - فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَى) (١) غَيْرِ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - (إِنَّهُ) (٢) لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - وَ فِي ذَلِكَ تَحْيِيرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيتهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَيَانِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ يَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ - وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا أَحْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَأَنْ يَنْفَسَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٣) فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعْلَمُ ذَلِكَ أَبَدًا وَ لَا يُوجَدُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَ لِمَا أَلَمَرُّ لَأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتِمِرُونَ عَلَيْهِ وَ مَنْ (٤) يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوُلَمَاءَ خَوَاصَّ لِيَقْتَدَى بِهِمْ فَافْتَهُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ إِيَّاكَ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَأَشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ وَ لَا قَادِرِينَ (٥) عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حُدِّهِ وَ بَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَافْتَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَطْلَبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣٥٧٠ - ٣٩ - (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ (حَيْثِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبُحْرَانِيِّ ثُمَّ

ص: ١٩١

١- ليس في المصدر.

٢- ليس في المصدر.

٣- النساء ٤- ٨٣.

٤- في المصدر - ولا من.

٥- في المصدر زياده - عليه ولا.

٦- المحاسن - ٢٧٠ - ٣٦٠.

الْهَجْرِيِّ) (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَعْرُوفٌ قَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ إِنَّمَا قُلْتُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - إِلَّا عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَ مَعَانِي وَ نَاسِخًا وَ مَنْسُوخًا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ سَيْنًا وَ أَمْثَالًا وَ فَضِيلًا وَ وَضِيلًا وَ أَحْرَفًا وَ تَضْرِيفًا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مُبِهِمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ الْحَدِيثَ.

أقول: المراد من آخره أنه ليس بمبهم على كل أحد بل يعلمه الإمام و من علمه إياه و إلا لناقض آخره أوله.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٥٧١ - ٤٠ - (٢) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ حُدُودًا كَحُدُودِ الدَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٥٧٢ - ٤١ - (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ بَشِيرِ الْوَابِشِيِّ (٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا [وَ اللَّبْطَنُ بَطْنًا] (٥) وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ - وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَّصِرٌ

ص: ١٩٢

١- في المصدر- خثيمه بن عبد الرحمن الجعفي، عن ابى لبيد البحراني المراء الهجرين.

٢- المحاسن - ٢٧٣ - ٣٧٥.

٣- المحاسن - ٣٠٠ - ٥.

٤- في المصدر- شريس الوابشي.

٥- أثبتناه من المصدر.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٥٧٣ - ٤٢ - (١) الكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمَانِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَىٰ أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ - فِي أَيِّ يَوْمٍ نَزَلَتْ وَفِيمَ نَزَلَتْ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْكَارِ دَعْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ (٢)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٥٧٤ - ٤٣ - (٤) الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي احْتِجَاجِهِ يَوْمَ الْعُدَيْرِ - عَلِيُّ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّاعِي إِلَيْهِ أَلَا وَ إِنَّ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ أُحْصِيَ يَهُمَا وَ أَعْرَفُهُمَا فَأَمْرٌ بِالْحَلَالِ وَ أَنْهَىٰ عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَأَمِرْتُ أَنْ آخُذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْكُمْ وَ الصَّفَقَةَ مِنْكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَائِمَةِ مِنْ بَعْدِهِ (٥) مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَ أَفْهَمُوا آيَاتِهِ وَ انظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَ اللَّهُ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَ لَا يُوضِّحَ لَكُمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخُذُ بِيَدِهِ (٦).

ص: ١٩٣

١- رجال الكشي ١- ٢٧٣- ١٠٣.

٢- رجال الكشي ١- ٢٧٥- ١٠٤.

٣- تفسير القمي ٢- ٢٣.

٤- الاحتجاج - ٦٠.

٥- الاحتجاج - ٦٥.

٦- الاحتجاج - ٦٠.

٣٣٥٧٥-٤٤- (١) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى زَيْنِدِيقٍ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٣) وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٤) وَ بِقَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٥) وَ بِقَوْلِهِ وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (٦) وَ الْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاءُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَوْصِيَاءِ وَ عُهُودِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلِمَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْمًا مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ وَ قِسْمًا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَيَّفَا ذَهْنَهُ وَ لَطَفَ حِسَّهُ وَ صَحَّ تَمَيُّزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ- وَ قِسْمًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَدَّعَى أَهْلُ الْبَطَالِ الْمُسْتَوَلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ- مَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ لَهُمْ وَ لِيَقْوَدَهُمُ الْإِضْطِرَارُ إِلَى الْإِتِّمَامِ بِمَنْ وُلِيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ الْحَدِيثِ.

أقول: لما يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها من القسم الثالث و لا أقل من الاحتمال و هو كافٍ كيف و النسخ فيها كثير جداً بل لا يوجد في غيرها.

ص: ١٩٤

١- الاحتجاج - ٢٤٨ باختلاف.

٢- النساء ٤- ٥٩، ٨٣.

٣- النساء ٤- ٥٩، ٨٣.

٤- التوبة ٩- ١١٩.

٥- آل عمران ٣- ٧.

٦- البقرة ٢- ١٨٩.

٣٣٥٧٦ - ٤٥ - (١) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ عَ أَنْ يَصِيحَ عَدَّ الْمُبْتَرِ فَيُخْطَبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ حِزْبُ اللَّهِ الْعَالِيُونَ وَ عِزُّهُ نَبِيُّهُ الْأَقْرَبُونَ وَ أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِي كِتَابِ اللَّهِ - فِيهِ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ وَ الْمَعْوَلُ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ لَا نَتَّظِنِي (٢) تَأْوِيلُهُ بَلْ نَتَّبِعْ حَقَائِقَهُ فَأَطِيعُونَا فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ كَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَقْرُونَةً قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ (٣) وَ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٤) الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيظِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ (٥) عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ (٦) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ (٧).

٣٣٥٧٧ - ٤٦ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ عَن

ص: ١٩٥

١- الاحتجاج - ٢٩٩.

٢- نتظني - نظن.

٣- النساء ٤ - ٥٩، ٨٣.

٤- النساء ٤ - ٥٩، ٨٣.

٥- في بشاره المصطفى زياده- عن محمد بن الحسن الطوسي.

٦- وفيه- إسماعيل بن محمد الانباري.

٧- بشاره المصطفى - ١٠٦.

٨- بصائر الدرجات - ٢١٥ - ٣.

أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِمَا لَمَّا يَعْلَمُونَ فَقَالَ عَلِيُّ مَا أُبْلَغَ رِسَالَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٥٧٨-٤٧- (١) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْمُزُزْبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلًا فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي زَمَانٍ إِمَامٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَرَفَهُ إِمَامٌ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٥٧٩-٤٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ (٣) عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا مَضَى وَ مَا يَحْدُثُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ كَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَأُلْقِيَتْ وَ إِنَّمَا الْإِسْمُ الْوَاحِدُ فِي وَجْهِهِ لَا تُحْصَى يَعْرِفُ (٤) ذَلِكَ الْوَصَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٣٥٨٠-٤٩- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرُهُ [تَنْزِيلُهُ] (٦) وَ بَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كُلُّ مَا (٧) جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ (٨)

ص: ١٩٦

١- بصائر الدرجات- ٢١٥- ٥.

٢- بصائر الدرجات- ٢١٥- ٦.

٣- في المصدر- إبراهيم بن عمر.

٤- في المصدر- تعرف.

٥- بصائر الدرجات- ٢١٦- ٧.

٦- أثبتناه من المصدر.

٧- في المصدر- كما.

٨- في المصدر زياده- منه.

يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (١) نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٣٥٨١ - ٥٠ - (٣) وَ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ (٤) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ (٥) مِنْهُ مَا كَانَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الْأَيْمَةُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٣٥٨٢ - ٥١ - (٤) وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ) (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عِ بَمَكَّةَ - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّكَ لَتَفْسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ عَلَيْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ وَ لَنَا فُسِّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ فِي النَّاسِ فَحَنُّ نَعْلَمُ (٨) حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ نَاسِخَهُ وَ مَنْسُوخَهُ (وَ مُتَّفَرِّقَهُ وَ حَظِيرَتَهُ) (٩) وَ فِي أَيِّ لَيْلِهِ نَزَلَتْ مِنْ آيِهِ وَ فِيمَنْ نَزَلَتْ (١٠) فَتَحْنُ حُكَمَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ الْحَدِيثَ.

ص: ١٩٧

- ١- آل عمران ٣-٧.
- ٢- بصائر الدرجات- ٢٢٣-٢.
- ٣- بصائر الدرجات- ٢١٦-٨.
- ٤- في المصدر زياده- عن أبان.
- ٥- في المصدر- أحرف.
- ٦- بصائر الدرجات- ٢١٨-٤.
- ٧- في المصدر- أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكير بن صالح.
- ٨- في المصدر- نعرف.
- ٩- في المصدر- و سفرية و حضرية.
- ١٠- في المصدر زياده- و فيما نزلت.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥٢]

٣٣٥٨٣-٥٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَتَوْمُنٌ بِهِ وَ نَعْمَلٌ بِهِ وَ نَدِينُ اللَّهِ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَتَوْمِنٌ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥٣]

٣٣٥٨٤-٥٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٤) عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥٤]

٣٣٥٨٥-٥٤- (٥) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٦) (أَنْتُمْ هُمْ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا) (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٥٥]

٣٣٥٨٦-٥٥- (٨) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ (٩) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٩٨

١- بصائر الدرجات- ٢٢٣- ٣.

٢- آل عمران ٣- ٧.

٣- بصائر الدرجات- ٢٢٤- ٧.

٤- فى المصدر- أحمد بن محمد بن خالد.

٥- بصائر الدرجات- ٢٢٤- ١.

٦- العنكبوت ٢٩- ٤٩.

٧- فى المصدر- قال- إيانا عنى.

٨- بصائر الدرجات- ٢٢٥- ٤.

٩- فى المصدر- عن حجر، عن حمران.

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (١) قَالَ (مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا) (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥٦]

٣٣٥٨٧-٥٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ- ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥٧]

٣٣٥٨٨-٥٧- (٤) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ (٧) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَمَالَ وَالْحَرَامَ وَالنَّأْوِيلَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِلْمَهُ كُلَّهُ عَلِيًّا ع.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أُدَيْمٍ أَخِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥٨]

٣٣٥٨٩-٥٨- (٩) الطَّبْرِسِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ الصَّادِقِ ع

ص: ١٩٩

١- العنكبوت ٢٩-٤٩.

٢- في المصدر- نحن.

٣- بصائر الدرجات- ٢٢٦-١٤.

٤- في المصدر- عن عبد الرحمن.

٥- العنكبوت ٢٩-٤٩.

٦- بصائر الدرجات- ٣١٠-١.

٧- في المصدر- عيسى بن هشام الناشرى.

٨- بصائر الدرجات- ٣١١-٧.

٩- جوامع الجامع- ٢- ٢٣٦.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (١) قَالَ إِيَّانَا عَنِّي وَعَلَيَّْ أَوْلُنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥٩]

٣٣٥٩٠ - ٥٩ - (٢) وَعَنْ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا (٣) قَالَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ إِيَّانَا عَنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٦٠]

٣٣٥٩١ - ٦٠ - (٤) وَعَنْ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (٥) قَالَ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦١]

٣٣٥٩٢ - ٦١ - (٧) وَ عَنْهُ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٨) قَالَ هُمْ الْأَائِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦٢]

٣٣٥٩٣ - ٦٢ - (٩) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَأْسِرُنَادِهِ الْآتِي (١٠) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - فَخْتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَمَّا نَبِيٌّ بَعْدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَخْتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ص عَلِمًا بَاقِيًا فِي أَوْصِيَائِهِ فَتَرَكَهُمْ النَّاسُ وَ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا

ص: ٢٠٠

١- الرعد ١٣-٤٣.

٢- جوامع الجامع - ٣٨٩.

٣- فاطر ٣٥-٣٢.

٤- جوامع الجامع - ٥٣.

٥- آل عمران ٣-٧.

٦- في المصدر زياده - كان.

٧- جوامع الجامع - ٩٢.

٨- النساء ٤-٨٣.

٩- المحكم و المتشابه - ٥، ١٣، ١٦.

١٠- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم ٥٢.

مَنْ أَظْهَرَ وِلَايَةَ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ وَطَلَبَ عُلُومَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَاحْتَجُّوا بِالْمَنْسُوحِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَاحْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَهُمْ يُعَدِّدُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَاحْتَجُّوا بِأَوَّلِ الْآيَةِ وَتَرَكُوا الشَّئِئَ فِي تَأْوِيلِهَا وَكَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَإِلَى مَا يَخْتِمُهُ وَكَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ وَفُنُونٍ وَوُجُوهِ تَزِيدُ عَلَى مَائِهِ وَعَشْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَلْقِ كَمَا لَا تُشْبِهُ أَفْعَالُهُ أَفْعَالَهُمْ وَلِيَهْدِيَ الْعِلْمَ وَأَشْبَاهَهَا لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْنَى حَقِيقَةِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا نَبِيُّهُ وَأَوْصِيَاؤُهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ ع عَنِ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - فَقَالَ أَمَّا الْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ - مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ (١) الْآيَةُ وَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَكَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَّحُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَاسْتَيْغَنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَنَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَاءَ ظُهُورِهِمُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦٣]

٣٣٥٩٤ - ٦٣ - (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنْ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي لَهُ بِتَمَسُّكِهِ (٣) هَذَا الشَّرْفُ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ - عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا - لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ وَقِيَاسِ الْفَاسِقِينَ (٤) فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنَّ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةٌ صَوَابٌ

ص: ٢٠١

١- آل عمران ٣-٧.

٢- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٤.

٣- في المصدر زياده - ينال.

٤- في المصدر - القائسين.

فَقَدْ جَهَلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَكَانَ كَمَنْ سَلَكَ [طَرِيقًا] (١) مَسْبِعًا مِنْ غَيْرِ حُفَاظٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ فَهُوَ (لَا) يَغِيدُ مِنَ الْعُقَلَاءِ الذَّمِّ وَ التَّوْبِيخِ (٢) وَ إِنْ اتَّفَقَ لَهُ (٣) افْتِرَاسُ السَّبْعِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلَاكِهِ سِقُوطُهُ عِنْدَ الْخَيْرَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ وَ عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ رَكَبَ بَحْرًا هَائِجًا بِلَا مَلَّاحٍ وَ لَا سَفِينَةٍ صَحِيحِهِ لَا يَسْمَعُ بِهَلَاكِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٥ – رقم الحديث الباب: ٦٤]

٣٣٥٩٥-٦٤- (٤) فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ كَلَامِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَنْ يَحْلِلُ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (٥) فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَإِذَا اخْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيرِهِ فَلَا هِتْدَاءَ بِنَا وَ إِنَّمَا يَا عَمْرُو.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٦ – رقم الحديث الباب: ٦٥]

٣٣٥٩٦-٦٥- (٦) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيَّاعَ مَرَّ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ أ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٥٩٧ – رقم الحديث الباب: ٦٦]

٣٣٥٩٧-٦٦- (٧) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَزْ وَ إِنْ أَخْطَأَ خَرَّ (٨) أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

ص: ٢٠٢

١- أثبتناه من المصدر.

٢- في المصدر- لا يعد من العقلاء و الفضلاء و لا يعدم الذم و العذل و التوبيخ.

٣- في المصدر- عليه.

٤- تفسير فرات الكوفى- ٩١.

٥- طه ٢٠- ٨١.

٦- تفسير العياشى ١- ١٢- ٩.

٧- تفسير العياشى ١- ١٧- ٤.

٨- في المصدر- فهوى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦٧]

٣٣٥٩٨-٦٧- (١) وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ (٢) آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦٨]

٣٣٥٩٩-٦٨- (٣) وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الْآيَةَ فَيَخِرُّ فِيهَا (٤) أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦٩]

٣٣٦٠٠-٦٩- (٥) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٧٠]

٣٣٦٠١-٧٠- (٦) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧١]

٣٣٦٠٢-٧١- (٧) وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُحِبُّ الْعَمَلَ وَ تَمَحِّقُ الدِّينَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَنْزِعُ بِالْآيَةِ فَيَخِرُّ (٨) فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧٢]

٣٣٦٠٣-٧٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخًا وَ مُنْشُوخًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧٣]

٣٣٦٠٤-٧٣- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ

ص: ٢٠٣

١- تفسير العياشي ١- ١٨- ٦.

٢- فى المصدر زياده- [برأيه].

٣- تفسير العياشي ١- ١٧- ٣.

- ٤- في المصدر- بها.
- ٥- تفسير العياشي ١-١٧-٥.
- ٦- تفسير العياشي ١-١٨-٣.
- ٧- تفسير العياشي ١-١٨-١.
- ٨- في المصدر- يقع.
- ٩- تفسير العياشي ١-١١-٣.
- ١٠- تفسير العياشي ١-١٢-٨.

أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - إِنَّ الْآيَةَ لَيُنزَلُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ (وَأَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ) (١) وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧٤]

٣٣٦٠٥ - ٧٤ - (٢) وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَ لِلْبَطْنِ ظَهْرًا وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ مِنْهُ إِنَّ الْآيَةَ لَيُنزَلُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ (كَلَامٌ مُتَّصِرٌ) (٣) عَلَى وُجُوهِهِ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧٥]

٣٣٦٠٦ - ٧٥ - (٤) وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ (٥) مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ - كَمَا قَاتَلْتُ عَلَيَّ تَنْزِيلَهُ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧٦]

٣٣٦٠٧ - ٧٦ - (٦) الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٍ عِلْمٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧٧]

٣٣٦٠٨ - ٧٧ - (٧) قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْ رِوَايَةِ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي - وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ .

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧٨]

٣٣٦٠٩ - ٧٨ - (٨) قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَ النَّصِّ الصَّرِيحِ .

ص: ٢٠٤

١- ليس في المصدر.

٢- تفسير العياشي ١- ١١- ٢.

٣- في المصدر- كلام متصل يتصرف.

٤- تفسير العياشي ١- ١٥- ٦.

٥- في المصدر- فيكم.

٦- مجمع البيان ١- ٩.

٧- مجمع البيان ١- ٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٧٩]

٣٣٦١٠-٧٩- (١) قَالَ وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١١ - رقم الحديث الباب: ٨٠]

٣٣٦١١-٨٠- (٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٣) قَالَ اللَّيْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِي - غَشَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَوْلَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْقُرْآنُ ضَرَبَ فِيهِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَخَاطَبَ نَبِيَّهُ ص بِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَيْسَ يَعْلَمُهُ غَيْرُنَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَكَذَا أَحَادِيثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٨١]

٣٣٦١٢-٨١- (٦) وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ.

فَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِصْمَةِ ع- وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ كَافٍ وَأَمَّا الْعَرَضُ عَلَى الْقُرْآنِ- فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ تَقَدَّمَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٨٢]

٣٣٦١٣-٨٢- (٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ فَإِنْ كَانَتْ

ص: ٢٠٥

١- مجمع البيان ١- ١٣.

٢- تفسير القمّي ٢- ٤٢٥.

٣- الليل ٩٢- ١.

٤- تقدم في الأبواب ٦- ١٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- انظر- الكافي ١- ١١٨- ٢ ذيل الحديث ٢.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.

قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَنَحْوَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آيَةَ ظَاهِرَهَا دَالَ عَلَى حُكْمِ نَظَرِيٍّ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجُزْمُ بِخِلَافِهَا لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا فَالْإِنْكَارُ هُنَاكَ لِأَجْلِ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِ النَّسِخِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّأْوِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاحْتِطَابِ فَذَاكَ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْإِحْتِطَابُ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّ مَا يُتَّخِذُ مُعَارَضَةً هُنَا ظَاهِرٌ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةِ لَمَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ الْقَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِيعِ لِلتَّقْيُّهِ وَإِرَادَةِ الْإِزَامِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُعْتَقَدُ حُجَّتَهُ وَ أَمَا الْآيَةُ الَّتِي وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنْهُمْ عَ أَوْ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقَتْ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَ اللَّهُ الْمَوْفِيُّ.

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ ص الْمَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَثْمَةِ عَ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

إشارة

(١) ١٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ ص الْمَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَثْمَةِ عَ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ- شَيْئًا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص- غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ- وَ أَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص أَنَّكُمْ تَخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَفْتَرَى النَّاسُ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

ص: ٢٠٦

١- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ١- ٦٢- ١.

ثُمَّ قَالَ قَدْ سَأَلْت فَافْهَم الْجَوَابَ إِنَّ فِي أُيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا وَصِدْقًا وَكَذِبًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا وَعَامًّا وَخَاصًّا وَمُحْكَمًا وَ
 مُتَشَابِهًا وَحِفْظًا وَوَهْمًا وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابُ فَمَنْ
 كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُنَافِقٌ
 يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَّصِعًا بِالْإِسْلَامِ لَمَّا يَتَأْتُمْ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - إِلَى أَنْ قَالَ وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص
 شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمٍ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ص - فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفُضُوهُ وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى
 عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ
 إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفُضُوهُ وَآخِرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ
 ص لَمْ يَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ
 وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَقَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ص الْكَلِمَاتُ لَهُ وَجْهَانِ وَكَلِمَاتُ عِيَامٍ وَكَلِمَاتُ خَاصٍّ مِثْلُ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ - إِلَّا
 أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَعَلِمْنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا وَ
 دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمًّا وَحِفْظًا فَمَا

نَسِيتُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - وَ لَا عِلْمًا أُمَّلَاهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ الْحَدِيثَ .

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا (١)

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ كَذَلِكَ (٢) وَ رَوَاهُ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦١٥-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزُوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦١٦-٣- (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بِاللَّهُمْ اِخْتَلَفُوا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَيَجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُهُ بَعِيدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَتَسْخَتْ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦١٧-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْرَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ

ص: ٢٠٨

١- نهج البلاغه ٢- ٢١٤- ٢٠٥.

٢- الاحتجاج- ٢٦٤.

٣- كتاب سليم بن قيس- ١٠٣.

٤- الكافي ١- ٦٤- ٢.

٥- الكافي ١- ٦٥- ٣.

٦- الكافي ٢- ٢٣٨- ٢٧.

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَةُ وَعَلِيٌّ الْبَابُ وَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مَعَ الشَّامِيِّ (١) وَحَدِيثِ الصَّادِقِ ع مَعَ الصُّوفِيِّهِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَ مَضْمُونُ الْأَخِيرِ مُتَوَاتِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَاللَّهُ الْهَادِي.

ص: ٢٠٩

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأبواب ٣ و ٧ و ١٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لَشُرَيْحٍ أَنْظِرْ إِلَى (أَهْلِ الْمَعَكِ (٣) وَالْمَطْلِ (٤) وَدَفْعِ (٥) حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ (٦) وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلَى (٧) بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ

ص: ٢١١

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٤١٢- ١.

٣- في نسخه من التهذيب- المعمل (هامش المخطوط)، المعمل- معمل الشىء- اختطفه و اختلسه، "القاموس المحيط (معل) ٤-

٥١"، المعك- مطل الدين. "القاموس المحيط (معك) ٣- ٣١٩".

٤- المطل- التسوية بالعهده و الدين "القاموس المحيط (مطل) ٤- ٥١".

٥- فى الفقيه- أهل المطل و الاضطهاد و من يدفع (هامش المخطوط).

٦- فى الفقيه- المدره (هامش المخطوط).

٧- يدلى- أى يرسل. (هامش المخطوط).

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ (١) عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَ مَنْطِقِكَ وَ مَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَ لَا يَنَاسَ عَيْدُوكَ مِنْ عَيْدِكَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى مَعَ بَيْنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أُثْبِتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَمِدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ (٢) وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأْدَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا غُيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ قَضِيَّتَهُ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦١٩ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ -

ص: ٢١٢

١- فى بعض النسخ- وزعهم، و الوزع- الكف و المنع. "الصحيح (وزع) ٣- ١٢٩٧".

٢- الظنين- المتهم "الصحيح (ظنن) ٦- ٢١٦٠".

٣- الفقيه ٣- ١٥- ٣٢٤٣.

٤- التهذيب ٦- ٢٢٥- ٥٤١.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٧- ٥٤٧.

وَعَمِلَتْ بِهِنَّ كَفْتِكَ مَا سِوَاهُنَّ وَإِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ إِقَامَهُ الْحُدُودَ عَلَى الْقَرِيبِ
وَالْبَعِيدِ وَالْحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَالْقَسْمَ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ لَعَمْرِي لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَابْلَغْتَ.

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ

إشاره

(١) بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٢٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَقْضِيَنَّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٢١-٢- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُشَاوِرْ (٦) أَحَدًا فِي
مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَتَمَّمْ وَلَا تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ
عَلَيْهِ أَمْسَكَ.

ص: ٢١٣

١- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٤١٣- ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٢٦- ٥٤٢.

٤- الفقيه ٣- ١١- ٣٢٣٤.

٥- الكافي ٧- ٤١٣- ٥.

٦- في التهذيب و الفقيه- لا تسار (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنْتَ غَضَبَانُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٢٢-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُسَاوَاهِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَّافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ مُسَاوَاهِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَّافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٢٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٢٤-٢- (٦) وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ (٧) لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ لَهُ أ خُصِّمْ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٦- ٢٢٧- ٥٤٦.

٢- الفقيه ٣- ١٤- ٣٢٣٩.

٣- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨٠٨.

٤- الباب ٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٤١٣- ٣، و التهذيب ٦- ٢٢٦- ٥٤٣، و الفقيه ٣- ١٤- ٣٢٤٢.

٦- الكافي ٧- ٤١٣- ٤.

٧- في الفقيه- حكومه (هامش المخطوط).

تَحَوَّلَ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخِصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خِصْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَالَ فِيهِ فَلْيَسَاوِ بَيْنَهُم

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ الْخَصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ
إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ الْخَصْمَيْنِ
وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ (٥) عَمَّنْ سَمِعَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ
النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا (٦) يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمْ (٧) مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٨)

ص: ٢١٥

١- التهذيب ٦- ٢٢٦- ٥٤٤.

٢- الفقيه ٣- ١٢- ٣٢٣٦.

٣- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٤١٤- ٦.

٥- في التهذيب- داود بن يزيد (هامش المخطوط).

٦- في الفقيه زياده- أن (هامش المخطوط).

٧- في الفقيه- يجلسهما (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٦- ٢٢٧- ٥٤٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٢٦-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ (٣) عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع - فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٢٧-٣- (٥) وَيَأْسَدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا (٦) يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٢٨-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمًا لغيرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٢٩-٥- (٨) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٢١٦

١- الفقيه ٣- ١١- ٣٢٣٥.

٢- التهذيب ٦- ٢٢٧- ٥٤٩.

٣- فى نسخه- دينار بن حكيم الاودى، و فى المصدر- ذبيان بن حكيم الأزدي.

٤- الفقيه ٣- ١٣- ٣٢٣٨.

٥- التهذيب ٦- ٣١٠- ٨٥٣.

٦- ليس فى المصدر.

٧- الفقيه ٣- ١٣- ٣٢٣٧.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٩٤- ١.

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ عَجَّلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ (١) وَ لَمْ يَسْأَلِ الْمُدَّعَى الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَقُولَ لَهُ مَا تَقُولُ فَكَانَ هَذَا خَطِيئَةَ رَسْمِ الْحُكْمِ لَا مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٦٣٠ - ٦ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ - إِذَا تُحَوِّكُمُ (٣) إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُمَ لِأَحَدٍ الْخَضِيمِينَ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ (٤) مِنَ الْآخِرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٦٣١ - ٧ - (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ (٦) عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حِينَ بَعَثَهُ بِجِرَاءَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَضِمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢١٧

١- ص ٣٨ - ٢٤.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٦٥ - ٢٨٦.

٣- فى المصدر - تقوضى.

٤- فى المصدر - تسمع.

٥- تفسير العياشى ٢ - ٧٥ - ٩.

٦- فى المصدر - حبيش.

٧- تقدم فى البابين ٤ و ١٢ من أبواب صفات القاضى.

٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَدَّمَتْ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٣٣-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ يُقَدِّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَنَيْدِ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٢١٨

١- الباب ٥ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ١٤ - ٣٢٤١، و الانتصار- ٢٤٤.

٣- التهذيب ٦- ٢٢٧ - ٥٤٨.

٤- الفقيه ٣- ١٤ - ٣٢٤٠.

٥- الانتصار- ٢٤٤.

(١) ٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجُورِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٣٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ (٤) بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرَبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّغْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٣٥-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا جَالِسٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَتَعَمَّكَ مَعَهُ.

قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٣٦-٣- (٧) قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٣٧-٤- (٨) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَافِسَ (٩)

ص: ٢١٩

١- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي " منه قده "

٣- الكافي ٧- ٤١٠- ١.

٤- في الفقيه- القاضي (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦- ٢٢٠- ٥٢٠.

٦- الفقيه ٣- ٥- ٣٢٢٤.

٧- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٥.

٨- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٦.

٩- النواويس - موضع في جهنم (مجمع البحرين) (نوس) ٤- ١٢٠."

شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَجَلَّ اسْكِنِي (١) فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقَضَاءِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) وَتَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ (٤) وَغَيْرِهَا (٥) أَنَّ الْأئِمَّةَ عَ كَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِلتَّقْيِينِ.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَضَمِنَ

إشاره

(٦) بَابُ ٧ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَضَمِنَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلِحَقِّهِ وَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٣٩-٢- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِدًا فِي حَلْفِهِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ - فَخِوَاءُ أَعْرَابِيٍّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَمْ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ - وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَمْ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

ص: ٢٢٠

١- في المصدر - اسكتي.

٢- تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

٤- تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب أحكام الاجاره.

٥- تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي.

٦- الباب ٧ فيه حديثان.

٧- الكافي ١- ٤٢- ٣ و الكافي ٧- ٤٠٩- ٢، و التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣١.

٨- الكافي ٧- ٤٠٩- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ فِي الْإِحْرَامِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَالرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَالرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٤٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرَّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٤١-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمْسِ وَالْأَنْفَالِ وَالْغَنَائِمِ قَالَ وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَهُ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَشْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَحِصَّةَ الْعَمَّالِ إِلَى أَنْ

ص: ٢٢١

١- التهذيب ٦- ٢٢٣- ٥٣٠.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام.

٣- تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٥ من أبواب صفات القاضى.

٤- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٤٠٩- ١، و التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٧.

٦- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٧.

٧- الكافي ١- ٥٤١- ٤.

قَالَ وَ يُؤْخَذُ الْبِقِي فَيَكُونُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَضْلَحِهِ مَا يُنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ - وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَضْلَحُهُ الْعَامَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ (١) أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّزْقِ لِلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ يَأْتِي حَدِيثُ آخَرٍ مِثْلُهُ (٢) وَ النَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ مُتَّفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الْمَأْوَلِ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَيَكُونُ أَجْرَهُ أَوْ رِشْوَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٤٢-٣- (٣) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٤٣-٤- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٢

- ١- مر في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمه الخمس و الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال و الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.
- ٢- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.
- ٣- الكافي ٧- ٤٠٩- ٢.
- ٤- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٦.
- ٥- الظاهر أن المقصود منه الحديث الأول.
- ٦- الكافي ٧- ٤٠٩- ٣.

عَنِ الْبُخْسِ فَقَالَ هُوَ الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ السُّحْتِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٤٤-٥- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمَّا تَعَجَّلُ لَهُ وَرَجُلًا نَحْنُ أَنْ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلًا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٦٤٥-٦- (٣) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ لَيْثِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَدَيْتُهُ الْأَمْرَاءَ غُلُولًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٦٤٦-٧- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٦٤٧-٨- (٥) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٦٤٨-٩- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى مَالِكِ الْأَشْثَرِ حِينَ وُلَّاهُ عَلَى مِصْرَ وَ أَعْمَالِهَا يَقُولُ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرِّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ (٧) مِنْهَا جُنُودٌ

ص: ٢٢٣

١- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٥.

٢- التهذيب ٦- ٢٢٤- ٥٣٤.

٣- أمالي الطوسي ١- ٢٦٨.

٤- تفسير العياشي ١- ٣٢١- ١١٣.

٥- تفسير العياشي ١- ٣٢١- ١١٢.

٦- نهج البلاغة ٣- ٩٩- ٥٣.

٧- فى المصدر زىاده- لا يصلح بعضها إلا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض.

اللَّهِ وَ مِنْهَا كُتِّبَ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ وَ مِنْهَا قُضِيَ الْعَيْدِلُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ سَيِّمَهُمْ وَ وَضَعَهُ عَلَى حَدِّهِ وَ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ ثُمَّ قَالَ وَ اخْتَزَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ وَ أَكْثَرُ تَعَاهِدًا قَضَائِهِ وَ أَفْسَحُ لَهُ فِي الْعَيْدِلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ الْحَدِيثُ الْمَأْخِذُ مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ بَلْ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ كَأَمْتَالِهِ أَوْ الرِّزْقِ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْأَجْرُ أَوْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السُّلْطَانِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٤٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ ع (٥).

ص: ٢٢٤

١- تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٢- تقدم ما يدل على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٣- الباب ٩ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ٤١٠- ١، و التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٨.

٥- الفقيه ٣- ٦- ٣٢٢٨.

٣٣٦٥٠-٢- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلِينِي وَ كَفِّينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ غَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ (٢) بِدُودِهِ تَقْرُضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكَ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجِلُّ فَقَالَ لَهَا أَمَا لئن كُنْتُ فَرِغْتُ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكَ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنَا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقِهِ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُزَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٢٥

١- الكافي ٧- ٤١٠- ٢.

٢- في نسخه- هو (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦- ٢٢٢- ٥٢٩.

٤- أمالي الطوسي ١- ١٢٦.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنْ أَرَشَ خَطَا الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٥١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعَ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ (٣)

١١- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقْيَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقْيَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ - مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مِذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقْيَةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٥٣-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمِهِ جَوْرًا فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ

ص: ٢٢٦

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣-٧-٣٢٣١.

٣- التهذيب ٦-٣١٥-٨٧٢.

٤- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٤ - ٥٣٥.

٦- التهذيب ٦- ٢٢٥ - ٥٤٠.

فَتُقْتَلُوا وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِثْلَهُ (١).

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ (٢).

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٥٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى فِيهَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْرًا وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦) وَ خُصُوصًا (٧).

ص: ٢٢٧

١- الفقيه ٣-٣- ٣٢١٨.

٢- علل الشرائع - ٥٣١- ٣.

٣- فى التهذيب زياده- عن محمد بن الحسين.

٤- التهذيب ٦- ٢٢٤- ٥٣٦.

٥- التهذيب ٦- ٢٢٥- ٥٣٨.

٦- تقدم فى الأبواب ٢٤- ٢٨ من أبواب الأمر و النهى.

٧- تقدم فى الباب ٣٠ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ٤١ من الباب ٨، و فى الأحاديث ٢ و ١٧ و ٤٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، و تقدم ما يدل على عدم جواز التقية فى الدم فى الباب ٣١ من أبواب الامر و النهى، و يدل على استحباب السكوت بعمومه فى الأبواب ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من أبواب العشرة.

(١) ١٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَبَادَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا يَا عَلِيُّ - قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ - إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سِفُودًا مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِيحُ (٣) جَهَنَّمَ - فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَدَّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنَسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ فَهَلْ يُصَيِّبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ (حَاكِمٌ جَائِزٌ) (٤) وَ آكَلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدِ الزُّورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٥٦-٢- (٥) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٢٨

- ١- الباب ١٢ فيه حديثان.
- ٢- التهذيب ٦- ٢٢٤- ٥٣٧، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٣- في المصدر- فتصحيح.
- ٤- في نسخه- حكاهما جائرین (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.
- ٥- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨٠٨.
- ٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٤، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبَّ كَيْفَ أَقْضَى فِيمَا لَمْ (أَرَوْا) لَمْ أَشْهَدْ (٣) قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلَفْتُهُمْ (٤) بِهِ وَقَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٥٨-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَى بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ

ص: ٢٢٩

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤١٥-٤، التهذيب ٦-٢٢٨-٥٥٠.

٣- في المصدر- أشهد و لم أر.

٤- في التهذيب- تحلفهم (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٧-٤١٤-٣.

وَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْمَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ- أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ بِالْمُسْتَعْدِي فَقَتَلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع- وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَزْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (١) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٥٩-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيِّنَاتِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدُّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضْفُهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٦٠-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ ص- حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ (٤) ع لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٦١-٥- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا

ص: ٢٣٠

١- التهذيب ٦- ٢٢٨- ٥٥١.

٢- الكافي ٧- ٤١٤- ٢.

٣- الكافي ١- ٣٩٧- ١.

٤- في المصدر زياده- و سليمان (عليه السلام).

٥- الكافي ١- ٣٩٧- ٢.

تَذَهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِّنِّي يَحْكُمُ بِحُكْمِهِ آلِ دَاوُدَ- وَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ يُعْطَى كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٦٦٢-٦- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أُمَّةِ الْهُدَى ع (٥).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٣١

١- الكافي ٧- ٤٣٢- ٢٠.

٢- فى المصدر- إسماعيل بن أبى إدريس، عن الحسين بن ضميره بن أبى ضميره، و فى الوافى ٢- ١٣٦ أبواب القضاء- إسماعيل بن أبى أويس، عن الحسين بن ضميره بن أبى ضميره، و فى هامش المخطوط- فى التهذيب- ابن إسماعيل ... عن الحسين بن حمزه.

٣- فى التهذيب- الحسين بن سعيد.

٤- التهذيب ٦- ٢٨٧- ٧٩٦.

٥- الخصال- ١٥٥- ١٩٥.

٦- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيْنَهُ أَوْ يَمِينٍ

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيْنَهُ أَوْ يَمِينٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَلْفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ) (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ (٤) مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّجَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٦٤-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ (مَالٍ بِشَهَادَةِ) (٨) الزُّورِ.

ص: ٢٣٢

١- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤١٤-١.

٣- في المصدر- عن سعد بن هشام بن الحكم، و في التهذيب- عن سعد و هشام.

٤- أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَي أَفْطَنَ لَهَا. (الصَّحاح- لحن- ٦- ٢١٩٤) (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦- ٢٢٩- ٥٥٢.

٦- معاني الأخبار- ٢٧٩.

٧- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨.

٨- في المصدر- الربا و شهاده.

٣٣٦٦٥-٣- (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي فَكَثُرَتِ الْمُطَابَّاتُ وَالْمَظَالِمُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَحْتَصِمُونَ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشَى ۚ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَفْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَ جَمِيلٍ بِالْعَطْفِ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٦٧-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

ص: ٢٣٣

١- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٤.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٤١٥- ١.

٦- التهذيب ٦- ٢٢٩- ٥٥٣.

٧- الكافي ٧- ٣٦١- ٤.

٨- فى المصدر زىاده- عن عمر بن أذینه.

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحَقُّوكَ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٦٨-٣- (١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِنَلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٦٩-٤- (٣) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاهٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعَى وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٧٠-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

ص: ٢٣٤

١- الكافي ٧-٤١٥-٢.

٢- التهذيب ٦-٢٢٩-٥٥٤.

٣- التهذيب ٦-٢٤٠-٥٩٤.

٤- الفقيه ٣-٣٢-٣٢٦٧.

٣٣٦٧١-٦- (١) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَالْعَلَّةِ فِي أَنَّ الْبَيْتَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَّ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاهِدٌ وَ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيْتَةُ فِي الدَّمِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَنْطَلِقَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَ نَاهِيًا لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ (عَلَى الْجُحُودِ) (٢) عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ (٣) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ أَنْ جُعِلَتْ حَمْسِينَ رَجُلًا فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يَهْدَرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٣٣٦٧٢-٧- (٤) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّاهُ (وَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ) (٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَلَيْكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا قَالَ فِيمِينَهُ قَالَ إِذَا وَ اللَّهُ يَذْهَبَ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بَيْنَمِنِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ

ص: ٢٣٥

١- علل الشرائع - ٥٤٢- ٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٦- ١.

٢- ليس في المصدر.

٣- في العلل - شهد.

٤- أمالي الطوسي ١- ٣٦٨.

٥- في المصدر- و العرس بن عميره.

(عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ) (١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٣).

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَ لَمْ يَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى النَّمِيَّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَ لَمْ يَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى النَّمِيَّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٧٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ عَ خَبْرَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ (فَلَمْ تَكُنْ) (٦) لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ (وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ) (٧) (وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ) (٨) وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُفِيْمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدْعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنْ حَفَّه لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ

ص: ٢٣٦

١- فى الامالى - عبد الملك بن عمير.

٢- أمالى الطوسى ١- ٣٦٨.

٣- يأتى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب فى الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافى ٧- ٤١٥- ١.

٦- فى الفقيه- فلا يكون (هامش المخطوط).

٧- ليس فى المصدر.

٨- ما بين القوسين ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَلْزَمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع (٢)

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ فِي شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٥- بَابُ أَنَّ الزَّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ أَنَّ الزَّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعَلَلِ فِي عِلَّةِ الْأَذَانِ قَالَ أَصْلُ الْأِيْمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَاتَانِ فَجُعِلَ (الْأَذَانُ) (٩) شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ (١٠)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب ٦- ٢٢٩- ٥٥٥، وفيه- أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير.

٢- الفقيه ٣- ٦٣- ٣٣٤٣.

٣- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٨- الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١٤.

٩- ليس في المصدر.

١٠- في المصدر- جعله.

فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ.

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٧٥-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ الْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعِهِ فِي الزَّنَا وَ اثْنَتَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُعَلِّظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبٍ وَ لِدِهِ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٧٦-٣- (٤) الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ حَضَرَ الْغَدِيرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ يَشْهَدُونَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَمَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ (وَ يَكُونُ لَهُ) (٥) شَاهِدَانِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ فِي عَلِيٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٧٧-٤- (٦) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِتِّدَاءً مِنْهُ الْعَجَبُ لِمَا لَقِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةٌ أَلْفٍ شَاهِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَيْنِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْعَشْرَةَ أَلْفٍ كَانُوا حَاضِرِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَ الْبَاقُونَ كَانُوا تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى

ص: ٢٣٨

١- علل الشرائع- ٢٥٩- ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٠٦- ١.

٢- علل الشرائع- ٥١٠- ٢.

٣- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز [أ].

٤- تفسير العياشي ١- ٣٢٩- ١٤٣.

٥- في المصدر- و له.

٦- تفسير العياشي ١- ٣٣٢- ١٥٤.

ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَهَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضُلَ الشِّيَاعُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اسْمِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَهَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَإِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضُلَ الشِّيَاعُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصُّلْحِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٧٨ - ١ - (٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (٥) قَالَ لِلْمُدَّعَى أَلَيْسَ حُجَّتُهُ فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ يَرْضَاهَا وَ يَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنُهُ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قَبْلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَ لَا شَيْءَ مِنْهُ وَ إِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَ لَا شَرٍّ قَالَ لِلشُّهُودِ أَيْنَ قَبَائِلُكُمْ فَيَصِفُ فَمَنْ أَيْنَ سُوقُكُمْ فَيَصِفُ فَمَنْ أَيْنَ مَنْزِلُكُمْ فَيَصِفَانِ ثُمَّ يُقِيمُ (٦) الْخُصُومَ وَ الشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ (فَيُكْتَبُ أَسْمَى الْمُدَّعَى وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَصِفُ مَا شَهِدُوا) (٧) بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِيَذْهَبْ كُلُّ وَاحِدٍ

ص: ٢٣٩

- ١- تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٦ من احكام الوصايا، و في الباب ١٢ من أبواب اللعان و في الحديث ٥ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح و غيرها.
- ٢- يأتي ما يدل على ثبوت الحق بشاهدين في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب و ما يدل على ثبوت الزنا باربعه شهداء في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، و على تمام المقصود في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات و غيرها.
- ٣- الباب ٦ فيه حديث واحد.
- ٤- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٨٤.
- ٥- في المصدر زياده - في حق.
- ٦- في المصدر - يقسم.
- ٧- ليس في المصدر.

مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخِرُ إِلَى قَبَائِلِهِمَا وَ أَسْوَاقِهِمَا وَ مَحَالِّهِمَا وَ الرَّبِضِ الَّذِي يَنْزِلَانِهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا فَيَذْهَبَانِ وَ يَسْأَلَانِ فَإِنْ أَتَوْا خَيْرًا وَ ذَكَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ أَخْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِي (١) أَتَوْا عَلَيْهِمَا وَ أَخْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا هَذَا فَلَانُ بُنُّ فَلَانٍ وَ هَذَا فَلَانُ بُنُّ فَلَانٍ أ تَعْرِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ إِنْ فَلَانًا وَ فَلَانًا جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَ ذَكَرَ صَالِحًا أَ فَكَيْمَا قَالَا- فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَا بِخَيْرٍ سَيِّئٍ وَ ثَنَاءٍ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ فَيَقُولُ أ تَعْرِفُونَ فَلَانًا وَ فَلَانًا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ اقْعُدُوا حَتَّى يَخْضُرَا فَيَقْعُدُونَ فَيُخْضِرُهُمَا فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ أَ هُمَا هُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ (سِتْرَ الشَّاهِدِينَ) (٢) وَ لَا عَابَهُمَا وَ لَا وَبَّخَهُمَا وَ لَكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ فَلَا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِنَلَّا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَ يَسْتُرُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ رءُوفًا رَحِيمًا عَطُوفًا عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ عُزْبَاءَ لَا يُعْرِفُونَ وَ لَا قَبِيلَةَ لَهُمَا وَ لَمَّا سُوقَ وَ لَا دَارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا) (٣) إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلَطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَيَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَ إِنْ جَرَحَهُمَا وَ طَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخُصْمِ وَ خَصْمِهِ وَ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٢٤٠

١- فى المصدر- الذين.

٢- فى المصدر- سترهما مشاهدين.

٣- فى المصدر- ما عرفنا.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى و فى الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدل على عدم قبول شهاده الفاسق فى الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من أبواب الشهادات.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ ثَبَّتَ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَحَلَفَ ثَبَّتَ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْعَى وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٨٠-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ يُسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٨١-٣- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٨٢-٤- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ

ص: ٢٤١

١- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤١٦-١.

٣- التهذيب ٦-٢٣٠-٥٥٧.

٤- الكافي ٧-٤١٦-٢.

٥- التهذيب ٤- ٢٣٠- ٥٥٤.

٦- الكافي ٧- ٤١٧- ٥، التهذيب ٤- ٢٣٠- ٥٦٠.

٧- الكافي ٧- ٤١٦- ٣.

قَالَ: اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعِهِ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ (١) فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينٌ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى (فَهِيَ وَاجِبَةٌ) (٢) عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٨٣-٥- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينِ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ وَ يَأْخُذَ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٦٨٤-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينِ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٢٤٢

١- فى المصدر زياده- عدلين.

٢- فى المصدر- فهو واجب.

٣- التهذيب ٦- ٢٣١- ٥٦٢.

٤- الكافي ٧- ٤١٦- ٤.

٥- التهذيب ٦- ٢٣٠- ٥٦١.

٦- الفقيه ٣- ٦٣- ٣٣٤٢.

٧- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(١) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُدْعَى إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٨٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يُسْتَحْلَفُ (٤).
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٨٦ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٢٤٣

١- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٦ - ٢٣٠ - ٥٥٨.

٣- التهذيب ٦ - ٢٣٠ - ٥٥٩.

٤- الكافي ٧ - ٤١٧ - ١ و فيه - هل عليه أن يستحلف.

٥- التهذيب ٦ - ٢٣١ - ٥٦٤.

٦- التهذيب ٦ - ٢٣١ - ٥٦٣.

٧- الكافي ٧ - ٤١٧ - ٢.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٨٧-٣- (٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْبَيْتَةُ عَلَيَّ مِنَ الدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَيَّ مِنَ الدَّعَى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٨٨-٤- (٣) وَفِي حَدِيثِ سَيْلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ عٍ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَرَدِّ الْيَمِينِ عَلَيَّ الْمِدَّعَى مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيَّ السَّخَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعَى لِلْيَمِينِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيَّ الدَّعَى عَلَيَّ الْمَيْتِ لِمَا مَرَّ (٤) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ السَّخَابَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبٌّ فِعْلًا أَوْ تَرْكًَا مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ٣٧٠٧

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٨٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ النَّمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٤٤

١- الكافي ٧-٤١٧-٢ ذيل ٢.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى.

٤- مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير. (منه. قده).

٧- الكافي ٧-٤١٧-١.

يَعْفُورٌ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتْ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدْعَى فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَكَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا أَدَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٩٠-٢- (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ لَكُمْ (٣) عَلَى حَقٍّ فَصَدَّقُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتْ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدْعَى وَلَا دَعْوَى لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الْأَيْمَانِ (٥) وَتَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي إِشْهَادِ الذَّمِّيْنَ عَلَيْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ لِكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِتِلْكَ الصُّورَةِ (٤).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٦- ٢٣١- ٥٦٥.

٢- الفقيه ٣- ٦٢- ٣٣٤١.

٣- في المصدر زياده- بالله.

٤- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

٦- تقدم في الباب ٢١ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُدْعَى إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَكَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنَّ الْمُدْعَى إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَكَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً (٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خُضَيْرِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحِدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زَادَ وَ إِنْ احْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٩٢-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مِعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَهُ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ أَحْلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع-

ص: ٢٤٦

١- الباب ١٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤١٨-٢.

٣- في الكافي زياده- عن ابن أبي عمير.

٤- التهذيب ٦-٢٣١-٥٦٦.

٥- الفقيه ٣-١٨٥-٣٦٩٥، وفيه- و إن حبسه.

٦- الكافي ٧-٤٣٠-١٤.

فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبْتُ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتُهُ لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَأْخُذَ (١) مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ (وَ قَدْ ذَهَبْتَ) (٢) الِئِمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ (٤) وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٥).

١١- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَ نَحْوِهِ

إشارة

(٦) ١١ بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٩٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ (٨) عَلَى الْعُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدِّينِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُحَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى عُرْمَانِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ (٩) بِهِ فَيَقْسَمَ مَالَهُ بَيْنَ

ص: ٢٤٧

- ١- في المصدر- تأخذها.
- ٢- في المصدر- فقد مضت.
- ٣- التهذيب ٦- ٢٨٩- ٨٠٢.
- ٤- تقدم ما يدل على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الباب ٤٨، و تقدم ما يدل على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ٤٧ من أبواب الأيمان.
- ٥- تقدم ما يدل على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ٨٣، و ما يدل على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الحديث ٣ و ٧ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ١١ فيه حديثان.
- ٧- التهذيب ٦- ٢٣٢- ٥٦٨.
- ٨- في المصدر- الحجر.
- ٩- في المصدر- يامر.

غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (١) كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٩٤-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ (٣) إِلَّا ثَلَاثَةَ الْغَاصِبِ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَالثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَبْتَنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْدَارًا مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ (٥) وَفِي الْجُمُعَةِ (٦) وَغَيْرِهِمَا (٧) وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

ص: ٢٤٨

١- الفقيه ٣- ٢٨- ٣٢٥٨.

٢- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٦.

٣- في المصدر- السجن.

٤- راجع التهذيب ٦- ٣٠٠- ٨٣٨ ذيل ٨٣٨، والاستبصار ٣- ٤٨- ١٥٦ ذيل ١٥٦.

٥- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر.

٦- تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة.

٧- يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٢ بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيْنَتَيْنِ وَ مَا تُرْجَحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٦٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيْتَهُ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيْتَهُ (٣) أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرَهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُ يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ عَ أَنَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَعْلِهِ فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ لِهَوْلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا (٤) عَلَى مَذُودِهِمْ (٥) وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا [وَ قَامَتِ الْبَيْتَهُ لِهَوْلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ] (٦) فَقَضَى عَ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَهُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ وَ تَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبُعْلَةِ (٧).

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً (٨)

ص: ٢٤٩

١- الباب ١٢ فيه ١٥ حديث.

٢- الكافي ٧- ٤١٨- ١.

٣- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٤- نتجت الدابة و انتجت و نتجها أهلها- ولدت (القاموس المحيط- نتج- ١- ٢٠٩).

٥- المذود- معتلف الدابة. (القاموس المحيط- ذود- ١- ٢٩٣).

٦- ما بين المعقوفين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط) و في الكافي- و اقام هؤلاء البيته انهم أنتجوها على مذودهم.

٧- التهذيب ٧- ٢٣٥- ١٠٢٤.

٨- التهذيب ٦- ٢٣٤- ٥٧٥، و الاستبصار ٣- ٤٠- ١٣٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٦٩٦ - ٢ - (٢) وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَيْنِ الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فِي دَابَّةٍ فِي أَيَدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُبْتُ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيُّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَابْنُ الْأَخْرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْأَخْرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصِيْمَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي دَابَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ ع (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٦٩٧ - ٣ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصِمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أُتْجِهَ فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصِيْمَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥).

ص: ٢٥٠

١- الفقيه ٣- ٦٤- ٣٣٤٤ و الفقيه ٣- ٦٥- ٣٣٤٥.

٢- الكافي ٧- ٤١٩- ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٣٣- ٥٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٨- ١٣٠.

٤- الكافي ٧- ٤١٩- ٦، التهذيب ٦- ٢٣٤- ٥٧٣، و الاستبصار ٣- ٣٩- ١٣٣.

٥- التهذيب ٧- ٧٦- ٣٢٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٦٩٨-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا (٢) بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَجَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٦٩٩-٥- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ (٦) بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءً وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ (٧) أَيُّهُم كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَّاهُ (٨) إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٧٠٠-٦- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهِدَا عَلَيْهِ) (١٠) وَ اِخْتَلَفُوا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قَرَعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

ص: ٢٥١

١- الكافي ٧-٤١٩-٥.

٢- في الفقيه- ادعيا (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٣-٣٦-٣٢٧٦.

٤- التهذيب ٦-٢٣٤-٥٧٤، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣٤.

٥- الكافي ٧-٤١٩-٣، و التهذيب ٦-٢٣٣-٥٧١، و الاستبصار ٣-٣٩-١٣١، و الفقيه ٣-٩٤-٣٣٩٧.

٦- في الفقيه زياده- يختصمان (هامش المخطوط).

٧- في الفقيه زياده- و ربّ الأرضين السبع (هامش المخطوط).

٨- كذا في الكافي، و في المصادر- فاده.

٩- الكافي ٧-٤١٩-٤.

١٠- في التهذيب- شهد الأولان (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ (١) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٧٠١ - ٧ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَيْنَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ (٥) بِالْحَقِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٧٠٢ - ٨ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدُّوا فَقَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٧٠٣ - ٩ - (٨) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ

ص: ٢٥٢

١- الفقيه ٣- ٩٣- ٣٣٩٤.

٢- التهذيب ٦- ٢٣٣- ٥٧٢، والاستبصار ٣- ٣٩- ١٣٢.

٣- الكافي ٧- ٤٢٠- ١، التهذيب ٦- ٢٣٥- ٥٧٨، والاستبصار ٣- ٤١- ١٣٨.

٤- في المصدر زياده- عن بعض أصحابنا.

٥- في نسخه من التهذيب- يشهدون (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٧- ٤٢٠- ٢.

٧- التهذيب ٦- ٢٣٥- ٥٧٩، والاستبصار ٣- ٤١- ١٣٩.

٨- الكافي ٧- ٤٢٠- ١.

أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَهُوَ مُدْرِكٌ وَمَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ رِقًا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ (١) لَمَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ دَفَعَتِ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةً مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَتُخْرَجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ شُهَدَاءَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دَفَعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ تُقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خَلَى سَبِيلَ الْجَارِيَةَ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٧٠٤ - ١٠ - (٣) وَعَيْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَغْلَهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا (٥) شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

ص: ٢٥٣

١- في المصدر زياده- له.

٢- التهذيب ٦- ٢٣٥- ٥٨٠.

٣- الكافي ٧- ٤٣٣- ٢٣.

٤- في الاستبصار زياده- عن أبيه.

٥- في المصدر زياده- على صاحبه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٧٠٥ - ١١ - (٢) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٧٠٦ - ١٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نَتَجَتْ عَلَى مَذُودِهِ (٤) وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَوَاءً فِي الْعِدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ (أَنْ يُقْرَعَ وَ) (٥) يُخْرَجُ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٧٠٧ - ١٣ - (٧) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهِودٍ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ

ص: ٢٥٤

١- التهذيب ٦- ٢٣٧- ٥٨٣، والاستبصار ٣- ٤٢- ١٤٢.

٢- التهذيب ٦- ٢٣٥- ٥٧٧، والاستبصار ٣- ٤٠- ١٣٧.

٣- التهذيب ٦- ٢٣٤- ٥٧٦، والاستبصار ٣- ٤٠- ١٣٦.

٤- أي معلق الدابة (هامش المصحح).

٥- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٣- ٩٣- ٣٣٩٣.

٧- التهذيب ٦- ٢٣٦- ٥٨١، والاستبصار ٣- ٤١- ١٤٠. و تقدم في الباب ٢٢ من عقد النكاح.

فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَيْدَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى (رَجُلٍ آخَرَ) (١) الْبَيْتَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَيْحَقَّ بُضْعَ هَيْدَةَ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتَهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٧٠٨-١٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاَهَا فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَهَبْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيْتَةِ مِثْلَهُمْ عُدُولٌ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - حَقُّهَا لِلْمُدَّعَى وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيْتَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتُهُ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٧٠٩-١٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا فِي دَائِبِهِ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ سِوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّائِبِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرَعَ وَ يُخْرَجَ اسْمُهُ - فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصِمَ إِلَيْهِ الْخُصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ جَمِيعًا قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنتِجَتْ عِنْدَهُ.

ص: ٢٥٥

١- في التهذيب - هذا الرجل.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩٤، والاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٣.

٣- التهذيب ٦- ٢٣٦- ٥٨٢، والاستبصار ٣- ٤١- ١٤١.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أُعْتِمِدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِهِمَا شُهُودًا وَيُبْطَلَ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعِدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَيْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُصَالِحَةِ وَالْوَسَائِطِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَإِنْ تَسَاوَى عِدَدُ الشُّهُودِ أُفْرِغَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ فَقَطْ دُونَ سَبِيهِ انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَأُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ إِمَّا بِشَرَايِهِ وَإِمَّا بِتَبَايُحِ الدَّائِبَةِ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْآخَرَى مِثْلَهَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَى فَأَمَّا

خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ مَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا بَيَّنَّا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِخْلَافِ وَالْقُرْعَةِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ اطِّرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَسْلِمُ بِأَجْمَعِهَا وَأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ انْتَهَى أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَلَعَلَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ.

ص: ٢٥٦

١- يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ١٣ بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْكَلَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَادَّعَوْا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُقْرَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧١١-٢- (٣) وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيَابَةَ وَابِرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَتْ ثَلَاثَةٌ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ (٤) الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ قَالَ وَالْقُرْعَةُ سُنَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧١٢-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتِقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلَيَّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧١٣-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الطَّيَّارُ لِرُزَارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمُسَاهَمَةِ أَلَيْسَ حَقًّا فَقَالَ زُرَّارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ فَقَالَ الطَّيَّارُ- أَلَيْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَخْرُجُ سَيِّئُهُمُ الْمُحِقُّ قَالَ بَلَى قَالَ فَتَعَالَ حَتَّى أَدْعِيَ أَنَا وَ أَنْتَ شَيْئًا ثُمَّ نُسَاهِمَ عَلَيْهِ وَ نَنْظُرَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ

ص: ٢٥٧

١- الباب ١٣ فيه ٢٢ حديث.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩٥.

٣- التهذيب ٦- ٢٣٩- ٥٨٩.

٤- في المصدر- أصابته.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩٠، الفقيه ٣- ٩٤- ٣٣٩٦.

٦- التهذيب ٦- ٢٣٨- ٥٨٤.

اَقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يُوضَعِ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا مُدَّعِيَيْنِ ادَّعَيْتَا مَا لَيْسَ لِهَٰمَا مِنْ أَيْنَ يُخْرَجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَّارَةُ- إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمُ مُبِيحٍ (١) فَإِنْ كَانَا ادَّعِيَا مَا لَيْسَ لِهَٰمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٧١٤-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ إِلَى الْيَمَنِ - فَقَالَ لَهُ حِينَ قَسَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا جَمِيعُهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَمْتُهُ نَصَبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٧١٥-٦- (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٧١٦-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ (٦) قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ

ص: ٢٥٨

١- كذا، و المنيح - من سهام الميسر لا نصيب له. (الصحاح - منح - ١ - ٤٠٨).

٢- كذا، و المنيح - من سهام الميسر لا نصيب له. (الصحاح - منح - ١ - ٤٠٨).

٣- التهذيب ٦ - ٢٣٨ - ٥٨٥.

٤- الفقيه ٣ - ٩٤ - ٣٣٩٩.

٥- التهذيب ٦ - ٢٣٩ - ٥٨٦، الفقيه ٤ - ٣٠٨ - ٥٦٦٠.

٦- في الفقيه - الحسين بن المختار.

هَذَا وَنِصْفُ هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لِهَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٧١٧-٨- (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ حَمَادٍ عَيْنَ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ - فِي قَوْمِ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُهُمْ وَ بَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَأَسْهَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٧١٨-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَيْنُ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقُرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ كَيْفِيَّتَهَا أَوْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْقَاضِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٧١٩-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَتْ الثُّلُثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٧٢٠-١١- (٦) وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (٧) قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٢٥٩

١- التهذيب ٦- ٢٣٩- ٥٨٧.

٢- فى المصدر- عن أبى جعفر (عليه السلام).

٣- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩٢.

٤- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب، و فى الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩١.

٦- التهذيب ٦- ٢٤٠- ٥٩٣.

٧- فى الفقيه- محمد بن حكم (هامش المخطوط).

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كَلِّمْ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقَرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ قَالَ كَلِّمْ مَيَّا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٧٢١-١٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عَمْرَانَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كُنْتُ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ (٣) وَ السَّهَامُ سِتَّةٌ- ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجِّهِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ (٤) عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْخُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) (٥) تِسْعَةَ بَيْنِينَ فَنَدَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُدْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ- فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَافِي وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَطَّةَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٦).

ص: ٢٦٠

١- الفقيه ٣- ٩٢- ٣٣٨٩.

٢- الفقيه ٣- ٩٢- ٣٣٨٨.

٣- آل عمران ٣- ٤٤.

٤- في المصدر زياده- السهم.

٥- في المصدر- عبد المطلب قد ولد له.

٦- الخصال- ١٥٦- ١٩٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٧٢٢-١٣- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَنَازَعَ (٢) قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سِيَهُمُ الْمُحِقُّ وَقَالَ أَيُّ قَضِيَّتِهِ أَعَدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٧٢٣-١٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَفْرَعِ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَمَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٧٢٤-١٥- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ سَبْعَةً جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٧٢٥-١٦- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلَيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٧٢٦-١٧- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ

ص: ٢٤١

١- الفقيه ٣- ٩٢- ٣٣٩٠.

٢- فى المصدر- تقارع.

٣- الصافات ٣٧- ١٤١.

٤- الفقيه ٣- ٩٢- ٣٣٩٢.

٥- الفقيه ٣- ٩٤- ٣٣٩٥.

٦- الفقيه ٣- ٩٤- ٣٣٩٦.

٧- المحاسن - ٦٠٣- ٣٠.

أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١).

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ (٢) وَ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ (٣) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٧٢٧-١٨- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آيَاتِهِ وَ أَبْنَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٧٢٨-١٩- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُسَاوَمَةِ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَطَطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُخْرَجَ لِي خَيْرَ السَّهْمَيْنِ فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاقِبَةِ أَمْرِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَكْتُبُ

ص: ٢٦٢

١- الصافات ٣٧-١٤١.

٢- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ٩٥.

٣- الاستخارات- ٥٣.

٤- النهايه- ٣٤٦.

٥- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ٩٧.

مَا تَرِيدُ فِي الرُّفْعَتَيْنِ وَ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ غُفْلًا (١) ثُمَّ تُجِيلُ السَّهَامَ فَأَيُّمَا (٢) خَرَجَ عَمِلْتَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا تُخَالِفُ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُضَيِّعْ لَهُ وَ
إِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ رَمَيْتَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٢٩ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٧٢٩ - ٢٠ - (٣) وَ فِي أَمْرٍ الْأَخْطَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُونِ وَ الْمُحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نَيْطُ بِالْبَرْكَهِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخِرٌ لِي فِيهِ بِخَيْرِهِ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا وَ تَغُصُّ أَيَّامُهُ
سُرُورًا يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَاتِمِرْ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَانْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْحَصِيصِ أَوْ
سُبْحَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٠ – رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٧٣٠ - ٢١ - (٤) قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى يَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ يُقَارِعُ هُوَ
وَ آخِرُ وَ يَكُونُ قُضْدُهُ أَنِّي مَتَى وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَعْمَلَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣١ – رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٧٣١ - ٢٢ - (٥) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ يُونُسَ ع قَالَ فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِ فَجَرَّتِ
السُّنَّةُ أَنَّ السَّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَا تُخْطِئُ فَالْقَى نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ.

ص: ٢٦٣

١- الغفل - بالضم كل شيء خلا من علامه أو سمه. (انظر لسان العرب - غفل - ١١ - ٤٩٨).

٢- في المصدر - فايهما.

٣- الامان من اخطار الاسفار و الازمان - ٩٨. و أورده عن الاستخارات في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة الاستخاره.

٤- الامان من اخطار الاسفار و الازمان - ٩٨.

٥- تفسير العيَّاشي ٢ - ١٣٦ - ٤٦.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ (١).

١٤- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى لَأَمَّا فِي الْهَلَالِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى لَأَمَّا فِي الْهَلَالِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٣٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يُجِزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٣٣-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

ص: ٢٦٤

١- تقدم في الأبواب ٣٤ و ٥٧ و ٦٥ من أبواب العتق، و في الباب ٧٥ من أبواب الوصايا، و في الباب ١٠ من أبواب ميراث الملاعنه، و في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، و في الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم، و في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد، و في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- الباب ١٤ فيه ٢٠ حديثا.

٣- الكافي ٧-٣٨٦-٨ و التهذيب ٦-٢٧٢-٧٤٠، و الاستبصار ٣-٣٢-١٠٨.

٤- الكافي ٧-٣٨٥-٤.

٥- التهذيب ٦-٢٧٢-٧٤١.

٦- الاستبصار ٣-٣٣-١١٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٣٤-٣- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٣٥-٤- (٢) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٧٣٦-٥- (٤) وَ عَنْهُ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٧٣٧-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ص: ٢٦٥

١- الكافي ٧- ٣٨٥- ١.

٢- الكافي ٧- ٣٨٥- ٢، و التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٤٨، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٢.

٣- قرب الإسناد- ١٠.

٤- الكافي ٧- ٣٨٥- ٣.

٥- في الاستبصار زياده- عن أبيه.

٦- التهذيب ٦- ٢٧٢- ٧٤٢، و الاستبصار ٣- ٣٢- ١٠٩.

٧- الكافي ٧- ٣٨٥- ٥.

الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتَبَةَ وَ سَلِمَهُ بْنُ كَهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ عَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ - فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ - فَقَالَ وَ أَيْنَ وَ حَيْدُ تَمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ - قَالَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) فَقَالَ (٢) قَوْلُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ - هُوَ (٣) لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا - ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيًا الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شَرِيحًا - فَقَالَ عَلِيُّ عَ هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ - فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَاتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ - أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ - فَقَالَ شَرِيحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ فَدَعَا قَتَبْرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ - فَقَالَ شَرِيحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ عَ وَ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ وَ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ - أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ - فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيْثُ مَا وَجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتَبْرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا

ص: ٢٦٦

١- الطلاق ٦٥-٢.

٢- في المصدر زياده- لهما أبو جعفر (عليه السلام).

٣- في المصدر زياده- أن.

دِرْعُ طَلْحَةَ - أَخَذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقُلْتُ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضَى بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قِصَّةِ عَلِيِّ ع مَعَ شُرَيْحٍ وَزَادَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رَمَعٌ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٧٣٨ - ٧ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدَّمَ قَضِي بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٧٣٩ - ٨ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ (٥) مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٧٤٠ - ٩ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٧) قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

ص: ٢٦٧

١- الفقيه ٣- ١٠٩- ٣٤٢٨.

٢- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٧، و الاستبصار ٣- ٣٤- ١١٧.

٣- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٤٨، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٢.

٤- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٣، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٤.

٥- في نسخه- بشهاده واحده (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٤، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٥.

٧- في المصدر- عن أبي عبد الله عليه السلام.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٧٤١-١٠- (١) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٧٤٢-١١- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٧٤٣-١٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رُؤْيَاهِ الْهَلَالِ فَلَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٧٤٤-١٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرُ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحَكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ ع - أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةَ مَائِهِ فَقَالَ بَلَى يَشْهَدُ مَائُهُ فَتُرْسَلُونَ وَاحِدًا يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ.

ص: ٢٦٨

- ١- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٥، و الاستبصار ٣- ٣٢- ١١٠.
- ٢- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١١.
- ٣- التهذيب ٦- ٢٧٣- ٧٤٦، و الاستبصار ٣- ٣٣- ١١٦.
- ٤- الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٩.
- ٥- التهذيب ٦- ٢٩٦- ٨٢٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٧٤٥-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى قَالَ وَقَالَ ع نَزَلَ (٢) جَبْرَيْلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَحَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٧٤٦-١٥- (٣) وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣٧٤٧]

٣٣٧٤٧-١٦- (٤) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٧٤٨-١٧- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - تُجِزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مَائِهِ شَاهِدٍ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيَسْأَلُ عَنْ مَائِهِ شَاهِدٍ فَتُجِزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

ص: ٢٦٩

١- الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٨.

٢- فى المصدر زياده- على.

٣- أمالى الصدوق- ٢٩٧- ٣.

٤- أمالى الصدوق- ٢٩٧- ذيل ٣.

٥- قرب الإسناد- ١٥٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٧٤٩ - ١٨ - (١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِيَاكِحِ الْمَدَائِنِيِّ) (٢) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ وَ لَا يُرَدُّ شَهَادَةُ مُؤْمِنٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٧٥٠ - ١٩ - (٣) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ ع بِالْحِجَامَةِ وَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٧٥١ - ٢٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السِّيَارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْخِلَالَ (٥) نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ - مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٧٠

١- بصائر الدرجات مخطوط، مختصر بصائر الدرجات - ٨٧.

٢- في المختصر - عن محمد بن سنان، عن صياح المدائني.

٣- مكارم الأخلاق - ٧٥ باختلاف، و نصه ورد في البحار ٦٢ - ١٢٥ - ٧١.

٤- السرائر - ٤٧٦.

٥- الخلال - العود الذي تستخرج به بقايا الطعام بين الأسنان " الصحاح - خلل - ٤ - ١٦٨٧ " و في المصدر - فان الخل.

٦- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الحديث ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدل على ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، و تقدم ما يدل على اشتراط صحه الطلاق باشهاد شاهدين عدلين في الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

(١) ١٥ بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٥٣-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعِهِ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٥٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٥٥-٤- (٧) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ

ص: ٢٧١

١- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٢٧٢- ١٤٣.

٣- الكافي ٧- ٤١٦- ٣.

٤- التهذيب ٦- ٢٣١- ٥٦٢.

٥- الكافي ٧- ٣٨٦، و التهذيب ٦- ٢٧٢ - ٧٣٩، و الاستبصار ٣- ٣٢ - ١٠٧.

٦- الفقيه ٣- ٥٥ - ٣٣٢١.

٧- الكافي ٧- ٣٨٦ - ٦.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّمَّةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ (١) الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٧٥٦-٥- (٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ (٤) قَالَ عُدِلَتْ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ وَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ مَا بَالُ الْأَمْرَاتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدِلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَ لَا يَحِيفُ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصِلِّي بِحَيْضِهِ وَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعَمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ سَاعَهُ خَاصَمْتَهُ وَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٧٢

١- في نسخه- لطالب (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٦- ٢٧٢- ٧٣٨، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٦.

٣- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)- ٢٧٦.

٤- البقره ٢- ٢٨٢.

٥- يأتي في الأحاديث ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٨ و ٥١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَأَقَامَ بَيْنَهُ ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَةَ مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِمِائَةَ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَأَقَامَ بَيْنَهُ بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَانْكَرَ الْمُدَّعَى

اشاره

(١) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَأَقَامَ بَيْنَهُ ثُمَّ ادَّعَى خَمْسِمِائَةَ ثُمَّ ثَلَاثِمِائَةَ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَأَقَامَ بَيْنَهُ بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَانْكَرَ الْمُدَّعَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٥٧ - ١ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ بِهِ الْبَيْنَةَ الْعَادِلَةَ وَادَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ وَادَّعَى أَيْضًا عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ وَ يَزْعُمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّكَّاتُ كُلُّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الصَّكِّ الَّذِي بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمُدَّعَى مُنْكَرٌ أَنْ يَكُونَ كَمَا زَعَمَ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ الدَّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُقِيمُ الْبَيْنَةَ بِهِ وَ لَيْسَ فِي الصَّكَّاتِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِيَ صِكَّاتٌ عَلَى وَجْهٍ فَاجِبٍ ع يُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هِيَ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَ تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الْأَلْفِ الْبَاقِي عَلَى الْمُدَّعَى فَإِنْ نَكَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

١٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

اشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٥٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٢٧٣

١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٢- الاحتجاج - ٤٨٩.

٣- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧ - ٤٢٢ - ٥.

قُلْتُ عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوسًا وَوَسِطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَيْسَ لَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كَلَّهْمُ لَا وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلَمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي النَّهَائِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٢).

١٨- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٥٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ قِصَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَمَادَعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقِهِ بِاعْتَابِهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أُوفِيْتِكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدْعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقِهِ بِعْتَابِهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ قَدْ أُوفِيْتَهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - أَلَيْسَ بَيْنَهُ وَأَنْتَ قَدْ أُوفِيْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَتَحْلِفُ أَنْتَ لَمْ تَشِدَّ تَوْفِ حَقِّكَ وَتَأْخُذْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَآتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع

ص: ٢٧٤

١- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨١٠.

٢- النهائية- ٣٥٠- ٧.

٣- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٥، و الانتصار- ٢٣٨.

مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُم بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا أَعْرَابِي مَا تَدْعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا تَمَنُّ نَاقَهُ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ قَدْ أُوفِيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِي أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيُّ ع سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نَصِيَّةُ دُقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نَصِيَّةَ دُقُكَ عَلَى تَمَنِّ نَاقَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ - فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٦٠ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ (٤) عَنِ الضُّحَاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ذَكَرَ قَضِيئَهُ أُخْرَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

ص: ٢٧٥

١- أمالي الصدوق - ٩١ - ٢.

٢- الفقيه ٣ - ١٠٦ - ٣٤٢٦.

٣- في نسخه - محمد بن يحيى الشيباني (هامش المخطوط).

٤- في المصدر - عن ابن جريح.

وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مُرْسَلًا (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٦١ - ٣ - (٢) وَ عَنْهُ عَيْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ لِيَقْضِيَهُ (٤) ثُمَّ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْمَاعْرَبِيُّ فَطَفِقَ رِحَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْمَاعْرَبِيَّ فَيَسِيءُ أَوْ مُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ لَمَّا يَشْعُرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ ابْتِاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ الْمَاعْرَبِيَّ فِي السُّومِ فَنَادَى الْمَاعْرَبِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتِئِئْهُ وَ إِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ حِينَ سَمِعَ الْمَاعْرَبِيَّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِئْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ وَ بِالْمَاعْرَبِيِّ وَ هُمَا يَتَشَاكِرَانِ فَقَالَ الْمَاعْرَبِيُّ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ وَ مَنْ حِيَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْمَاعْرَبِيِّ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - فَأَسْرَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ لِلْمَاعْرَبِيِّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ إِنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ عَلَى خُزَيْمَةَ - فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِنَيْبَتِي دِيْقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (٥) أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَ النَّهْيِ

ص: ٢٧٦

١- الانتصار- ٢٣٩.

٢- الفقيه ٣- ١٠٨- ٣٤٢٧.

٣- في المصدر- عبد الرحمن بن أبي أحمد الذهلي.

٤- في المصدر- ليقبضه.

٥- الكافي ٧- ٤٠٠- ١.

عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) وَعَنْ كَثْمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ تَقْيِهِ (٢) وَحُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِرْعِ طَلْحَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

١٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرَّيْبِ وَاسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنِ مُشَخَّصَاتِ الْقَضِيَةِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَعَدَمُ الْجُوبِ التَّفْرِيقِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرَّيْبِ وَاسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنِ مُشَخَّصَاتِ الْقَضِيَةِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَعَدَمُ الْجُوبِ التَّفْرِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٦٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ نِسْوَةَ حَتَّى أَمْسَى كُوهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةَ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي سَاعَدَتْهَا عَلَى ذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا ع وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيْنَهُ أَوْ بَرْهَانٌ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ: فَأَخْضَرْتُهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِيٌّ ع السَّيْفَ مِنْ عِنْدِهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَزَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا

ص: ٢٧٧

١- تقدم في الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ من أبواب صفات القاضي.

٢- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٤٢٥- ٩.

قَالَتْ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ (١) وَ أُعْطِيَتْهَا الْأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَصُدِّقْنِي لِأَمْلَانِ السَّيْفِ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ وَ قَالَتْ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدِّقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع فَاصْبِرِي قَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَبَّ مَتْنَهَا الْمُسَبِّحُ وَ دَعَيْنَا فَأَمْسَى كُنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِإِضَاعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ (٢) إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ ع - فَأَلْزَمَ عَلِيُّ ع الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَازِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعًا الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمًا وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلِّقَهَا زَوْجِهَا وَ زَوْجَهُ الْجَارِيَةَ وَ سَأَقَ عَنْهُ عَلِيُّ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ دَانِيَالَ - وَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ وَ اسْتِقْصَاءِ سُؤَالِهِمْ عَنْ جُزْئِيَّاتِ الْقَضِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَابَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: قَوْلُهُ ع أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ الشُّهُودَ إِلَّا دَانِيَالَ يَدُلُّ عَلَى عَيْدَمِ وَجُوبِ التَّفْرِيقِ وَ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ التَّفْرِيقُ وَ كَانَ كَلِيًّا لَانْتَفَتْ فَادَّعَتْهُ وَ بَطَلَتْ حِكْمَتَهُ لِأَنَّهَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَ عَلَى تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ تَفْرِيقِ أَهْلِ الدَّعْوَى (٥).

ص: ٢٧٨

١- أَى الْحَبْسِ فَانْه حَقٌّ " مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ " .

٢- فِى الْفَقِيهِ - الشُّهُودِ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).

٣- التَّهْذِيبُ ٦ - ٣٠٨ - ٨٥٢.

٤- الْفَقِيهِ ٣ - ٢٠ - ٣٢٥١.

٥- يَأْتِي فِى الْبَابِ الْآتِي مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلْقَاضِي تَفْرِيقَ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكَرِينَ مَعَ الرَّبِيَّةِ وَاسْتِيفَاءَ سُؤَالِهِمْ وَإِبْطَالَ دَعْوَاهُمْ إِنْ اِخْتَلَفُوا وَعَدَمَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلْقَاضِي تَفْرِيقَ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكَرِينَ مَعَ الرَّبِيَّةِ وَاسْتِيفَاءَ سُؤَالِهِمْ وَإِبْطَالَ دَعْوَاهُمْ إِنْ اِخْتَلَفُوا وَعَدَمَ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ إِنْ شَابَا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَصَدَّمْتُهُمْ إِلَى سُرِيحٍ فَاسْتِخْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ بَيْنَهُمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ ع- يَا قَتْبُرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَجُوهَهُمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَدَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسِهِمْ مُغَطَّاهُ بِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صِدْقِي وَدَوَاهُ وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَقَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي

ص: ٢٧٩

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٣٧١- ٨.

أَيُّ سَيِّئَةٍ فَقَالَ فِي سَيِّئِهِ كَذَاً وَكَذَا فَقَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَ فِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرَضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَبَّحْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقْرَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ دَاوُدَ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمَا كَانَ فَأَخَذَ عَلِيُّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ لَا يَخِيبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٦٤ - ٢ - (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ عَنْ خَالِدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْعُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مَائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّي أَخَذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أَلْفَاها فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

ص: ٢٨٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

٢١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ بِيَضَهُ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَيَّبَتْ الْبِيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِجْدَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَّحَنِي قَالَتْ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا تَرَى يَا أبا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِلَى بِيَاضِ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فِجْدَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَتَ لِتَمْلِكِكَ فَقَالَ اثْنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أَتَى بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا

ص: ٢٨١

١- الفقيه ٣- ٢٤- ٣٢٥٥.

٢- ارشاد المفيد- ١١٥.

٣- التهذيب ٦- ٣١٦- ٨٧٥.

٤- الباب ٢١ فيه ١١ حديثا.

٥- الكافي ٧- ٤٢٢- ٤.

٦- في التهذيب- عن أبي العلاء، و في الوافي ٢- ١٦٢ كتاب القضاء أورد الاثنان.

عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ فَاسْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَاقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْفَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَبَتْ بِذَلِكَ وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٦٦-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَامًا أَدْعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عَمْرٌو عَلَى بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأُتِيَ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظُلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِعَمْرٍو- أَ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عَمْرٌو سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيُّ عَ لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّتِهِ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَلَيْكَ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِمَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أَخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ

ص: ٢٨٢

١- ارشاد المفيد- ١١٧.

٢- التهذيب ٦- ٣٠٤- ٨٤٨.

٣- الكافي ٧- ٤٢٣- ٦، و التهذيب ٦- ٣٠٤- ٨٤٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح.

هَذِهِ الْجَارِيَّةُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَتْبُرُ عَلَيَّ بِالْدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَتْبُرُ بِهَا فَصَيَّبَهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ خُذْهَا فَصَيَّبَهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنِي إِلَّا وَ بِيكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَغْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّيْهَا فَقَالَ لَهَا قَوْمِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ- تُرِيدُ أَنْ تُرَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهُ وَلَدِي زَوْجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعَرَ عَ وَ شَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أُتْنَفَى مِنْهُ وَ أُطْرِدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهُ وَلَدِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٦٧-٣- (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَيَّ بِطَنُهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُزَجَّمَ فَمَرَّ بِهَا عَلَيٌّ ع- فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعُبُورُ حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعْبُ قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصَّبِيَّانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَيَّ رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَمَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَيَّبَتْ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَاةِ الْغُلَامِ عَلَيَّ رَاحَتَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

ص: ٢٨٣

١- الكافي ٧-٤٢٤-٧.

٢- التهذيب ٦-٣٠٦-٨٥٠.

طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٦٨-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلِيَّ عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَقَالَ الْآخِرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنْ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَلَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِفَتْبَرِ اثْتَبِ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحٍ يُسْبِحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَصَدَّقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبِرُ عَلَيَّ بِسَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَجَّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسَهُ مُبَادِرًا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْغُلَامِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بَعِيدٌ وَمَكَثَ الْآخِرُ فِي الثَّقْبِ قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣).

ص: ٢٨٤

١- الفقيه ٣- ٢٤- ٣٢٥٤.

٢- الكافي ٧- ٤٢٥- ٨.

٣- التهذيب ٦- ٣٠٧- ٨٥١.

٣٣٧٦٩-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْعُدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَاؤُهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرُّ (٢) بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ أَقْسَمُ بِهَا نَصِيْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اضْيَطْلِحَا فَإِنَّ قِصَةَ بَيْنِكُمَا دَرِيئَةٌ فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ دَرَاهِمًا وَ قَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ قَالَا- نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمْ مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتِ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ وَ أَكَلْتِ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ وَ أَكَلْتُ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلْثٍ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلْثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلْثٌ وَ أَكَلْتِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلْثٍ رَغِيفٍ دَرَاهِمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرِّغِيفَيْنِ وَ ثُلْثِ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلْثِ رَغِيفَ دَرَاهِمًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ

ص: ٢٨٥

١- الكافي ٧-٤٢٧-١٠.

٢- في المصدر- العابر.

٣- التهذيب ٦-٢٩٠-٨٠٥.

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْضَى دُونَ النَّصْفِ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحِ الْمَرْزَبِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٧٧٠-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَ جَارِيَتَانِ قَوْلَمَدَّتَا جَمِيعاً فِي لَيْلِهِ وَاحِدَةً إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْأُخْرَى بِنْتًا فَعَمَدَتْ صَاحِبَهُ الْبِنْتَ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَهُ الْبِنْتَ الْإِبْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَهُ الْإِبْنَ الْإِبْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ - فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبْنَهُمَا وَ قَالَ أَيْتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنَا فَالْبِنُ لَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٧٧١-٧- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فَيْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَ يُدْخِلُ الْفَيْلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعٍ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفَيْلَ وَ يُلْقَى فِي السَّفِينَةِ حَدِيدًا أَوْ صِيْفَرًا أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ (٧) الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ.

ص: ٢٨٦

١- التهذيب ٨- ٣١٩- ١١٨٤.

٢- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٩.

٣- ارشاد المفيد- ١١٧.

٤- التهذيب ٦- ٣١٥- ٨٧٣.

٥- الفقيه ٣- ١٩- ٣٢٤٩.

٦- الفقيه ٣- ١٧- ٣٢٤٥.

٧- في المصدر زياده- الموضع.

٣٣٧٧٢-٨- (١) وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ (٢) رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الْآخَرُ وَ إِنَّ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَاْمَرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحَلَّ قَيْدَ غَلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنَّ حَلَلْتُ قَيْدَ غَلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ (٣) إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلِيًّا عَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنِهِ وَ أَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبْدِ فَشَدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ عَ ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبْرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هَيْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مِّنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ.

٣٣٧٧٣-٩- (٥) وَ يَأْسِدَانِدِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ تُوفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ

١- الفقيه ٣- ١٧- ٣٢٤٦.

٢- فى نسخه- جعفر بن غالب (هامش المخطوط).

٣- فى نسخه- بنا (هامش المخطوط).

٤- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

٥- الفقيه ٣- ٢٣- ٣٢٥٣.

- وَ خَلَفَ ابْنًا وَ عَيِّدًا فَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْبَائِنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَيِّدٌ لَهُ فَاتَّيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ ع أَنْ يَثْقُبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُ جَرِّدِ السَّيْفَ (وَ أَشَارَ إِلَيْهِ) (١) لَا تَفْعَلْ مَا أَمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَيِّدِ فَنَحَى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لِلْآخِرِ أَنْتَ الْبَائِنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٧٧٤ - ١٠ - (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَّتِي بغيرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَاكَ وَ إِنَّ كُنْتَ كَاذِبَةً ضَرْبْنَاكَ حَدًّا وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ ع يُصَلِّي ففَكَرَّتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرْجًا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٧٧٥ - ١١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - فِي طِفْلِ ادَّعَيْتَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَ لَمَّا لَهَا بغيرِ بَيْنِهِ وَ لَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَرَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَاسْتَدْعَى الْمَرَاتَيْنِ وَ وَعَظَهُمَا وَ خَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع - ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرَاتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَقْدُهُ نَصِيْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نَصْفُهُ فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَتِ الْآخَرَى اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ع إِنَّ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا وَ لَوْ كَانَ ابْنُهَا لَرَفَّتْ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقْتُ وَ اعْتَرَفْتُ الْآخَرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا

ص: ٢٨٨

١- في نسخه - و اسر إليه (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٣- ٢٧ - ٣٢٥٦.

٣- ارشاد المفيد - ١١٠.

وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا قَالَ وَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا فَحَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نِصْفَهَا وَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ اللَّائِيهِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى قَضَايَاهُمْ ع (١) وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) (٧) فَقَالَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ (٨)

ص: ٢٨٩

١- راجع النهاية - ٣٤٨ - ٣٥٥.

٢- راجع الفقيه ٣- ٩- ١٨، و الكافي ٧- ٤٢١- ٤٣٣، و الوافي ٢- ١٥٩- ١٧٠ من أبواب القضاء و الشهادات.

٣- تقدم في الأبواب ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٣، و في الحديث ٥ من الباب ١٤، و في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ٥ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٥- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٤٣١- ١٥.

٧- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٨- في الفقيه - الأنساب (هامش المخطوط).

- وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الْأَنْسَابَ مَكَانَ الْمَوَارِيثِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَالِ (٣).

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيْتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمَ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيْتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمَ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٧٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَوْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ (٦) فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ

ص: ٢٩٠

١- الفقيه ٣- ١٦- ٣٢٤٤.

٢- الخصال- ٣١١- ٨٨.

٣- التهذيب ٦- ٢٨٨- ٧٩٨، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣٥.

٤- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٤٣١- ١٨.

٦- في المصدر- إلا بينه.

قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَ (١) خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَيْ كُونَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَأ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى (٣).

٢٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصَدِيقُ الْمُدَّعَى مَعَ اخْتِمَالِ الصَّدَقِ لَأ مَعَ عَدَمِ اخْتِمَالِهِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصَدِيقُ الْمُدَّعَى مَعَ اخْتِمَالِ الصَّدَقِ لَأ مَعَ عَدَمِ اخْتِمَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٧٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْجَعِ - يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجَعِ - إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع - مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَعْلِهِ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَيَدَّعِيَ الْبُعْلَةَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَ ادَّعَى الْبُعْلَةَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْهَا وَ قَالَ لِغَلَمٍ أَنَّهُ خُذُوا سِرْجَهَا وَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَفَعَلَ وَ السَّرْجُ أَيْضًا لِي فَقَالَ (٦) كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ سِرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - وَ أَمَا الْبُعْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مِنْدُ قَرِيبٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا قُلْتَ.

ص: ٢٩١

١- في المصدر - أو [في].

٢- التهذيب ٦- ٢٨٩- ٨٠٠.

٣- الفقيه ٣- ١١٠- ٣٤٢٩.

٤- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٨- ٨٦- ٤٨.

٦- في المصدر زياده- أبو الحسن (عليه السلام).

٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتِّ

إشاره

(١) ٢٥ بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقْرَأَ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَّثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ ثَوْبُهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٨٠-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِعَيْبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَفِيحُلُّ الشَّرَاءِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِعَيْبِهِ فَمَنْ أَتَى جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعِيدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَيَّ مَنْ صَارَ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ

ص: ٢٩٢

١- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ٢٩٥- ٨٢٤.

٣- الكافي ٧- ٣٨٧- ١.

٤- في التهذيب- القاسم بن محمد.

هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢) كَمَا يَأْتِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٨١-٣- (٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَدَكَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ- أ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيْتَةَ قَالَ إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا تَدْعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيْتَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَعْدَهُ وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُسْلِمِينَ (٤) الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ (٥) كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيْتَةَ (٦) عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٧).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٨)

ص: ٢٩٣

١- الفقيه ٣- ٥١- ٣٣٠٧.

٢- التهذيب ٦- ٢٦١- ٦٩٥.

٣- تفسير القمّي ٢- ١٥٦.

٤- في المصدر- المسلمين.

٥- في المصدر زياده- شهدا.

٦- ليس في المصدر.

٧- في المصدر- ادعى عليه.

٨- علل الشرائع - ١٩٠- ١.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: لَمَّا يُنَافَى هَذَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ (٢) مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُنَاكَ عَدَمَ دَعْوَى الْمُتَصَرِّفِ الْمَلِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهَا لِمُعَارَضَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَ لَا بَيْنَ جَوَازِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ (٥).

٢٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُودَعَةِ لِرَجُلَيْنِ

إشاره

(٦) ٢٦ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ (٧) الْمُودَعَةِ لِرَجُلَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٨٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا عَاقِلَا الْغَائِبِ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ.

ص: ٢٩٤

١- الاحتجاج- ٩٢.

٢- يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

٣- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

٥- تقدم في الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٧- قبالة الأرض- أخذها مزارعه أو مساقاه (مجمع البحرين- قبل- ٥- ٤٤٨).

٨- التهذيب ٦- ٢٩٦- ٨٢٧.

وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (١)

وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا (٢).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٨٣-٢- (٤) وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَمَا يُحْبَسُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبُ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٨٤-٣- (٥) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيدِجَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع- فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (شِرَاءٌ لهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ) (٦) لَمَا تَرَدَّ الْكِتَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِّنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَعَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَحِجَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَانْكَرَ الشَّرَاءَ يَعْنِي الْقَبَالَهَ فَجَاءَ الْآخَرَ إِلَى الْعِدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشَّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَيَّ

ص: ٢٩٥

١- التهذيب ٦- ٢٩٦- ٨٢٨.

٢- التهذيب ٦- ١٩١- ٤١٣.

٣- الكافي ٥- ١٠٢- ٢.

٤- التهذيب ٦- ٢٩٩- ٨٣٦، والاستبصار ٣- ٤٧- ١٥٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٦- ٣٠٣- ٨٤٦.

٦- في المصدر- شراء لهما من رجل فقلا.

الْبَيْتِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ وَ لَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الْعَدْلُ أَنْ يَعْزِضَ الشَّرَاءَ عَلَيَّ الْبَيْتِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوْقَ عِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٧٨٥-٤- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَيَّ غَائِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَلَيَّ حُجَّتِهِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَفِيلِ لِمَا مَرَّ (٢) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَيَّ الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَيْعِ مَالِهِ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ (٤).

٢٧- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَفَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُمْ

اشاره

(٥) ٢٧ بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَفَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٨٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ

ص: ٢٩٦

١- قرب الإسناد- ٦٦.

٢- مر في الحديث ١ و ٣ من هذا الباب.

٣- تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٦- ٣٠٠- ٨٣٩.

التَّوْرَاهِ وَ أَهْلِ الْإِنجِيلِ - يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٨٧-٢- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَفْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصِيرَانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ - كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرِ فَأَبَى الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ (٣).

٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

إشاره

(٤) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٨٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ) (٦) ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمِّيَّةٍ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

ص: ٢٩٧

١- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٢

٢- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الايمان، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موانع الارث.

٣- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس.

٤- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٦- ٣٠٠- ٨٤٠

٦- ليس في المصدر.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ مِثْلَهُ (١).

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقْلٍ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

إشاره

(٢) ٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقْلٍ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٨٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ أَوْ عَمْرِو رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا عَاجِمِيْعًا قَالَا لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص - عَلَى أَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٩٠-٢- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ - فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمُجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدَّدُوا عَلَيْهِمْ اخْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٩٨

١- التهذيب ٦- ٣٠٠- ٨٤١.

٢- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٦- ٣١٠- ٨٥٥.

٤- قرب الإسناد- ٤٢.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من أبواب الايمان.

إشاره

(١) ٣٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَخْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتَشَى وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ الثِّيَابَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلرَّجُلِ أَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ (٣) لِلْمُسْتَعْدَى أَلْكَ بَيْنَهُ فَقَالَ مَا لِي بَيْنَهُ فَأَخْلَفَهُ لِي فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٩٢-٢- (٤) وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٩٣-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامِ بَعِيدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

٣١- بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدُّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ الْبَنَاتِ

إشاره

(٦) ٣١ بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدُّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ الْبَنَاتِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٩٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

ص: ٢٩٩

١- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ٣١٤- ٨٤٨.

٣- في المصدر- قال علي (عليه السلام).

٤- التهذيب ٦- ٣١٤- ٨٦٩.

٥- التهذيب ٦- ٣١٤- ٨٧٠.

٦- الباب ٣١ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٦- ٣١٤- ٨٧١.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٩٥-٢- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَيَّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيُرِضُوا بِهِ حَاكِمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٢) وَ الْحَجْرِ (٣) وَ الْوَصَايَا (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣٢- بَابٌ مِنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

اشاره

(٧) ٣٢ بَابٌ مِنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٩٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ-

ص: ٣٠٠

١- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١، و قطعه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٣- تقدم في الباب ٢ من أبواب الحجر.

٤- تقدم في الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الوصايا.

٥- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، و في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الاولاد، و في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب القذف، و في الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، و في الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

٧- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.

٨- الفقيه ٣- ٣١- ٣٢٦٤.

وَ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٧٩٧-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٧٩٨-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَ الْمَفَالِيسِ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ (٤) قَالَ وَ قَالَ ع حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع (٥) وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ (٧) وَ فِي الْحَجْرِ (٨) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٩).

ص: ٣٠١

١- الفقيه ٣- ٣١- ٣٢٦٥، التهذيب ٦- ٣١٩- ٨٧٧.

٢- الفقيه ٣- ٣١- ٣٢٦٦.

٣- ليس في المصدر.

٤- الاكرباء- جمع مكاري و هو المستاجر. (لسان العرب- كرا- ١٥- ٢١٩).

٥- التهذيب ٦- ٣١٤- ٨٧٠.

٦- التهذيب ٦- ٣١٩- ٨٧٨.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر.

٩- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ٣٣ بَابُ كَيْفِيَةِ إِخْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا يَبِينَهُ وَ الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٧٩٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَخْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَأَنْكَرَهُ) (٣) وَ لَسَمَ يَكُنُ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِأَخْرَسٍ فَادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ (٤) وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيْنَهُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِمُصْحَفٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَيْتُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُ عَلَيَّ بِدَوَاهٍ وَ صَدِّحِيهِ (٥) فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (إِنَّهُ عَلَيَّ) (٦) فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِيَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ الْمُدَّعَى لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ أَعْنَى الْأَخْرَسِ حَقٌّ وَ لَا طَلْبُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَالْزَمَهُ الدَّيْنَ.

ص: ٣٠٢

١- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٦- ٣١٩- ٨٧٩.

٣- ليس في المصدر.

٤- في المصدر زياده- فانكره، و كذا في هامش المصحح عن نسخه.

٥- في الفقيه: و صينيهِ (هامش المخطوط)، و الصحيفه. قصعه تشبع الرجل. (الصحاح- صحف- ٤- ١٣٨٤).

٦- ليس في المصدر.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٠٠ - ٢ - (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَيَحْتَمِلُ إِزَادَةَ رَدِّ الْمُنْكَرِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ أَيْضاً (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَيْمَانِ (٥).

٣٤ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَاسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

إشاره

(٤) ٣٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَاسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٠١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٨) وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (٩) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِحَلْفِهِ أَنْ يُفْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

ص: ٣٠٣

١- الفقيه ٣- ١١٢- ٣٤٣٢.

٢- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الأيمان.

٦- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٤٤٩- ١.

٨- الليل ٩٢- ١.

٩- النجم ٥٣- ١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ (١) وَ غَيْرَهَا (٢).

٣٥- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٠٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ (٥) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ (٦).

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

إشاره

(٧) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٠٣ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

ص: ٣٠٤

١- تقدم في البابين ١٥ و ٣٠ من أبواب الايمان.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب النذر.

٣- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود.

٦- يأتي في الأبواب ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من أبواب الشهادات.

٧- الباب ٣٦ فيه حديثان.

عُتِبَهُ (١) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ فَقَبِضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَّصِدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَيَّ صَوْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٠٤ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعِ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضِ أَنْتَ صَوْتَكَ الْحَدِيثَ.

ص: ٣٠٥

١- في المصدر- الحكم بن أبي عقيله.

٢- التهذيب ٩- ١٣٦- ٥٧٣.

٣- الفقيه ٤- ٢٤٧- ٥٥٨٧.

١- بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٠٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ (٣) قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (٤) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٠٦-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٧) قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٠٧-٣- (٨) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ

ص: ٣٠٩

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٠.

٣- البقره ٢- ٢٨٢- ٢٨٣.

٤- البقره ٢- ٢٨٢- ٢٨٣.

٥- الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٧.

٦- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥١، و الكافي ٧- ٣٧٩- ٢.

٧- البقره ٢- ٢٨٢.

٨- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٢.

الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَاجِبْ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٠٨-٤- (٢) وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٠٩-٥- (٣) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٤) فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨١٠-٦- (٥) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ (٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْتِ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٨١١-٧- (٨) وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٣١٠

١- الكافي ٧- ٣٨٠- ٥.

٢- الكافي ٧- ٣٨٠- ٢ ذيل ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٧٥- ٧٥٣، و الكافي ٧- ٣٧٨- ١.

٤- البقره ٢- ٢٨٢.

٥- التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٥.

٦- في المصدر- أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٧- الكافي ٧- ٣٨٠- ٦.

٨- التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٤.

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (١) فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَتَّبِعْ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ (٢) عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٢ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٨١٢-٨- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٣ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٨١٣-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِإِسْمَائِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ ع لَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَيَّ الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٨١٤-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٧) قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٣١١

١- البقره ٢- ٢٨٢.

٢- تقاعس عن الامر- تاخر. "الصحيح (قعس) ٣- ٩٦٤".

٣- الكافي ٧- ٣٨٠- ٣.

٤- الكافي ٧- ٣٨٠- ٤.

٥- الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٦.

٦- تفسير العياشي ١- ١٥٥- ٥٢٢.

٧- البقره ٢- ٢٨٢.

٨- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَ تَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٣) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨١٦-٢- (٤) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصِيرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٥) تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصِيرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَفِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٦).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

ص: ٣١٢

١- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٨١- ٢.

٣- البقره ٢- ٢٨٣.

٤- الكافي ٧- ٣٨٠- ١.

٥- الكدوح- الخدوش، و قيل- هي أكبر من الخدوش، "الصحيح (كدح) ١- ٣٩٨".

٦- الطلاق ٦٥- ٢.

٧- أمالي الصدوق- ٣٩٠- ٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٢)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَيْتَوَى مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨١٧-٣- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (٥) قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨١٨-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨١٩-٥- (٨) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ٣١٣

١- عقاب الأعمال - ٢٦٨ - ٣.

٢- التهذيب ٦ - ٢٧٦ - ٧٥٦.

٣- الفقيه ٣ - ٥٨ - ٣٣٢٩.

٤- الفقيه ٣ - ٥٨ - ٣٣٢٠.

٥- البقره ٢ - ٢٨٣.

٦- الفقيه ٤ - ١٣ - ٤٩٦٨.

٧- في نسخه - وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (هامش المخطوط) وَ كَذَلِكَ الْمَصْدَرُ، وَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٢ - ٢٨٣.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٣ - ٩.

ع فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ سِيئَلَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهِيَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (١) وَقَالَ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٢٠ - ٦ - (٣) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّئِ تَقَدَّمَ (٤) فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَكَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٨٢١ - ٧ - (٥) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٦) قَالَ مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا يَأْبَ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَلِئِقْمَتِهَا وَلِيُنْصَحَ فِيهَا وَلَا تَأْخُذُهُ فِيهَا لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَلِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِيُنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٨٢٢ - ٨ - (٧) قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ: نَزَلَتْ فِيمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسِمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبِي وَنَزَلَتْ فِيمَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٨) يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٣١٤

١- النساء ٤-٥٨.

٢- البقره ٢-١٤٠.

٣- عقاب الاعمال-٣٣٣.

٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٥- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)-٢٨٥.

٦- البقره ٢-٢٨٣.

٧- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)-٢٨٥.

٨- البقره ٢-٢٨٣.

٩- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.٧

١٠- يأتي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّمِيمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٢٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ (٣) مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ (٤) وَ سَأَلَتَّ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣١٥

١- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٨- ١٢٤- ٩٥ و الكافي ٧- ٣٨١- ٣.

٣- في الموضوع الأول من المصدر- الحسن.

٤- ليس في الموضوع الأول من المصدر، و في الموضوع الثاني- " كتب ابى فى رسالته الى "

٥- التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٧.

٦- تقدم فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ و فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ٤ بَابُ جَوَازِ تَضْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهِ لِيَجِيزَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقًّا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُشْهِدْتَ (٣) عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَرَتَّبَهَا وَصَيَّحَهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعِيدًا أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَلَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَيُحِقُّ الْحَقَّ وَبِالشَّاهِدِ يُوجِبُ الْحَقَّ وَبِالشَّاهِدِ يُعْطَى وَإِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِنَصِّ حِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يَثْبُتُ الْحَقُّ وَيُصَيَّحُّهُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَبِيلِ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِنَصْحِهَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٢٥-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَهُوَ لَمَّا الْقَضَاءُ لَمَّا يَقْبَلُونَ الشَّهَادَاتِ إِلَّا عَلَى تَضْحِيحٍ مِمَّا يَرَوْنَ فِيهِ مِنْ مَدْهَبِهِمْ وَإِنِّي إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَى أَنْ أُغَيِّرَهَا بِخِلَافِ مَا أُشْهِدْتُ عَلَيْهِ وَأَزِيدَ فِي

ص: ٣١٦

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٥- ٧٨٧.

٣- في المصدر- شهدت. في المصدر- شهدت.

٤- السرائر- ٤٧٧.

٥- السرائر- ٤٨٧.

الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ فِي قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا أَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَوْ فَيَجِلُّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ وَ لَكَ أَفْضَلُ
الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَرُونَ التَّصْحِيحَ بِهِ فِي قَضَائِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٢٦ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ
تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِزُّهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ
حَقُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٣) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٤).

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٢٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

ص: ٣١٧

١- الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٨.

٢- الكافي ٧- ٣٨٧- ٣.

٣- التهذيب ٦- ٢٦٢- ٦٩٧.

٤- في نسخه- عثمان بن عيسى (هامش المخطوط).

٥- الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٣٨٢- ٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٢٨-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَقَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٢٩-٣- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٣٠-٤- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ (٧) وَ لَا يَجِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٣١-٥- (٨) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣١٨

١- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٧٨.

٢- الكافي ٧- ٣٨١- ١.

٣- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٧٩.

٤- الكافي ٧- ٣٨١- ٢.

٥- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٧٨.

٦- الكافي ٧- ٣٨١- ٣.

٧- في المصدر- فليشهد.

٨- الكافي ٧- ٣٨٢- ٦.

هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ وَإِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقِّ قَدْ سَمِعَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهَدَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٢ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٣٢ - ٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٣ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٨٣٣ - ٧ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٤ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٨٣٤ - ٨ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَفَيْتَرُكُهَا مُعَلَّقَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٥ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٨٣٥ - ٩ - (٥) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُومًا.

أَقُولُ: حَمَلِ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ التَّحْيِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يَحْيَا حَقَّهُ إِلَّا

ص: ٣١٩

١- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٧٧.

٢- الفقيه ٣- ٥٥- ٣٣٢٢.

٣- الفقيه ٣- ٥٥- ٣٣٢٣.

٤- الفقيه ٣- ٥٦- ٣٣٢٤.

٥- الفقيه ٣- ٥٧- ٣٣٢٥.

بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَخِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٨٣٦- ١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيُشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يُشْهَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا

إشاره

(٤) ٦ بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٣٧- ١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٨٠.

٢- تقدم في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل على بعض المقصود.

٣- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٥- عقاب الأعمال- ٣٣٣.

٦- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وَجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِهِ وَكَيْلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَتَوَلَّى غَيْرَهُ

اشاره

(١) ٧ بَابُ وَجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِهِ وَكَيْلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَتَوَلَّى غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٣٨-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَهُ أَوْ دَابَّتَهُ وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ (٣) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٤).

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

اشاره

(٥) ٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٣٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ (٧) عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى

ص: ٣٢١

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- الاحتجاج - ٤٩٠.

٣- في المصدر - لا يجوز ذلك.

٤- الطلاق ٦٥- ٢.

٥- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٣٨٢- ١.

٧- في التهذيب - الحسين بن علي بن النعمان (هامش المخطوط).

شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِيَّ وَخَاتِمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ (١) رَجُلٌ ثِقَةً فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٤٠ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ حَيَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَاشْهَدْ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ (٥) الشَّهَادَةَ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي (٦) فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٤١ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ) (٨) عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي (١٠).

ص: ٣٢٢

١- في المصدر- و معك.

٢- الفقيه ٣- ٧٢- ٣٣٤١.

٣- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٨١، و الاستبصار ٣- ٢٢- ٦٨.

٤- الكافي ٧- ٣٨٢- ٢، و التهذيب ٦- ٢٥٩- ٦٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٢- ٦٧.

٥- في المصدر زياده- لهم.

٦- في التهذيب زياده- بخطي (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٧- ٣٨٣- ٣.

٨- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن محمد بن حسان.

٩- التهذيب ٦- ٢٥٩- ٦٨٢، و الاستبصار ٣- ٢١- ٦٥.

١٠- يأتى في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٤٢-٤-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ اِحْتِمَالِ التَّرْوِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٤٣-٥-(٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المِدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: القَلْبُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الكِتَابَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٤٤-٦-(٤) وَعَنْ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوَشَائِيِّ ع عَنْ عاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ع عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٨٤٥-٧-(٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عيسى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ع عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اِحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ العِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ (٦).

ص: ٣٢٣

١- الكافي ٧-٣٨٣-٤.

٢- التهذيب ٦-٢٥٩-٤٨٣، والاستبصار ٣-٢٢-٦٦.

٣- الكافي ١-٥٢-٨.

٤- الكافي ١-٥٢-٩.

٥- الكافي ١-٥٢-١٠.

٦- يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٤٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٤٧ - ٢ - (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٤٨ - ٣ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبِضَ (٧) رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ (٨) جَهَنَّمَ - فَقَالَ عَلِيُّ ع

ص: ٣٢٤

١- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٨٣- ٢، و أمالي الصدوق- ٣٨٩- ٢، و عقاب الأعمال- ٢٦٨- ١.

٣- الكافي ٧- ٣٨٣- ١.

٤- الفقيه ٣- ٦١- ٣٣٣٨.

٥- أمالي الصدوق- ٣٩٠- ٣، و عقاب الأعمال- ٢٦٨- ٢.

٦- الكافي ٣- ٢٥٣- ١٠.

٧- في المصدر- لقبض.

هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدٌ زُورٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٤٩-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٢)

لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ فِي (٣) النَّارِ- وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٥٠-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٥١-٦- (٦) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ (٧) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

ص: ٣٢٥

١- الكافي ٧-٣٨٣-٣.

٢- في المصدر زياده- قال رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٣- في المصدر- من.

٤- الفقيه ٣-٦٠-٣٣٣٧.

٥- الفقيه ٤-١٥-٤٩٦٨.

٦- عقاب الاعمال- ٣٣٦.

٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٣٣٨٥٢-٧-(١) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢) حَتَّى تُوجِبَ لَهُ النَّارُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرْمُوا

اشاره

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرْمُوا

٣٣٨٥٣-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الشُّهُودِ إِذَا (٧) رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمُّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغُرْمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُعْرَمُوا الشُّهُودُ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ (٩)

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١٠).

ص: ٣٢٦

١- قرب الإسناد- ٤١.

٢- ليس في المصدر.

٣- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١١ و ١٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٣٨٣- ١.

٧- في التهذيب زياده- شهدوا على رجل ثم (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٨- التهذيب ٦- ٢٥٩- ٦٨٥.

٩- الفقيه ٣- ٦١- ٣٣٣٩.

١٠- يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنْ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَغُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ

إشاره

(١) ١١ بَابُ أَنْ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَغُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوَبُّتُهُ قَالَ يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفَ أَوْ الثُّلثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرَ مَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَآخَرَ مَعَهُ أَدَى النُّصْفَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٥٥-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

ص: ٣٢٧

١- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣٨٣-٢.

٣- التهذيب ٦-٢٦٠-٦٨٧.

٤- عقاب الاعمال- ٢٦٩-٥.

٥- الكافي ٧-٣٨٤-٣.

٦- التهذيب ٦-٢٥٩-٦٨٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٥٦-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ قَائِمًا (٣) وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٥٧-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَا بِالْأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الْآخِرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٥٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ

ص: ٣٢٨

١- الفقيه ٣- ٥٩- ٣٣٣١.

٢- الكافي ٧- ٣٨٤- ٦.

٣- في المصدر- الشئء قائما بعينه رد على صاحبه.

٤- التهذيب ٦- ٢٦٠- ٦٨٨.

٥- التهذيب ٦- ٢٨٢- ٧٧٥، الفقيه ٣- ٤٣- ٣٢٨٩.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧- ٣٨٤- ٤، التهذيب ٦- ٢٦٠- ٦٩١ و التهذيب ١٠- ٣١١- ١١٦٢.

شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِالزُّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قَتَلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنَّ قَالَ الرَّابِعَ (١) أَوْهَمْتُ ضَرْبَ الْحَدِّ وَأَغْرَمَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قَتْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٥٩ - ٢ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ الْمَازِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَلَمَّا قَتَلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعَ (٣) وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٦٠ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ: - فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٢٩

١- في التهذيب - الراجع (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٧ - ٣٨٤ - ٥.

٣- في التهذيب - الراجع (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٦ - ٢٦٠ - ٦٩٠.

٥- التهذيب ١٠ - ٣١١ - ١١٦٠.

٦- الفقيه ٣ - ٥٠ - ٣٣٠٥.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بَطْلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بَمَوْتِ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

إشارة

(١) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بَطْلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بَمَوْتِ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٦١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَذَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ نَفْسَهُ لِمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٦٢-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرِ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ (٧) الرَّجُلِ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

ص: ٣٣٠

١- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٣٨٤-٧.

٣- التهذيب ٦-٢٦٠-٦٨٩.

٤- الاستبصار ٣-٣٨-١٢٨.

٥- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٣-٥٩-٣٣٣٤، التهذيب ٦-٢٨٦-٧٩١.

٧- في الفقيه- (بما غرا) بدل (لها عن).

٣٣٨٦٣-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ (٣) امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَأَعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَزَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤَخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٣١

١- الفقيه ٣- ٦٠- ٣٣٣٥.

٢- في الاستبصار- عن العلاء، عن أبي أيوب.

٣- في المصدر- عند.

٤- السرائر- ٤٨١.

٥- التهذيب ٦- ٢٨٥- ٧٨٩، و الاستبصار ٣- ٣٨- ١٢٩.

٦- تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد، و في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب المصاهرة، و بالإطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمْنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمْنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٦٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعِيدًا ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا- هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِ إِذًا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٦٥-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَمًا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أُزْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرَجَمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهِ عَلِيٍّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَ- شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَمًا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالَُوا شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالَوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٦٦-٣- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ

ص: ٣٣٢

١- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٨٤- ٨.

٣- التهذيب ٦- ٢٦١- ٦٩٢.

٤- التهذيب ٦- ٢٨٥- ٧٨٨.

٥- التهذيب ١٠- ١٥٣- ٦١٣.

رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ
الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٦٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخْذَنَا بِالْأَوَّلَى وَطَرَحَنَا الْآخَرَى.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٥- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

إِشَارَةٌ

(٣) ١٥ بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٦٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُهِدُوا الزُّورَ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ
ذَلِكَ إِلَّا إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَمَّا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ مَا قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٣٣٣

١- الفقيه ٣- ٤٣- ٣٢٨٩، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل عليه بالإطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الفقيه ٣- ٥٩- ٣٣٣٢.

٥- عقاب الأعمال- ٢٦٩- ٤.

٣٣٨٦٩-٢- (١) وَيَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَزِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْدًا (٢) لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى تَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَتَلْمِزَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٣) قُلْتُ بِمَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤)

٣٣٨٧٠-٣- (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَمِنْ كَمَا كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهِ وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُحَلِّي سَبِيلَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٣٤

١- الفقيه ٣- ٦٠- ٣٣٣٦.

٢- فى المصدر- حدا.

٣- النور ٢٤- ٤ و ٥.

٤- التهذيب ٦- ٢٦٣- ٦٩٩.

٥- التهذيب ٦- ٢٨٠- ٧٧٠.

٦- الفقيه ٣- ٥٩- ٣٣٣٣.

٧- يأتى ما يدل عليه بعمومه فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٧١-١- (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (٣) قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ (٤) اللَّهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنَقْضِ إِنْ عَقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ مِنَ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُتَحَفِّظَاتِ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ اخْتَرَزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظِمَ ثَوَابُهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٦).

ص: ٣٣٥

١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٢- تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) - ٢٨٥.

٣- البقره ٢- ٢٨٢.

٤- في المصدر - عدل.

٥- تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم.

٦- يأتي ما يدل عليه عموما في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِي الْإِرْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَةِ صَاحِبِ الْيَدِ

إشاره

(١) ١٧ بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِي الْإِرْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَةِ صَاحِبِ الْيَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٧٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى - يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ (٣) هَيْذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُخْلِفُنَا الْعُمُوسَ فَقَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٧٣-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي (مَا أَحْدَثَ) (٥) لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَ لَا حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُقَسِّمُ هَيْذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدِلَ أَنْ هَيْذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَوْ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَبَقَتْ أُمَّتِي (فَيُؤَخِّدُ بِالْبَلَدِ) (٦) فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِيَّ الْبَيْتَةَ أَنْ هَيْذَا غُلَامٌ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فَقَالَ كَلَّمَا غَابَ مِنْ

ص: ٣٣٦

١- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٨٧- ٢، التهذيب ٦- ٢٦٢- ٦٩٩٦.

٣- في المصدر- على أن.

٤- الكافي ٧- ٣٨٧- ٤.

٥- في المصدر- ما حدث.

٦- في المصدر- فيوجد في البلد.

يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٧٤-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أُمَّتِي فَيَكْلِفُونَهُ الْقَضَاءَ شَاهِدَيْنِ بَأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ أَوْ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ (٥).

١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعَرَضِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعَرَضِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٧٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْعَلُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ يَجُوزُ لَنَا (٨) إِخْيَاءُ

ص: ٣٣٧

١- في المصدر- عليه.

٢- التهذيب ٦- ٢٦٢- ٦٩٨.

٣- التهذيب ٧- ٢٣٧- ١٠٣٥.

٤- لا- منافاه بين الحديثين و بين ما مر في القضاء من الحكم باليد لان المفروض هنا ان صاحب اليد لا يدعى الملكيه و هو واضح. منه (هامش المخطوط).

٥- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

٦- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٣٨٨- ١.

٨- في الفقيه- له (هامش المخطوط).

حَقَّهُ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ (١) فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَلِّهِ التَّدْنِيسِ (٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٧٦ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَخِي (٦) أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ (٧) خَضَمًا يَسْتَكْتِرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مَكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أُدْرِي (٨) يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤَسِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَيَّ امْرِيٌّ مِنْ وَكْفٍ (٩) فِي دِينِهِ وَلَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ سَفَكٍ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَزَادَ وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ (١٠)

ص: ٣٣٨

١- في الفقيه - ذهاب حقه (هامش المخطوط).

٢- الدنس - محرکه الوسخ. "القاموس المحيط (دنس) ٢-٢١٧" و في الفقيه - التدليس (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦- ٢٦١- ٦٩٤.

٤- الفقيه ٣- ٧٤- ٣٣٦٣.

٥- التهذيب ٦- ٢٦٣- ٧٠٠.

٦- كلمه "أخي" ليس في الكافي (بخظه ره) هامش المخطوط.

٧- في المصدر زياده- لى.

٨- في المصدر زياده- هل.

٩- الوكف - الاثم و العيب. "الصحاح (وكف) ٤- ١٤٤١".

١٠- الكافي ٧- ٤٠١- ٣.

٣٣٨٧٧-٣- (١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ (٢) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَشْتَحِلُونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَا يَجُوزُ وَ لَمَا يَجِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ وَ لَا يُرَدُّ شَهَادَةُ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَبْلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الْجُورِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص - كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يُبْطَلُ حَقُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِي عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٣).

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظَلَمِ الْغَرِيمِ لَهُ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظَلَمِ الْغَرِيمِ لَهُ

٣٣٨٧٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ٣٣٩

١- بصائر الدرجات لسعد مفقود، مختصر بصائر الدرجات- ٨٦.

٢- في المصدر زياده- عن صياح المدائني.

٣- بصائر الدرجات- ٥٣٤.

٤- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٨٨- ٢.

الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعَسِّرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَقَدْ عَلِمَ (١) أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِعَرِيمِهِ بَيْنَهُ هَيْلٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيُدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوَى ظُلْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٧٩ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٧٩ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُشْهَدُنِي هُوَ لَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي نُسَخِهِ أُخْرَى وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ الْمُعْسِرِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْمُعْسِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٠ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٨٠ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي السُّبْحِ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ - وَ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ

ص: ٣٤٠

١- في التهذيب - علم الله (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٦ - ٢٦١ - ٦٩٣.

٣- الفقيه ٣ - ٧٢ - ٣٣٦٠.

٤- التهذيب ٦ - ٢٥٧ - ٦٧٥.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنظَارِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ فَقَالَ تَعَالَى فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ (١) وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (٢).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

إشاره

(٣) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٨١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٨٢-٢- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا أَوْ نَقَشَ خَاتَمًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٨).

ص: ٣٤١

١- البقره ٢- ٢٨٠.

٢- الفقيه ٣- ٤٩- ٣٣٠٤.

٣- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٨٣- ٣.

٥- الفقيه ٣- ٧١- ٣٣٥٩.

٦- التهذيب ٦- ٢٥٩- ٦٨٢.

٧- الفقيه ٣- ٧٢- ٣٣٤١.

٨- مر في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣٣٨٨٣-٣- (١) جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الشَّرَائِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢١- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

اشاره

(٤) ٢١ بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

٣٣٨٨٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنَّ عَقْلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

٣٣٨٨٥-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوها.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٤٢

١- الشرائع ٤-١٣٢.

٢- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢١ و في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٣٨٩-٤.

٦- التهذيب ٦-٢٥١-٤٤٧.

٧- الكافي ٧-٣٨٩-٥.

٨- التهذيب ٦-٢٥١-٤٤٨.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٨٦-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُنَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَأَاهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبُرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْوًا (٢) مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٨٧-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥).

٢٢- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

إشاره

(٦) ٢٢ بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٨٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٨٩-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٤٣

١- التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥٠.

٢- في نسخه- خيرا (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٣، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥١.

٤- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٥.

٥- يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٣٨٩- ٢، و التهذيب ٦- ٢٥١- ٦٤٥.

٨- الكافي ٧- ٣٨٩-٣، و التهذيب ٦- ٢٥١-٦٤٦.

حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٩٠-٣-(١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ أَمْرًا فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ اسْتِدْلَالُهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ع يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا مَرَّ (٣) وَ بِمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٩١-٤-(٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٩٢-٥-(٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ

ص: ٣٤٤

١- الكافي ٧-٣٨٨-١.

٢- التهذيب ٦-٢٥١-٦٤٤.

٣- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٥- الكافي ٧-٣٨٩-٦.

٦- التهذيب ٦-٢٥٢-٦٤٩.

٧- التهذيب ٦-٢٥٢-٦٥٠.

شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلِيٌّ قَدَرَهَا يَوْمَ أَشْهَدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ (١) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٩٣-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ (٣).

٢٣- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

إشاره

(٤) ٢٣ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٨٩٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٨٩٥-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٨٩٦-٣- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ع

ص: ٣٤٥

١- في المصدر- الكثير.

٢- الفقيه ٣- ٤٤- ٣٢٩٤.

٣- يأتي في الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان.

٤- الباب ٢٣ فيه ١٥ حديثا.

٥- الكافي ٧- ٣٨٩- ١، و التهذيب ٦- ٢٤٨- ٦٣٤، و الاستبصار ٣- ١٥- ٤٢.

٦- الكافي ٧- ٣٩٠- ٣.

٧- التهذيب ٦- ٢٤٨- ٦٣٥، و الاستبصار ٣- ١٦- ٤٣.

٨- الكافي ٧- ٣٨٩- ٢.

بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدِلاً فَإِنَّهُ حَرَّائِرُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةِ فَقَالَ إِنَّ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٨٩٧-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٨٩٨-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ (٤):

تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ (٦) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَ فِي نُسخِهِ لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

ص: ٣٤٦

١- التهذيب ٦- ٢٤٨- ٦٣٣، و الاستبصار ٣- ١٥- ٤١.

٢- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٦.

٣- الفقيه ٣- ٤١- ٣٢٨٤.

٤- في نسخه زياده- لا (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦- ٢٤٩- ٦٣٦.

٦- في الاستبصار زياده- عن أحمد بن محمد.

٧- الاستبصار ٣- ١٦- ٤٤.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٨٩٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٨٩٩-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَيْبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: - أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ تَجُوزُ (٢) شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: إِذْ خَالَ الْمَرْأَةَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (٣) وَ غَيْرُهُمَا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٩٠٠-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَتَشْهَدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يَرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٩٠١-٨- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ عُثْمَانَ (٧) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ قَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

ص: ٣٤٧

١- الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠١.

٢- في المصدر- أ تجوز.

٣- راجع التهذيب ٦- ٢٤٩- ٦٣٩ ذيل ٦٣٩، و الاستبصار ٣- ١٦- ٤٧ ذيل ٤٧.

٤- راجع الوافي ٢- ١٤٥ أبواب القضاء و الشهادات.

٥- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٢، و الاستبصار ٣- ١٧- ٥٠.

٦- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٠، و الاستبصار ٣- ١٧- ٤٨.

٧- في نسخه- ابن عثمان (هامش المخطوط).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الصَّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٩٠٢ - ٩ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٩٠٣ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٩٠٤ - ١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ (٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ - وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٩٠٥ - ١٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤١، والاستبصار ٣- ١٧- ٤٩.

٢- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٣- التهذيب ٦- ٢٤٩- ٦٣٨، والاستبصار ٣- ١٦- ٤٦.

٤- التهذيب ٦- ٢٤٩- ٦٣٩، والاستبصار ٣- ١٦- ٤٧.

٥- في الاستبصار- عن سعيد.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٦- ٢٤٩- ٦٣٧، والاستبصار ٣- ١٦- ٤٥.

ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ وَجَهَ الْجَمْعِ أَحَدٌ وَجَهَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا يَعْنِي الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى التَّفْيِهِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ لِتَهْمِهِ وَتُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٩٠٦-١٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى - إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى كَوْنِ الرَّدِّ لِفَسْقٍ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ إِخْرَجَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٩٠٧-١٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدَّى أَوْ يُسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ فَسَأَلَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحَسَبِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ أَدَى النُّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ فَشَهِدَ لَكَ بِالْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أُعْطِيَ مِنْ حَقِّكَ مَا أُعْتِقَ النُّصْفَ مِنَ الْآلَفَيْنِ.

ص: ٣٤٩

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٣، والاستبصار ٣- ١٨- ٥١.

٣- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٥ وفيه- عن إسماعيل بن مسلم.

٤- التهذيب ٦- ٢٧٩- ٧٠٦٧.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٩٠٨-١٥- (٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٣) قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عِبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَغَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحْمُلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنْ أَدَائِهَا.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَالْأَخِيرُ ظَاهِرٌ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ (٤).

٢٤- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٤٣٥١

إشاره

(٥) ٢٤ بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لَا تَجُوزُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٠٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨)

ص: ٣٥٠

١- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٢- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) - ٢٧٦.

٣- البقره ٢- ٢٨٢.

٤- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٤ فيه ٥١ حديثا.

٦- العنوان موافق لعنوان الاستبصار " منه قده ".

٧- الكافي ٧- ٣٩٠- ١.

٨- التهذيب ٦- ٢٦٦- ٧١١، و الاستبصار ٣- ٢٦- ٨٢ و لم يرد ابن أبي عمير في التهذيب.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدَّيِّهِ بِدَلَالِهِ آخِرِهِ وَ مَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩١٠-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنُفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩١١-٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَعْزُ فِي الرَّجْمِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩١٢-٤- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ (٧) إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ

ص: ٣٥١

١- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الباب.

٢- الكافي ٧- ٣٩٠- ٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٣، و الاستبصار ٣- ٢٩- ٩٥.

٤- الكافي ٧- ٣٩٠- ٣.

٥- التهذيب ٦- ٢٦٤- ٧٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٣- ٧١.

٦- الكافي ٧- ٣٩١- ٤، و التهذيب ٦- ٢٦٤- ٧٠٤، و الاستبصار ٣- ٢٣- ٧٢.

٧- في التهذيب و الاستبصار- ينظرون (هامش المخطوط).

فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا (١) فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩١٣-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٩١٤-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٩١٥-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ

ص: ٣٥٢

١- في التهذيب و الاستبصار- شهادتهن (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٧- ٣٩٢- ١١، التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٥.

٣- في نسخه من التهذيب- الحارثي (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر و في التهذيب و الاستبصار المطبوع- الحارثي.

٤- لم نثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- الكافي ٧- ٣٩٢- ١٢، التهذيب ٦- ٢٦٨- ٧٢٠، و الاستبصار ٣- ٢٩- ٩٢، و الفقيه ٣- ٥٣- ٣٣١٦.

٦- الكافي ٧- ٣٩١- ٥.

رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَيْدِ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ (٢) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٩١٦ - ٨ - (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ (٤) وَ النِّفْسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٩١٧ - ٩ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ) (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٩١٨ - ١٠ - (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ لَا يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٦- ٢٦٤- ٧٠٥، و الاستبصار ٣- ٢٣- ٧٣.

٢- الفقيه ٣- ٥١- ٣٣٠٩.

٣- الكافي ٧- ٣٩١- ٦.

٤- العذرة- البكاره (الصحيح- عذر- ٢- ٧٣٨).

٥- الكافي ٧- ٣٩١- ٧، التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٢.

٦- في التهذيب- عبد الرحمن بن بكير.

٧- الكافي ٧- ٣٩١- ٨.

ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخِيَدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلِهِ وَخِدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٩١٩-١١- (٢) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجْمُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٩٢٠-١٢- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَلَامِ (٤) صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِحَّ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٣٩٢١-١٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَتَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عِذْرَاءٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيَّهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ) (٧) وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ٦- ٢٦٤- ٧٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٣- ٧٠.

٢- الكافي ٧- ٣٩١- ٩، التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٦، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٤.

٣- الكافي ٧- ٣٩٢- ١٣.

٤- في التهذيب- الصبى (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦- ٢٦٨- ٧٢١، و الاستبصار ٣- ٢٩- ٩٣.

٦- الكافي ٧- ٤٠٤- ١٠.

٧- خاتم من اللّٰه - كناية عن البكاره. (أساس البلاغه - ١٠٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٣٩٢٢-١٤- (٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَمَّا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُذْرَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٣٩٢٣-١٥- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تَجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٣٩٢٤-١٦- (٦) وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ يَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٣٩٢٥-١٧- (٧) وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالِ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

ص: ٣٥٥

١- التهذيب ٦- ٢٧٨- ٧٤١.

٢- الكافي ٧- ٣٩٢- ١٠ ولاحظ الحديث ٢١ التالي.

٣- في الكافي والاستبصار- عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٢، والاستبصار ٣- ٢٩- ٩٤.

٥- التهذيب ٦- ٢٦٧- ٧١٧، والاستبصار ٣- ٢٨- ٨٨.

٦- التهذيب ٦- ٢٦٨- ٧١٨، والاستبصار ٣- ٢٨- ٨٩.

٧- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٤.

وَبِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَأَ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٣٩٢٦ - ١٨ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَأَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَ خِدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٣٩٢٧ - ١٩ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ خِدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٣٩٢٨ - ٢٠ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحْيَا زَوْجَاتِ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٣٩٢٩ - ٢١ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٣٩٣٠ - ٢٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ

ص: ٣٥٦

١- الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٦.

٢- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٥، و الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٧.

٣- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٢٧، و الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٩.

٤- التهذيب ٦- ٢٦٣- ٧٠١، و التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٤، و الاستبصار ٣- ٢٢- ٦٩، الفقيه ٣- ٥٣- ٣٣١٥.

٥- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٠- ١٠٠.

٦- في نسخة من التهذيب- الرجل (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٢٩، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٢.

٨- في نسخة- عن (هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب.

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٣٩٣١-٢٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٣٩٣٢-٢٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٤) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تُقْبَلُ فِي الرَّبْعِ لِمَا مَرَّ (٥) وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٣٩٣٣-٢٥- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزُ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرَّجَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٣٩٣٤-٢٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

ص: ٣٥٧

١- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٣٠، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٣.

٢- و في نسخه- المرأة الواحدة (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٦- ٢٧٠- ٧٣١، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٥.

٤- في الاستبصار- سليمان (هامش المخطوط).

٥- مر في الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٦- ٢٦٧- ٧١٣، و الاستبصار ٣- ٢٧- ٨٤.

٧- التهذيب ٦- ٢٦٧- ٧١٤، و الاستبصار ٣- ٢٧- ٨٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٣٩٣٥-٢٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوْدِ وَإِنْ تَبَتَّتْ بِشَهَادَتَيْنِ الدِّيَّةُ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٣٩٣٦-٢٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٣٩٣٧-٢٩- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوْدِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزَّانَا لِمَا مَرَّ (٨).

ص: ٣٥٨

١- الفقيه ٣- ٥٢- ٣٣١١.

٢- التهذيب ٦- ٢٦٧- ٧١٦، و الاستبصار ٣- ٢٧- ٨٧.

٣- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الحديث ٣٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٦.

٦- مر فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٦- ٢٦٥- ٧٠٩، و الاستبصار ٣- ٢٤- ٧٧.

٨- مر فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٠-٣٣٩٣٨ (١) وَ عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ) (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣١-٣٣٩٣٩ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ - سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ (٥) الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٣٩٤٠ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣-٣٣٩٤١ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٣٥٩

١- التهذيب ٦-٢٦٥-٧١٠، والاستبصار ٣-٢٤-٧٨.

٢- فى التهذيب- عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال، و فى الاستبصار- عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال.

٣- تقدم فى الحديث ٢٩ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٦-٢٧٢-٧٣٨، والاستبصار ٣-٣١-١٠٦.

٥- فى المصدر- لطالب.

٦- التهذيب ٦-٢٦٦-٧١٢، والاستبصار ٣-٢٧-٨٣.

٧- التهذيب ٦-٢٦٧-٧١٥، والاستبصار ٣-٢٧-٨٦.

٨- فى الفقيه و الاستبصار- عن أبى عمران (هامش المخطوط)، و فى التهذيب- عن ابن أبى عمران.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بَيْتِ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبِعٌ دِيهِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٣٩٤٢-٣٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَى وَصِيِّهِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَفِي الْوَرْتِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَنْهَمُهَا فَكُتِبَ لَهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ قِيلَتْ فِي الرُّبُعِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٣٩٤٣-٣٥- (٤) وَيَسْتَبَدُّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحَ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ (٥) فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَنَظْرًا لِنَلَا

ص: ٣٦٠

١- الفقيه ٣- ٥٢- ٣٣١٣.

٢- التهذيب ٦- ٢٦٨- ٧١٩، والاستبصار ٣- ٢٨- ٩٠.

٣- مر في الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٦- ٢٨١- ٧٧٤، والاستبصار ٣- ٢٦- ٨١.

٥- في الاستبصار- عزيمة (هامش المخطوط).

يُنكَرَ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ ثَبَّتَتْ عُقْمَهُ النِّكَاحُ (وَاسْتِحْلَ الْفُرُوجُ) (١) وَ لَمَّا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُجِزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ (٢) فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمِدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٣٩٤٤ - ٣٦ - (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَنْ سَعْدِ عَنْ) (٤) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِطْهَارًا وَ اخْتِيَابًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٣٩٤٥ - ٣٧ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حِيضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتَهَا أَنْ حِيضَ هَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدَنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

ص: ٣٦١

١- في المصدر- و يستحل الفرج.

٢- البقره ٢- ٢٨٢.

٣- التهذيب ٦- ٢٦٩- ٧٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٠- ٩٨.

٤- في التهذيب- سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و.

٥- التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٣.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٣٩٤٦ - ٣٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلِهِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٣٩٤٧ - ٣٩ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ تَارَةً وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ أُخْرَى.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٣٣٩٤٨ - ٤٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أُوصِتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثَلَاثِهَا بِعَتَقِ رَقِيْقٍ (٤) لَهَا أُيْعِتُقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ (٥) مِنَ التَّقِيهِ وَ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْجَمِيعِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٣٩٤٩ - ٤١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٣٩٥٠ - ٤٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنْيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٦٢

١- التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٧.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٠- ٧٦٩، و الاستبصار ٣- ٢٥- ٧٩.

٣- التهذيب ٦- ٢٨٠- ٧٧١، و الاستبصار ٣- ٢٨- ٩١.

٤- في المصدر- رقبه.

٥- مر في ذيل الحديث ٣٤ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٢، و الاستبصار ٣- ٣٠- ١٠١.

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.
وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيهِ وَالْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ
لِلتَّقِيهِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ السَّابِقِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٣٩٥١-٤٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.
وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٣٩٥٢-٤٤- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا
عَلَى امْرَأَةٍ بِالزُّنَا فَقَالَتْ أَنَا بَكْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بَكْرًا فَقَالَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ (٧).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

ص: ٣٦٣

١- الاستبصار ٣- ٢٥- ٨٠.

٢- تقدم في الحديث ٣٥ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٤، و الفقيه ٣- ٥٣- ٣٣١٥.

٤- في نسخه- الحسن (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦- ٢٦٣- ٧٠١، و الاستبصار ٣- ٢٢- ٦٩.

٦- التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٥.

٧- الفقيه ٣- ٥٢- ٣٣١٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٣٩٥٣-٤٥- (١) وَ عَنْهُ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ) (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَيْهَلَ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النَّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤). (٣) وَ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٣٩٥٤-٤٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوَلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٣٩٥٥-٤٧- (٦) وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الصَّرِيفِيِّ) (٧) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَعْدٌ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَكَتَبَ عَ لَهَا (مَا أَتَابَهَا) (٨) بِهِ سَيِّدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

ص: ٣٦٤

١- التهذيب ٦- ٢٧١- ٧٣٦، و الاستبصار ٣- ٣١- ١٠٤

٢- كذا في التهذيب، و في الاستبصار- بإسناده عن ابن سنان (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٧- ١٥٦- ٤.

٤- التهذيب ٩- ٢٩١- ١٣٩٦.

٥- الفقيه ٣- ٥٢- ٣٣١٠.

٦- الفقيه ٣- ٥٣- ٣٣١٤.

٧- في المصدر- الحسين بن خالد الصيرفي.

٨- في المصدر- ما أتاها.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٣٩٥٦ - ٤٨ - (١) قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى إِنَّ كَمَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نَضِيفِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ حَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٣٩٥٧ - ٤٩ - (٢) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٣) عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا بَكَرٌ فَأَمَرَ النَّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَظَنُّوا بِهَا فَجَدَّهَا بِكَرًا فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْنَا خَاتَمَ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٣٩٥٨ - ٥٠ - (٤) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٥) عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عَلَيْهِ تَرَكَ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلْمَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرَّؤْيِيَةِ وَ مُحَابَاةِهِنَّ النَّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضُرُورِهِ مِثْلَ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضُرُورِهِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنَانِ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (٦) كَافِرَيْنِ وَ مِثْلِ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٣٩٥٩ - ٥١ - (٧) الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بَيْنَ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا

ص: ٣٦٥

١- الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٧.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٧.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٤- علل الشرائع - ٥٠٨ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٥ - ١.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز [أ].

٦- المائدة ٥- ١٠٦.

٧- تحف العقول- ٣٥٩.

الَّتِي حَازَتْ فِيهَا الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرَّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا فَلَا أَقْلَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرَاتَانِ (١) بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبُولِ فِي الرَّبْعِ (٢) وَ الْمَرَاتَيْنِ فِي النِّصْفِ (٣) أَوْ مَعَ يَمِينِ (٤) أَوْ رَجُلٍ لِمَا مَرَّ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٢٥- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

إشاره

(٨) ٢٥ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٦٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٦١-٢- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٦٦

١- في المخطوط- المرأة، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- مر ما يدل على القبول في الربع في الأحاديث ١٥ و ١٦ و ٣٣ و ٤٥ من هذا الباب.

٣- مر ما يدل على قبول شهادة المرأتين في النصف في الحديثين ٤٥ و ٤٨ من هذا الباب.

٤- مر ما يدل على قبول شهادة امرأتين مع يمين في الحديث ٣١ من هذا الباب.

٥- مر ما يدل على قبول شهادة امرأتين مع رجل في الحديث ٣٤ من هذا الباب.

٦- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٥ و في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا.

٨- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧- ٣٩٢- ١، و التهذيب ٦- ٢٤٧- ٦٢٧.

١٠- الكافي ٧- ٣٩٣- ٢.

أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَرْأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِمَرْأَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٦٢-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الشَّهَادَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا (٣).

٢٦- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَالِدَ عَلَى وَالِدِهِ

إشاره

(٤) ٢٦ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَالِدَ عَلَى وَالِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٦٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِأَخِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٦٤-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلْتُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٧) عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ الْأَبِ لِأَخِيهِ أَوْ الْأَخِ لِأَخِيهِ

ص: ٣٦٧

١- التهذيب ٦- ٢٤٧- ٦٢٨.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٧- ٦٢٩.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٦ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٩٣- ٣، و التهذيب ٦- ٢٤٧- ٦٣٠.

٦- الكافي ٧- ٣٩٣- ٤.

٧- في الفقيه- أصحابه (هامش المخطوط).

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِأَنَّهُ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٦٥-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩٦٦-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٦٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩٦٧-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

ص: ٣٦٨

١- الفقيه ٣- ٤١- ٣٢٨٥.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٨- ٦٣١.

٣- الكافي ٧- ٣٩٣- ٢.

٤- الكافي ٧- ٣٩٣- ١.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٨- ٦٣٢.

٦- التهذيب ٦- ٢٤٧- ٦٢٩.

٧- التهذيب ٦- ٢٨٦- ٧٩٠.

٣٣٩٦٨-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣) وَمَا مَرَّ مِمَّا ظَاهِرُهُ وَجُوبُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ قَبُولِهَا (٤).

٢٧- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَقَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَقَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

٣٣٩٦٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ (٧) وَاحِدٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٣٣٩٧٠-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ) (٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ عَنْ رِفْقِهِ كَمَا نَوَا فِي طَرِيقِ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَا لَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ

ص: ٣٦٩

١- الفقيه ٣- ٤٢- ٣٢٨٦.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٨ من أبواب الشهادات.

٣- يأتي في الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشهادات.

٥- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٣٩٤- ١.

٧- في المصدر- علي.

٨- الكافي ٧- ٣٩٤- ٢.

٩- في المصدر- عن محمد بن الحسين.

مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٧١-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩٧٢-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ قَالَ يَجُوزُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرَكَةٌ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٧٠

١- الفقيه ٣- ٤٠- ٣٢٨٣.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢٥.

٣- الفقيه ٣- ٤٤- ٣٢٩٣.

٤- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢٣، والاستبصار ٣- ١٥- ٤٠.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢٢، والاستبصار ٣- ١٥- ٣٩.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ من أبواب الشهادات.

٧- يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

إشارة

(١) ٢٨ بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْزِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ نِيَّتِهِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعَى يَمِينٌ وَكَتَبَ أَيْ جَوَازُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لَوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا (وَهُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ) (٣) وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٤) وَ كَذَا الشَّيْخُ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

إشارة

(٧) ٢٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٣٧١

١- الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٣٩٤-٣.

٣- في المصدر- بحق له على الميت أو على غيره، و هو القابض للوارث الصغير.

٤- الفقيه ٣-٧٣-٣٣٦٢.

٥- التهذيب ٦-٢٤٧-٦٢٦.

٦- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٠ من احكام الوصايا.

٧- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٨- التهذيب ٦-٢٥٧-٦٧٤، و الاستبصار ٣-٢١-٦٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٧٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٧٦-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ (وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ (٦)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٧٢

١- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٤.

٢- الكافي ٧- ٣٩٤- ٤.

٣- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢٤، و الاستبصار ٣- ٢١- ٦٢.

٤- الفقيه ٣- ٤٤- ٣٢٩٢.

٥- في المصدر- و لا باس بها له عند مفارقتة.

٦- التهذيب ٦- ٢٥٨- ٦٧٦، و الاستبصار ٣- ٢١- ٦٤.

٧- يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

٣٠- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُتَّهَمِ وَالْخَصْمِ

إشاره

(١) ٣٠ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُتَّهَمِ وَالْخَصْمِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنُّ وَالْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٧٨-٢- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنُّ وَالْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٧٩-٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنُّ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩٨٠-٤- (٨) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٣

١- الباب ٣٠ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٣٩٥- ١، و التهذيب ٦- ٢٤٢- ٦٠١.

٣- في التهذيب زياده- عن أبيه.

٤- الكافي ٧- ٣٩٥- ٢.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٢- ٦٠٢.

٦- الكافي ٧- ٣٩٥- ٣.

٧- التهذيب ٦- ٢٤٢- ٥٩٨.

٨- الكافي ٧- ٣٩٥- ٥.

عَبْدُ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩٨١ - ٥ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَالْمَتَّهَمُ وَالْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ فَقَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٩٨٢ - ٦ - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ تَجُزْ شَهَادَةَ الصَّبِيِّ وَلَا خَصْمٍ وَلَا مَتَّهَمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣١ - بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنَا

إشاره

(٧) ٣١ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٨٣ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ وَلَدِ الزَّوْنَا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ٦- ٢٤٢- ٦٠٠.

٢- الفقيه ٣- ٤٠- ٣٢٨١.

٣- فى المصدر- عبد الله بن على الحلبي.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٤١.

٥- تقدم فى الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣١ فيه ١٠ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٣٩٥- ٤، و التهذيب ٦- ٢٤٤- ٦١٠.

فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (١).

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٨٤-٢- (٥) وَزَادَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يَجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٨٥-٣- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ

ص: ٣٧٥

١- الزخرف ٤٣-٤٤.

٢- بصائر الدرجات - ٢٩-٣.

٣- لم نعثر عليه في بصائر الدرجات المطبوع.

٤- رجال الكشي ٢- ٤٦٩-٣٧٠.

٥- رجال الكشي ٢- ٢٠٩- ذيل ٣٧٠.

٦- الكافي ٧- ٣٩٥-٦.

٧- التهذيب ٦- ٢٤٤-٦١٣.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩٨٦-٤-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عِنْدِي بِالزَّانَا عَلَى رَجُلٍ وَفِيهِمْ وَلَدٌ زَانَا لَحَدَّدْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يُؤْمَرُ النَّاسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩٨٧-٥-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ (٤) عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَن شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحًا. أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٩٨٨-٦-(٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا وَلَا عَبْدٍ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٩٨٩-٧-(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (٨) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا هَلْ

ص: ٣٧٦

١- الكافي ٧-٣٩٦-٨.

٢- التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٤.

٣- التهذيب ٦-٢٤٤-٦١١.

٤- في نسخه- بن (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٦-٢٤٤-٦١٢.

٦- تقدم في ذيل الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧- قرب الإسناد- ١٢٢.

٨- في المصدر زياده- موسى بن جعفر (عليه السلام).

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ (نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) (١) وَ لَا يَوْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٩٩٠-٨- (٣) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَوْمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٩٩١-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَنْبَغِي لَوْلَدِ الزَّانَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يَوْمٌ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمَلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخَنزِيرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٩٩٢-١٠- (٥) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ نُوحًا حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَحْمَلْ وَلَدَ الزَّانَا.

٣٢- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

إشاره

(٦) ٣٢ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٩٩٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٩٩٤-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٧٧

١- في المصدر- لا تجوز.

٢- مر في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

٣- مسائل علي بن جعفر - ١٩١ - ٣٩١.

٤- تفسير العيَّاشي ٢ - ١٤٨ - ٢٨.

٥- تفسير العيَّاشي ٢ - ١٤٨ - ٢٧.

٦- البآب ٣٢ فله ٩ آآآله.

٧- الكافى ٧- ٣٩٦، و اللهذلب ٦- ٢٤٣-٦٠٣.

٨- الكافى ٧- ٣٩٦-١١.

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَتَنَغَّى عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٩٩٥-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ الْمُرِيبُ وَالْخَضْمُ وَالشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَغْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٩٩٦-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ (٤) وَ لَا قَائِفٍ (٥) وَ لَا لَصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٩٩٧-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءٍ أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٩٩٨-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ٣٧٨

١- التهذيب ٦- ٢٤٣- ٦٠٦.

٢- التهذيب ٦- ٢٤٢- ٥٩٩، والاستبصار ٣- ١٤- ٣٨.

٣- الفقيه ٣- ٥٠- ٣٣٠٦.

٤- العراف- الكاهن. "الصحيح (عرف) ٤- ١٤٠٢".

٥- القائف- الذي يعرف الآثار، و يعرف شبه الرجل باخيه و أبيه. "لسان العرب (قوف) ٩- ٢٩٣".

٦- الفقيه ٣- ٤٣- ٣٢٨٨.

٧- الفقيه ٣- ٤٣- ٣٢٩٠.

قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٩٩٩-٧- (١) قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَالْخَصْمِ وَدَافِعِ مَعْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ (٢) وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنَجِ وَالتَّرْدِ وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٠٠٠-٨- (٣) وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ (٤) وَلَا ذِي عَمْرِ (٥) عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْعَمْرُ الشَّحْنََاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَالظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَالْمُتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَالْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَالتَّابِعُ وَالْأَجِيرُ وَنَحْوِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٠٠١-٩- (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَالْمَجْدُومِ وَصَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ (٧) شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمُونَ الْأَصْحَاءَ فَكَتَبَ (٨) إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ

ص: ٣٧٩

١- الفقيه ٣- ٤٠- ٣٢٨٢.

٢- في نسخه- بائع (هامش المخطوط).

٣- معاني الأخبار- ٢٠٨.

٤- في المصدر زياده- ولا ذى حقد.

٥- في المصدر- غمر.

٦- الاحتجاج- ٤٨٩.

٧- في المصدر- يجوز.

٨- في المصدر- فاجاب.

حَادِثًا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ وَمَا (١) كَانَ وَلَادَهُ لَمْ تَجْزُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٣- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالزُّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مَقَامِرٍ وَفَاعِلِ الْغِنَاءِ وَمُسْتَمِعِهِ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالزُّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مَقَامِرٍ وَفَاعِلِ الْغِنَاءِ وَمُسْتَمِعِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٠٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الزُّرْدِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِينَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ (٦) وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ (٧) وَمَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٨)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَاللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ (٩).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١٠) وَفِي التَّجَارِهِ (١١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

ص: ٣٨٠

- ١- في المصدر- وان.
- ٢- تقدم في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.
- ٤- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧- ٣٩٦- ٩.
- ٦- في التهذيب و الفقيه- و قتل و الله شاهه (هامش المخطوط).
- ٧- في التهذيب و الفقيه- و قتل و الله شاهه (هامش المخطوط).
- ٨- التهذيب ٦- ٢٤٣- ٦٠٤.
- ٩- الفقيه ٣- ٤٣- ٣٢٩١.
- ١٠- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و بخصوصه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

١١- تقدم فى الأبواب ٩٩-١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

٣٤- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

إشاره

(٢) ٣٤ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَاسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قَلَّتْ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ فَقَالَ وَ مَا بِيَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٠٤-٢- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

ص: ٣٨١

١- يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧-٣٩٦-١٠.

٤- التهذيب ٦-٢٤٣-٦٠٥.

٥- الفقيه ٣-٤٦-٣٢٩٧.

٦- الكافي ٧-٣٩٦-١٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ سَابِقِ الْحَاجِّ (٢).

٣٥- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٠٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (٥) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ (٦) هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٠٦-٢- (٧) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مَنَعَ سَخِطَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لَا تُقْبَلُ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (٨).

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ.

ص: ٣٨٢

١- التهذيب ٦- ٢٤٣- ٦٠٧.

٢- تقدم في الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر الى الحج.

٣- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٩٧- ١٤، التهذيب ٦- ٢٤٤- ٦٠٩.

٥- في التهذيب- موسى (هامش المخطوط).

٦- في المصدر- في كفه.

٧- الكافي ٧- ٣٩٦- ١٣.

٨- التهذيب ٦- ٢٤٣- ٦٠٨.

٣٤٠٠٧-٣- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَا تُقْبَلُ (٢) شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ (٣).

٣٦- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

إشاره

(٤) ٣٦ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

٣٤٠٠٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحِدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

٣٤٠٠٩-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَادٍ (٧) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلُدُ حِدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَمَّا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْدَاءُ فَصَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمِ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

ص: ٣٨٣

١- قرب الإسناد- ١٢٢.

٢- في المصدر- لا تجوز.

٣- في نسخه- في كفه (هامش المخطوط).

٤- الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٩٧- ١، التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٥، و الاستبصار ٣- ٣٦- ١٢٠.

٦- الكافي ٧- ٣٩٧- ٢.

٧- في التهذيب- عن حماد.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠١٠-٣-(٢) وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠١١-٤-(٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (٤) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانَةٍ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠١٢-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَازِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٠١٣-٦-(٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَازِفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ

ص: ٣٨٤

١- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢٠، و الاستبصار ٣- ٣٧- ١٢٥.

٢- الكافي ٧- ٣٩٧- ٤، التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٩، و الاستبصار ٣- ٣٧- ١٢٤.

٣- الكافي ٧- ٣٩٧- ٥.

٤- في المصدر- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٥- التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٧، و الاستبصار ٣- ٣٦- ١٢٢.

٦- التهذيب ٦- ٢٤٦- ٦٢١، و الاستبصار ٣- ٣٧- ١٢٦.

٧- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٦، و الاستبصار ٣- ٣٧- ١٢٧.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَرَّ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُخْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

إشاره

(٣) ٣٧ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُخْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠١٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُخْدُودِ إِذَا تَابَ أَوْ تَقَبَّلَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوَبَّتْهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠١٥-٢- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠١٦-٣- (٨) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٣٨٥

١- مر في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب.

٢- يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٣٩٧- ٦.

٥- التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٦، و الاستبصار ٣- ٣٦- ١٢١.

٦- الكافي ٧- ٣٩٧- ٣، التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٨، و الاستبصار ٣- ٣٧- ١٢٣.

٧- الفقيه ٣- ٥١- ٣٣٠٨.

٨- الكافي ٧- ٣٩٧- ٤.

لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا (١) فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٨- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذَمِّيًّا عَدَا مَا اسْتَشْنَى

إشاره

(٤) ٣٨ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذَمِّيًّا عَدَا مَا اسْتَشْنَى

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠١٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ (٦) عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠١٨-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى (٨) عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٣٨٦

١- فى التهذيب- أحدا حد (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٦- ٢٤٥- ٦١٩.

٣- تقدم فى الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٣٩٨- ١، التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥١.

٦- فى التهذيب- الملل (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٧- ٣٩٨- ٢.

٨- فى الكافي و التهذيب زياده- عن يونس.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠١٩ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٩- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

اشاره

(٣) ٣٩ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٢٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الدَّمِيِّ - وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الدَّمِيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهَدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٢١ - ٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أُجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِيهِودِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ - أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٢٢ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

ص: ٣٨٧

١- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٦.

٢- يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٩ فيه ٨ أحاديث.

٤- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٥.

٥- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٤.

٦- الكافي ٧- ٣٩٨- ٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٢٣-٤- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ - يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيَسْلَمُ النَّصْرَانِيُّ - أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠٢٤-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا أُشْهِدُوا) (٥) ثُمَّ أَسْلَمُوا جازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٠٢٥-٦- (٧) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ (٨)

ص: ٣٨٨

١- التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٦، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٢.

٢- الكافي ٧- ٣٩٨- ٤، التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٧، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٣.

٣- في التهذيب و الاستبصار زياده- عن العلاء.

٤- الكافي ٧- ٣٩٨- ٣.

٥- في المصدر- اليهود و النصارى إذا شهدوا.

٦- التهذيب ٦- ٢٥٣- ٦٥٨.

٧- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٥٩، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٤.

٨- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٦٠، و الاستبصار ٣- ١٨- ٥٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٠٢٦ - ٧ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نَضْرَانِيَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ شَهَادَةً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَّرَ شَاذًا وَ حَمَلَهُ عَلَيَّ التَّفْيِهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِمَا مَضَى (٢) وَ يَأْتِي (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَيَّ مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا تُقْبَلُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَ عَلَيَّ عَدَمِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٠٢٧ - ٨ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِبَاغٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥).

٤٠- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَيَّ الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

إشاره

(٤) ٤٠ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَيَّ الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٢٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ - عَلَيَّ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٦١، و الاستبصار ٣- ١٩- ٥٦.

٢- ماضي في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٣- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٦- ٢٥٠- ٦٤٣.

٥- الفقيه ٣- ٤٥- ٣٢٩٥.

٦- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٧- الفقيه ٣- ٤٧- ٣٢٩٩.

غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٢٩ - ٢ - (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَوَا عَيْدٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِمَّنْ غَيْرُكُمْ (٢) قَالَ اللَّذَانِ مِّنْكُمْ مُسْلِمَانِ - وَ اللَّذَانِ مِمَّنْ غَيْرُكُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سَيُتَوَا بِهِمْ سَيِّئَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرَبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِمَّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٣٠ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِمَّنْ غَيْرُكُمْ (٤) فَقَالَ إِذَا (٥) كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ (٦) لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي (٧) الْوَصِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٣١ - ٤ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ (٩) غَيْرُهُمْ جازَتْ شَهَادَتُهُمْ (١٠) عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

ص: ٣٩٠

١- الفقيه ٣- ٤٧- ٣٣٠٠.

٢- المائدة ٥- ١٠٦.

٣- الكافي ٧- ٣٩٨- ٦، التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥٣.

٤- المائدة ٥- ١٠٦.

٥- في نسخه- إن (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب زياده- و (هامش المخطوط).

٧- في نسخه من التهذيب- على (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٨- الكافي ٧- ٣٩٨- ٢.

٩- في المصدر- تجد.

١٠- في التهذيب- شهادته (هامش المصحح).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ (٢).

٤١- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

إشاره

(٣) ٤١ بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٠٣٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ (وَكَفِّ الْبَطْنِ) (٥) وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةَ (٦) عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا) (٧) لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشِ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِتُهُ وَإِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِفَتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُرِّئَ عَنْهُ فِي قَبِيلِهِ (٨) وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عِدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سَتْرًا وَ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَلِّي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ يَتَعَاهَدُ جَمَاعَةً

ص: ٣٩١

١- التهذيب ٦- ٢٥٢- ٦٥٢.

٢- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصية.

٣- الباب ٤١ فيه ٢٣ حديث.

٤- الفقيه ٣- ٣٨- ٣٢٨٠.

٥- في التهذيب و الاستبصار- و الكف عن البطن (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب- و الدال (هامش المخطوط).

٧- في التهذيب- و الساتر (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- قبيلته.

الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاةٍ لَأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعِهِ (١) الْمُسْلِمِينَ وَ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَقْبَلُ شَهَادَةً أَوْ عِدَالَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص - فِيهِ الْحَرْقُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ (٢) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣-٣٤٠٣٣-٢ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصِيئَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ زَادَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا غِيَبَهُ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ جَبَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيْبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْدَرُهُ وَ حَذَرُهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غِيْبَتُهُ وَ تَبَتَّ عِدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣-٣٤٠٣٤-٣ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى

ص: ٣٩٢

١- في نسخه- في جماعه (هامش المخطوط).

٢- في المصدر زياده- رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٣- التهذيب ٦- ٢٤١- ٥٩٦، و الاستبصار ٣- ١٢- ٣٣.

٤- الفقيه ٣- ١٦- ٣٢٤٤.

الْحَقُّ أَيْحَلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَالْمَنَاجِحُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ وَالْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٣٥-٤- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ تَرَكَ الْأَنْسَابَ وَ ذَكَرَ بَدَلَهَا الْمَوَارِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةُ (٤) بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمْتَالِهِ وَ حَكَمُوا بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِرًا عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ التَّفْتِيْشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ وَجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاكَ وَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يُنَافِي الْعِدَالَهَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْفَحْصُ وَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وَجُوبِ التَّفْحُصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعِدَالَهَ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَظَّيْبَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠٣٦-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

ص: ٣٩٣

١- التهذيب ٦- ٢٨٣- ٧٨١.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٨- ٧٩٨، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣٥.

٣- الكافي ٧- ٤٣١- ١٥.

٤- كالفيض الكاشاني في الوافي ٢- ١٥٠ من القضاء و الشهادات.

٥- الفقيه ٣- ٤٦- ٣٢٩٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٧-٣٤٠٣٧-٦- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٨-٣٤٠٣٨-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٩-٣٤٠٣٩-٨- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجْرْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخُضْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٤٠-٣٤٠٤٠-٩- (٨) وَعَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

ص: ٣٩٤

١- التهذيب ٦- ٢٨٣- ١٧٨.

٢- الاستبصار ٣- ١٤- ٣٧.

٣- الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠٣.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٥٠- ٣٣٠٦.

٦- مر في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٣- ٥٤- ٣٣١٩.

٨- الفقيه ٣- ٤١- ٣٢٨٥.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَنَّهُ (١) (وَ الْإِنِّ لِأَبِيهِ) (٢) وَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٠٤١ - ١٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَاَسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَانًا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٠٤٢ - ١١ - (٤) وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٠٤٣ - ١٢ - (٥) وَ فِي الْأَمْرِ إِلَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا وَ أَجِزُوا شَهَادَتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٠٤٤ - ١٣ - (٦) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ - حَيَّازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ - لَوْ لَمْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ ع لِأَنَّهُمْ الْمَعْصُومُونَ دُونَ

ص: ٣٩٥

١- في المصدر- لأبيه.

٢- في المصدر- أو الأخ لأخيه.

٣- الفقيه ٣- ٤٤ - ٣٢٩٢.

٤- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٥- أمالي الصدوق - ٢٧٨ - ٢٣.

٦- أمالي الصدوق - ٩١ - ٣.

سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزْتَكِبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسِّرِّ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا وَمِنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٠٤٥-١٤- (١) وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَيْدَاءً وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُعْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَ بَشَسَ الْمَصِيرُ قَالَ عَلَّقَمَهُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ ع- إِنَّ النَّاسَ يُسْتَبُونَنا إِلَى عِظَائِمِ الْأُمُورِ وَ قَدْ ضَاقتْ بِذَلِكَ صِدُورُنَا فَقَالَ ع إِنَّ رِضَا النَّاسِ لَا يُمْلِكُ وَ أَلَسْتَهُمْ لَا تُضْبَطُ وَ كَيْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ رُسُلُهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٠٤٦-١٥- (٢) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمُهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٠٤٧-١٦- (٤) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُومَنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعًا عَلَى النَّاسِ مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ

ص: ٣٩٦

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٩١-٣.

٢- الْخِصَالِ - ٢٠٨-٢٨.

٣- تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٥٤ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ.

٤- الْخِصَالِ - ٢٠٨-٢٩.

لَمْ يَكْذِبُهُمْ وَإِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يُخْلِفُهُمْ وَإِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ يَظْلِمُهُمْ وَجَبَّ أَنْ يُظْهِرُوا (١) فِي النَّاسِ عَدَالَتَهُ وَتَظَهَّرَ فِيهِمْ مُرُوءَتُهُ وَ أَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّتُهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٠٤٨ - ١٧ - (٣) وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ حَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهْلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سِئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٤٠٤٩ - ١٨ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِيِّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّانَا فَعُدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحُدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٤٠٥٠ - ١٩ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ

ص: ٣٩٧

١- في المصدر- تظهر.

٢- تقدم في البابين ١٢٢ و ١٥٢ من أبواب العشرة.

٣- تقدم في الحديث ٣٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٦- ٢٧٧- ٧٥٩، و الاستبصار ٣- ١٤- ٣٦.

٥- التهذيب ٦- ٢٨٦- ٧٩٣.

٦- الكافي ٧- ٤٠٣- ٥.

٧- التهذيب ٦- ٢٨٦- ٧٩٠.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٤٠٥١ - ٢٠ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةَ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَاءِ وَ التَّبْرُجِ إِلَى الرَّجَالِ فِي أُنْدِيَتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٤٠٥٢ - ٢١ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ - قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِصِلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٣)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ (٤)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ صِلَاحِ الشَّاهِدِ وَ النَّاصِبُ لَا صِلَاحَ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ (٥) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٦) وَ غَيْرُهُ (٧).

ص: ٣٩٨

١- التهذيب ٦- ٢٤٢- ٥٩٧، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣٤.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٣.

٣- الفقيه ٣- ٤٦- ٣٢٩٨.

٤- قرب الإسناد- ١٦١.

٥- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٦- لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتيسره لدينا.

٧- راجع روضه المتقين ٦- ١٢٧.

٣٤٠٥٣ - ٢٢ - (١) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (٢) قَالَ (٣) لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَمِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ.

٣٤٠٥٤ - ٢٣ - (٤) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٥) قَالَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَآمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعِفَّتَهُ وَتَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيِّزًا وَلَا مُحَصِّلًا وَلَا كُلُّ مُحَصِّلٍ مُمَيِّزٍ صَالِحٍ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: - وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِينًا.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الْقَضَاءِ (٧) وَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٩٩

١- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٧٦.

٢- البقره ٢- ٢٨٢.

٣- في المصدر زياده- قال- أحراركم دون عبيدكم، فان الله قد شغل العبيد بخدمه مواليهم عن تحمل الشهادات و عن أدائها.

٤- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)- ٢٨٣.

٥- البقره ٢- ٢٨٢.

٦- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٤ و في الحديث ٢. من الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم.

٨- تقدم في الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

٩- يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِّ فِيمَا يُمَكِّنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصْمِّ فِيمَا يُمَكِّنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٥٦-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٥٧-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَهَادَةِ الْأَصْمِّ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٦)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٥٨-٤- (٧) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا أَشْهَدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كَفَّ بَصِيرَتَهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا

ص: ٤٠٠

١- الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٦- ٢٥٤- ٦٦٢، و الكافي ٧- ٤٠٠- ١.

٣- الكافي ٧- ٤٠٠- ٢.

٤- التهذيب ٦- ٢٥٤-٦٦٣، و الكافي ٧- ٤٠٠-٢.

٥- التهذيب ٦- ٢٥٥-٦٦٤.

٦- الكافي ٧- ٤٠٠-٣.

٧- الاحتجاج- ٤٩٠.

الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ عَ إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّهَادَاتِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ (١).

٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفَرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

إشارة

(٢) ٤٣ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفَرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٥٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٦٠ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ التِّي تُشْهَدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُبَيِّنَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ ع تَتَّقِبُ وَ تَطْهَرُ لِلشُّهُودِ (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ ع.

ص: ٤٠١

١- تقدم في أحاديث الأبواب ٨ و ١٧ و ٢٠ و غيرها من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ٦٧- ٣٣٤٦.

٤- التهذيب ٦- ٢٥٥- ٦٦٦، و الاستبصار ٣- ١٩- ٥٨.

٥- في نسخه- للشهادة.

٦- الفقيه ٣- ٦٧- ٣٣٤٧.

٣٤٠٦١-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى) (٢) عَنْ ابْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِذَا (٣) كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ (٥) وَ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ بِهِذَا وَ حَمَلَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٦).

٤٤- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيًّا بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفُرْعِ عَلَى الْفُرْعِ

إشاره

(٧) ٤٤ بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيًّا بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفُرْعِ عَلَى الْفُرْعِ

٣٤٠٦٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٤٠٢

١- التهذيب ٦- ٢٥٥- ٦٦٥، و الاستبصار ٣- ١٩- ٥٧.

٢- فى نسخه- جعفر بن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) و كذلك فى الاستبصار. و فى الكافى- محمد بن عيسى، عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين.

٣- فى الاستبصار- فاما ان لا (هامش المخطوط).

٤- الكافى ٧- ٤٠٠- ١.

٥- تقدم فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- راجع الاستبصار- ٣- ١٩٠- ٥٨ ذيل الحديث ٥٨.

٧- الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- التهذيب ٦- ٢٥٦- ٦٧٢، و الاستبصار ٣- ٢٠- ٥٩.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيهِ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلِّهِ تَمَنُّعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٦٣-٢- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٦٤-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٌّ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ (٥).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْتِيهِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٦٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٦٥-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع

ص: ٤٠٣

١- الفقيه ٣- ٧١- ٣٣٥٧.

٢- التهذيب ٦- ٢٥٥- ٦٦٨، و الاستبصار ٣- ٢١- ٦١.

٣- ليس في التهذيب.

٤- التهذيب ٦- ٢٥٦- ٦٧٣، و الاستبصار ٣- ٢٠- ٦٠.

٥- في نسخه- باليمين (هامش المخطوط).

٦- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٢.

كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠٦٦-٥- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَهِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَّتَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٠٦٧-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ لَا وَلكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ

إشاره

(٤) ٤٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٦٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَلَى ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٦٩-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (٧) قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى

ص: ٤٠٤

١- الفقيه ٣- ٦٩- ٣٣٥١.

٢- الفقيه ٣- ٧١- ٣٣٥٨.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٦- ٢٥٥- ٦٦٧.

٦- التهذيب ٦- ٢٥٦- ٦٧١.

٧- في المصدر زياده- (عليهما السلام).

شَهَادَةٍ فِي حَدِّ وَلَا كَفَالَةٍ فِي حَدِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

إشاره

(٢) ٤٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٧٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٧١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٧٢-٣- (٥) وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَلَوْ كَانَ أَعْدَلِيهِمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا (٦).

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ص: ٤٠٥

١- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٦.

٢- الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣٥٣.

٤- التهذيب ٦- ٢٥٦- ٦٦٩، و الكافي ٧- ٣٩٩- ٢.

٥- التهذيب ٦- ٢٥٦- ٦٧٠.

(١) ٤٧ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤) فِي حَدِيثٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيِّ ع فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا ذَهَابَ أَنْثِيهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٨).

ص: ٤٠٦

١- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤٠١- ٢. الكافي ٧- ٤٠١- ٢.

٣- في المصدر- محمد بن أحمد.

٤- في المصدر زياده- عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام).

٥- التهذيب ٦- ٢٨٠- ٧٧٢.

٦- الفقيه ٣- ٤٢- ٣٢٨٧.

٧- تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٩، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

(١) ٤٨ بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَ عُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٧٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَمِيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعٌ أَرْضِيَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ نَعْمَ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرِفُ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا قَالَ فَوَقَّعَ نَعْمَ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (وَ الْبَيْتَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ) (٣) أَى شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ يَصِحُّ (٤) لَهُ مَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ كَذَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ زَادَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا حِيَاءَ قَوْمٍ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشْهَدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّمِيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّمِيْعَةَ وَ شْهَدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

ص: ٤٠٧

١- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٤٠٢-٤.

٣- الزيادة من الفقيه (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- يصلح، و كتب في المصحح أنه محتمل.

يَشْهَدُ وَقَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا اتُّوَكِّمَ بِهَا فَوَقَّعَ لَّا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا (٢) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَّا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا وَ لَّا يُنْسَبُ التَّنْفِصِيلُ الَّذِي عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بَلْ يُجِزُ بِالصُّورَةِ أَوْ تَشْهَدُ إِجْمَالًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِي يَأْتِي بِالْحُدُودِ فَيَبْقَى عَلَى جَهَالَتِهِ وَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ مُبْهَمًا أَوْ عَلَى عَدَمِ عَدَاتِهِمْ لِمَا مَرَّ (٣).

٤٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزَّانَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّانَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ

إشاره

(٤) ٤٩ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزَّانَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّانَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٧٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزَّانَا لَّا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزَّانَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَّا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

ص: ٤٠٨

١- الفقيه ٣- ٢٤٢- ٣٨٨٥ و الفقيه ٣- ٢٤٣- ٣٨٨٧ و الفقيه ٣- ٢٤٣- ٣٨٨٨.

٢- التهذيب ٦- ٢٧٦- ٧٥٨.

٣- مر في الباب ٣٠ و ٤١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٩ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٤٠٤- ٧.

٦- في المصدر زياده- عن أبي حنيفة.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٧٦ - ٢ - (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ - فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ - أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ - وَ لَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَدَانٍ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٥٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزَّانَا بَلْ يَنْبَغِي تَأْخُرُهُ

إشاره

(٤) ٥٠ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزَّانَا بَلْ يَنْبَغِي تَأْخُرُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٧٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجَلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا (٨) أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَحْشَى الرَّوْعَةَ

ص: ٤٠٩

١- التهذيب ٦- ٢٧٧ - ٧٦٠.

٢- الكافي ٧- ٤٠٤ - ٧ ذيل ٧.

٣- تقدم في الباب ٥ و في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ٧.

٤- تقدم في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و في الحديثين ٥ و ١٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في البابين ٥٠ و ٥١ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

٦- الباب ٥٠ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ٤- ٢٤ - ٤٩٩١.

٨- في نسخه - عليه (هامش المخطوط).

أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأَجَلَدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٧٨-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٧٩-٣- (٣) وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ يَأْسِدُنَادِهِ اللَّاتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ يَعْنِي فِي الرَّنَا.

٥١- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزَّنْدِيقِ بِالزَّنْدِيقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

إشاره

(٥) ٥١ يَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزَّنْدِيقِ بِالزَّنْدِيقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٨٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسِيعَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُحْكَمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَيُبْطِلُ شَهَادَةَ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

ص: ٤١٠

١- التهذيب ٦- ٢٧٩- ٧٦٨.

٢- فى المصدر زياده- عن محمد بن عيسى.

٣- أمالى الطوسى ٢- ٢٧٤.

٤- يأتى فى الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٠).

٥- الباب ٥١ فيه حديثان.

٦- الكافى ٧- ٤٠٤- ٩.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٨١ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٣) عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

٥٢- بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بَعْتِقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبِلَتْ فِي نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

اشاره

(٤) ٥٢ بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بَعْتِقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبِلَتْ فِي نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٨٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيْمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٧).

ص: ٤١١

١- التهذيب ٦- ٢٧٨ - ٧٦٢.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٣ - ٧٨٠.

٣- فى المصدر زياده- عن أبى جعفر.

٤- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٦- ٢٧٩ - ٧٦٥، و أورده فى الحديث ٤ فى الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، و باسناد آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العتق.

٦- التهذيب ٦- ٢٧٩ - ٧٦٦.

٧- تقدم فى الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٥٣- بَابُ كَرَاهِهِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةَ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ

إشاره

(١) ٥٣ بَابُ كَرَاهِهِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةَ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٨٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ لَيْسَ يُرِيدُ بِهَذَاكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَعْنِي تَحْمُلَهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ فَتُدْلُوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ التَّعَرُّضِ لِلذَّلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (٤).

٥٤- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَصَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

إشاره

(٥) ٥٤ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَصَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٨٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى

ص: ٤١٢

١- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٦- ٢٨٣- ٧٧٩.

٣- الفقيه ٣- ٧٥- ٣٣٦٦.

٤- تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٥- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٤، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٨٦ - ٢ - (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٨٧ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ (٤) الرَّهْيَانِ وَ تَلْعُنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤١٣

١- التهذيب ٦- ٢٨٤- ٧٨٥.

٢- كان فيه دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق لا الشباب، و يحتمل الاتحاد مع النصل، و عند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر. " منه رحمه الله "

٣- الفقيه ٣- ٤٨- ٣٣٠٣.

٤- في نسخه- عن " هامش المخطوط "

٥- تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(١) ٥٥ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَالرِّبَا وَالطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٨٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: حِجَاءُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَحْلِ نَحَلْتَهَا ابْنِي فَقَالَ مَا لَكَ وَلِمَدِّ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتُهُمْ كَمَا نَحَلْتُهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْحَيْفِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٨٩ - ٢ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ يُطْلَقُ لِغَيْرِ (٥) السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٩٠ - ٣ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَالْحَيْفِ (٧) وَإِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ حَلَى سَبِيلِهِمْ وَإِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٨).

ص: ٤١٤

١- الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٦٩- ٣٣٤٩.

٣- فى المصدر- الجنف، و الحيف- الجور و الظلم. " الصحاح (حيف) ٤- ١٣٤٧ "

٤- الفقيه ٣- ٦٩- ٣٣٥٠.

٥- فى المصدر- بغير.

٦- الفقيه ٣- ٦٨- ٣٣٤٨.

٧- فى المصدر- و الجنف.

٨- تقدم فى الباب ٤ من أبواب الربا.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ ۚ وَالْإِسْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

إشاره

(١) ٥٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ ۚ وَالْإِسْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَأَشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدَّعَاءِ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الدَّفْنِ (٥) وَ اللَّهُ أُمُوقُّ.

ص: ٤١٥

١- الباب ٥٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٧٤- ٣٣٦٤.

٣- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٤- تقدم في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره و في الباب ١٠ من أبواب الدين و في الحديث ٥ من الباب

٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الدفن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

